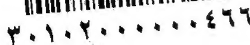
صححت الرسالة
أنور دبور

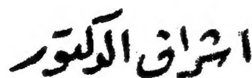
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه



الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الجنائي الإسلامي

إعداد
أحمد عبد الله يحيى الزهراني



إشراف الدكتور
أنور محمود دبور
الأستاذ المشارك بقسمي القضاء والدراسات العليا

١٤٠٢هـ/١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه

نستعين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ونصلي ونسلم على أشرف نبي وأكرم رسول سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :-

فإنني أشكر الله جل وعلا على نعمه وآلائه بأن من علىّ بإتمام هذا العمل المتواضع

ثم أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لصاحب السمو الملكي أميرنا المحبوب نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية وسمو نائبه الأمير أحمد بن عبد العزيز وكافة المسئولين بالأمن العام الذين كانوا لنا خير معين وأقوى حافز وذلك بإتاحتهم لنا فرصة مواصلة الدراسة .

كما أتقدم بشكري الجزيل للمسئولين بجامعة أم القرى لما قدموه ويقدمونه من خدمات جليلة للعلم وطلابه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري لأستاذي الفاضل الدكتور أنور دبور الذي لم يدخر جهداً في رعايتي وتوجيهي وبذل من وقته الكثير حتى ظهر هذا البحث إلى حيز الوجود

وأخيراً أشكر كل مخلص مد لي يد العون والمساعدة عرفاناً بالجميل . والله وراء القصد .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهد يه ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونصلى ونسلم على من أرسل رحمة للعالمين نبينا محمد الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان الله سبحانه وتعالى قد خلق النفس البشريه وبين لها طريق الخير وطريق الشر . قال تعالى : " ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها " (١) أى : خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة وأرشدها الى فجورها وتقواها أى بين لها ذلك وهداها الى ما قدر لها وقال ابن عباس رضى الله عنهما : بيّن لها الخير والشر . (٢)

من هنا كان الصراع العنيف بين الخير والشر ، وأخذت تياراته تعتمل فى النفس البشريه منذ أن أنزل الله آدم عليه السلام من الجنة بسبب سماعه لكلام أبليس اللعين ، منذ ذلك الحين والشيطان

---

(١) سورة الشمس آية ٧ ، ٨

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣/٦٤٤ ، لمحمد على الصابونى ، الطبعه الرابعه ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٤٠١هـ .

يقتنص الفرص ويتحينها للانحراف بالنفس البشريه الى مهاوى الرذيله وأوكار المعصية وذلك وعد قطعه على نفسه كما قال تعالى : " قال فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين" (١)

فهذه الآية توضح لنا مدى ما يضمره أبليس اللعين من الحقد الدفين على أبناء آدم ولذا فقد حذر الله سبحانه وتعالى أبناء آدم من هذا العدو حيث قال : " يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ". (٢)

ولقد عمل التشريع الاسلامى على حماية النفس البشريه من هذا العدو الذى يسعى جاهدا لنشر الرذيله ويبذل قصارى جهده لجعل المجتمع الاسلامى مسرحا للجريمه ، ولعل أهم ما عنى به التشريع الاسلامى هو النفس البشرية فقد وجه المشرع اهتمامه الى الفرد المسلم قبل كل شيئ وذلك بتطهير نفسه وتهذيب خلقه ففرض عليه العبادات كالصلاة والصوم وأمره بالتخلق بالأخلاق الحميده وحسن السلوك

---

(١) سورة الاعراف آية ١٦ ، ١٧

(٢) سورة الاعراف آية ٢٧

ليكوّن منه مؤمنا راسخ الأيمان لا يضعف ولا يخور أمام حلاوة المعصية ود واعى الاجرام .

بعد ذلك بين التشريع الاسلامى للانسان ماله وما عليه من الحقوق ففرض له حقوقا له وجعل حقوقا واجبة عليه كل ذلك ضمن اطار من العدل وبميزان منصف لا يختل .

ثم أخيرا جعل نظاما عقابيا متكاملا بعد أن بين الحق والباطل وذلك ليردع ويزجر كل من حاد وانحرف عن الطريق المستقيم وذلك ليعيش المجتمع الاسلامى فى أمن وطمأنينة واستقرار وقد لمسنا نتائج تطبيق النظام الاسلامى فى المجتمع المسلم ومن أهمها انحصار الجريمه وانكماشها فى حدود ضيقه جدا وما ذلك الا ثمرة لتطبيق أحكام الله فى أرضه ، ولما كان الأمن من أعظم الأهداف فى حياة المجتمعات فقد عكف العلماء والمفكرون على دراسة الجرائم والعقوبات وبحث جوانبها ، وبيان أنواعها ، وقد تعمقوا فى ذلك فدرسوا الجريمه دراسة تامه ، وحللوا حياة المجرمين ، وجعلوا قواعد وضوابط علمية دقيقة لكل ذلك .

هذا وقد وجدت فى نفسى ميلا ورغبة فى دراسة ما يتعلق بعلم التجريم والعقاب زيادة على ذلك فقد منّ الله على بأن جعلنى

أحد المنتسبين للأمن العام بوزارة الداخلية فأحببت أن أترجم ذلك الى عمل ملموس فقسمت بعمل رسالة متواضعه جعلتها فى دليل من أدلة اثبات الجريمه وهو : الاعتراف وقد جعلت عنوانها :

" الاقرار وأثره فى ثبوت الجريمة " وقد دعانى الى الكتابة فى هذا الموضوع أسباب من أهمها : -

١ - ان دراسة الجريمة ووسائل اثباتها من أهم اختصاصات ضابط الأمن وبما أننى أحد ضباط الأمن فقد أحببت أن تكون رسالتى فى صميم اختصاصى لأحقق منها الفائدة فى حياتى العملية أنا وزملائى باذنه تعالى .

٢ - كثيرا ما أسمع وأقرأ فى كتب الفقه الجنائى قولهم : الاعتراف سيد الأدلة فأسأل نفسى ماهو الاعتراف المعتبر ؟ وكيف كان سيد الأدلة والمقدم عليها ؟

أسئلة كثيرة تتزاحم فى فكرى فساورتنى رغبة أكيدة فى الكتابة فى هذا الموضوع ودراسة جوانبه لعلى أجد الاجابة الكافية لما خفى علي .

٣ - لقد رأيت الكثير ممن كتبوا فى الاقرار لم يفردوا الاقرار الجنائى بالبحث فبعضهم ذكره ضمن كتاب الاقرار العام أى

الجنائى وغير الجنائى والبعض الآخر ذكره ضمن حديثه عن الجرائم فيذكر فى آخر كل جريمة أدلة اثباتها ومن ضمنها الاقرار ، عند ذلك وجدت نفسى مشدودة الى افراد الاقرار الجنائى ببحث منفصل فقمت بهذا العمل المتواضع .

هذا وقد نهجت فى بحثى لهذا الموضوع المنهج التالى : -

١ - أذكر التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل موضوع الا ماندر وذلك بالرجوع الى الكتب المعتمده فى اللغه والشرع .

٢ - أعرض المذاهب الفقهيه بأسلوبى الخاص وأدعمها فى كثير من الأحيان بالنصوص الفقهيه من كتب الفقه المعتمده لكل مذهب .

٣ - أذكر أدلة كل مذهب من المذاهب .

٤ - أناقش الأدلة ثم أرجح المذهب الذى ترجحه الأدلة والأقرب الى مقاصد الشريعه الاسلامية الغراء ثم أذكر وجه الرجحان فى بعض الاحيان .

٥ - أخرج الأحاديث وذلك اما بالرجوع الى مصدر الحديث مباشرة أو بالاكتفاء بتخريج الكتب التى عنيت بذلك .

٦ - أشرح المفردات الغريبه من الحديث وغيره بالرجوع الى المراجع المعتمده في ذلك .

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون من مقدمه وتمهيد وبابين رئيسين وخاتمه .

أما المقدمه فقد ذكرت فيها سبب اختياري للبحث والمنهج الذى نهجته فيه والخطه التى سرت عليها فى البحث .

وأما التمهيد فقد ذكرت فيه أدلة الاثبات فى الفقه الاسلامى بصفة عامه باعتبار أن موضوع البحث هو أحدها وذلك لتكتمل الصورة ، ثم ذكرت بعد ذلك تعريف الاقرار من الناحيتين اللغويه والشرعيه وحكمه والأدله الداله على حجيته والفرق بينه وبين الشهادة .

أما الباب الأول فقد جعلته فى أركان الاقرار فى المجال الجنائي وقسمته الى أربعة فصول : الأول : فى المقر وشروطه والثانى : فى المقر له وشروطه . والفصل الثالث فى المقر به وشروطه .
أما الفصل الرابع فجعلته للصيغه وما يتعلق بها .

وأما الباب الثانى فخصصته لأحكام الاقرار وأسباب سقوط العقوبه فى الجريمه الثابته به وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ذكرت فيه اشتراط كون الاقرار في مجلس القضاء .

والفصل الثاني : جملته لأحكام الرجوع عن الاقرار وهل هو مسقط له أم لا ؟

وأما الفصل الثالث فجملته لأحكام التقادم في الاقرار وأثره في صحة الاقرار .

هذا والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يوفقنا للعمل به وأن يسدد خطانا في كل صغيرة وكبيرة ، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه تعالى انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير اللهم تفضل علينا بالاجابة وارزقنا صدق التوبة وحسن الانابة واجعلنا ممن رجع اليك فأكرمت مآبه ، ونصلى ونسلم على البشير النذير المبعوث بالسراج المنير نبينا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام .

ooooooooo

))) التمهيـــد (((

وسأذكر فيه ما يلـي : -

١ - أدلة الاثبات في الفقه الاسلامـي .

٢ - الاقـرار : تعريف الاقرار من الناحيتين اللغوية والشرعية ، المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي ، حكم الاقرار ، حجية الاقرار ، الفرق بين الاقرار وبين الشهادة .

*

١ - أدلة الاثبات فى الفقه الاسلامى

لما كان موضوع الرسالة هو أحد أدلة الاثبات وهو الاقرار رأيت أن أتعرض لأدلة الاثبات فى الفقه الاسلامى وذلك لتتم الفائدة وليعرف موقع الاقرار من هذه الادله .

أدلة الاثبات فى الفقه الاسلامى :

أولا : البينه " الشهادة "

معنى البينه فى اللغه : قال فى القاموس المحيط :

"بأن بيانا اتضح فهو بين " (١)

وفى لسان العرب : البيان : ما يتبين به الشيئ من الدلالة وغيرها وبأن الشيئ اتضح فهو بين . (٢)

التعريف الاصطلاحى :

عرفها فقهاء الحنفية بأنها اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهاده فى مجلس القضاء . (٣)

وعند المالكية : اخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه . (٤)

وقال الشافعية : هى اخبار عن شيئ بلفظ خاص . (٥)

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٠٦

(٢) لسان العرب ١٣/ ٦٧

(٣) حاشية الشلبى على الزيلعى ٤/ ٢٠٦

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٤/ ١٤٦

(٥) نهاية المحتاج ٨/ ٢٧٧

وعند الحنابلة : هى الاخبار بما علمه بلفظ خاص .(١)

مشروعيــة الشهادة :

د ليل مشروعيتها من الكتـاب : -

١ - قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ".(٢)

٢ - قوله تعالى : " فاستشهدوا عليهن أربعة منكم "(٣)

٣ - قوله تعالى : " واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله "(٤)

د ليل مشروعيتها من السنه ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحق بشاهدين فـاذا جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد ,واحد حلف مع شاهده "(٥)

-----

(١) كشاف القناع ٦/ ٤٠٤

(٢) البقرة آية ٢٨٢

(٣) النساء آية ١٥

(٤) الطلاق آية ٢

(٥) رواه الدارقطنى . أنظر نيل الأوطار ٨/ ٣٢١

ثانيا : الاقرار وهو الاعتراف وهذا الدليل من أدلة الاثبات هو موضوع البحث وسوف يأتي التفصيل فيه ان شاء الله تعالى .

ثالثا : اليمين :

اليمين لغة : القدرة والقوة ثم أطلقت على الجارحه والحلف فسميت احدى اليدين باليمين لزيادة في قوتها على الأخرى وسمي الحلف بالله يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق ، واليمين القسم والجمع أيمن وأيمان .

يقال سمي بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه ، وأيمن ألله : اسم وضع القسم . (١)

واليمين في الاصلاح :

هي ما يوجه الى المدعى عليه عند انكاره الحق المدعى بـه .

مشروعية اليمين : دلت السنة المطهره على مشروعية اليمين حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " . (٢)

---

(١) الصحاح ٦/٢٢٢١

(٢) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٥٢

رابعا : النكول عن اليمين :

معنى النكول فى اللغه : مهابة الشيئ والخوف منه يقال : نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه نقول : نكل عنه ومنه من بابى ضرب ونصر نكولا ، وتكل من باب علم أى نقص وجبن فكأن المدعى عليه اذا وجهت اليه اليمين وخاف من العاقبه المترتبه على حلفه خشى منها وهابها ورجع عنها وهذا هو النكول .

والناكل هو : الجبان الضعيف . (١)

النكول فى الاصطلاح :

هو الخوف من الشيئ ومهابته والنكوص عنه فيكون تعريفه الاصطلاحى : امتناع المدعى عليه وخوفه من الحلف اذا وجهت اليه اليمين .

حجية النكول :

اختلف الفقهاء فى حجية النكول واعتباره دليلا من أدلة الاثبات على المتهم فذهبوا فى ذلك الى مذهبين : -

الأول : ذهب أبو حنيفه (٢) وأحمد فى رواية له (٣) الى اعتباره دليلا على الاثبات فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين ثبت عليه الحق كثبوته بالبينه والاقرار .

(١) لسان العرب ٦٧٧/١١ ، تاج العروس ١٤٥/٨ ، الصحاح ١٨٣٥/٥ .
(٢) الزيلعى على الكنز ٢٩٤/٤
(٣) المغنى ٢١١/١٠ ، القواعد فى الفقه الاسلامى ٢٦٤

واستدلوا بحديث : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن اليمين على المدعى عليه " (١)

فالحديث يدل على أن اليمين لا تشرع الا فى جانب المنكر اذ الألف واللام تفيدان استغراق الجنس واذا كان الأمر كذلك لم يبق يمين توجه للمدعى .

واستدلوا أيضا بحديث " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " أخرجه البيهقى فى سننه (٢) ، فدل هذا الحديث على أن البينه مشروعة فى جانب المدعى واليمين مشروعة فى جانب المنكر فلما لم يطالب المدعى عليه بالبينه لم يطالب المدعى باليمين واذا كانت اليمين لا ترد الى المدعى كان النكول عنها موجبا لثبوت الحق والا كان توجيهها للمنكر عبثا وأحكام الشرع مصونة عن ذلك (٣) .

المذهب الثانى : ذهب مالك (٤) والشافعى (٥) وأحمد (٦) فى المشهور عنه الى أن النكول لا يعتبر دليلا مثبتا للحق وأنه لا يحكم على المدعى عليه

---

(١) رواه البخارى ومسلم . أنظر نصب الرايه ٤/ ٩٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ٢٥٢

(٣) أنظر النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ٢/ ١٥٨

(٤) تبصرة الحكام مع فتح العلى المالك ١/ ٢٧٢ ، حاشية العدوى ٢/ ٣١٢

(٥) المهذب ٢/ ٣١٩

(٦) الكافى ٤/ ٥١٤

بمجرد نكوله ولكن ترد اليمين على المدعى فان حلف قضى له وان لم يحلف لم يحكم على المدعى عليه وصارت الدعوى كأن لم تكن .

واستدلوا بما روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " (١) .

فهذا الحديث نص صريح فى أن اليمين ترد الى المدعى اذا نكل المدعى عليه عنها وأنه لا يجوز القضاء على المنكر بثبوت الحق فى ذمته اعتمادا على مجرد نكوله فلو كان النكول طريقا من الطرق التى يقضى بها الحاكم لما رد النبى صلى الله عليه وسلم اليمين الى طالب الحق ولا اعتبر نكول المدعى عليه دليلا على كذبه وحكم عليه بمقتضاه (٢) .

----

(١) أخرجه البيهقى والدارقطنى . أنظر السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١٨٤ ، وسنن الدارقطنى ٢/٥١٥

(٢) النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ٢/١٥٨ .

خامسا : القسـامـة :

معنى القسامه فى اللغة :

القسامه من القسم - بالتحريك - : اليمين وتقاسم القوم : تحالفوا ، والقسامه : الذين يحلفون على حقهم ويأخذون . ولهذا اللفظ معان أخر ، وهى مصدر أقسم اقساما وقسامة اذا حلف وجاءت على وزن غرامه وحماله .(١)

المعنى الاصطلاحى :

هى الايمان التى يقسم بها أهل محلة وجد فيها قتيل لا يعلم قاتله يقسم بها خمسون رجلا منهم كل رجل يقسم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا .(٢)

مشروعية القسامه :

يدل على مشروعية القسامه حديث سهل بن أبى حثمه(٣) وفيه قال

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٤٨١

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٣٥

(٣) سهل بن أبى حثمه بن ساعده الأنصارى الأوسى ولد سنة ثلاث للهجره توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين حدث عن النبى عليه السلام وعن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمه ، وروى عنه نافع وابن جبير وبشير بن يسار وغيرهم .أنظر الاصابه ٢/ ٨٦ ، والاستيعاب بهامشه ٢/ ٩٧

الرسول صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا .." الحديث.(١)

فهذا الحديث يدل على مشروعية القسامه وأنها دليل من أدلة الاثبات.

سادسا : علم القاضـى :

اذا علم القاضى بحدوث حادثة ما فى جهة ما كما اذا سمع رجلا يقذف رجلا آخر أو سمعه يقر لرجل آخر أو رأى انسانا يقتـل انسانا آخر ثم وصلت اليه الدعوى فى هذه الحادثه فهل يجوز لـه القضاء بعلمه على ضوء ما سمعه أو رءاه.

اختلف الفقهاء فى ذلك كما يلى :-

١ - ذهب أبو حنيفه الى أنه يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه بشرط أن يعلم بذلك حال قضائه فى البلد التى له ولاية القضاء عليها وذلك فى غير الحدود الخالصة لله تعالى ، فاذا علم بأن فلانا قتل فلانا أو قذفه حال توليه القضاء فى نفس البلد جاز له الحكم بعلمه أما اذا علم بذلك قبل توليه القضاء ثم رفعت اليه الدعوى بعد توليه

---

(١) الحديث رواه الجماعة . أنظر نيل الأوطار ٣٩/٧

القضاء لم يجز له القضاء بعلمه ، كذلك اذا علم بالحادثه حال توليه القضاء فى بلد غير ذلك البلد ثم جاء الى البلد الذى وقعت فيه الحادثه التى علمها فانه لا يجوز له القضاء بعلمه فى ذلك (١).

وقد استدل من أجاز قضاء القاضى بعلمه بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لهند بنت عتبه (٢) : " خذى من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف " (٣)

وجه الدلاله من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم لها من غير بينه ولا اقرار لعلمه بصدقها (٤).

٢ - وذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه الى أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه مطلقا (٥).

وقد استدل المانعون بحديث : " ليس لك الا شاهداك أو يمينه " (٦)

كذلك استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدى فقال : ان شئتما شهدت ولم أحكم أو احكم ولا أشهد (٧).

---

(١) المبسوط ٩ / ١٢٤ ، معين الحكام ص ١٥٢

(٢) هى هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبد شمس أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وكانت امرأة لها نفس وأنفه توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . الاستيعاب ٤ / ٤٢٧

(٣) أخرجه الجماعه الا الترمذى أنظر نصب الرايه ٣ / ٢٧١

(٤) المغنى ١٠ / ٤٩

(٥) المغنى ١٠ / ٤٨ ، القول الثانى للشافعى أنه يجوز للقاضى أن =

سابعا : القرائــن :

تعريف القرائــن :

القرائن جمع قرينه والقرينة مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبه يقال : فلان قرين لفلان أى مصاحب له .(١)

وسميت القرينه بهذا الاسم لأن لها اتصالا بما يستدل بهـا عليه .

القرينة فى الاصطلاح :

هى الاماره الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله ، ودلالة القرينة قد تكون قويه ترتقى الى درجة القطع وقد تكون ضعيفـه لا تفيد الا مجرد الاحتمال الذى لا تقوم معه حجة والمرجع فى استنباطها الى ما أوتى الانسان من ذكاء وفطنه ودقة الملاحظة التى تمكنه مـن معرفة خفايا الأمور وعدم الاعتماد على الظواهر المجرده .(٢)

= يحكم بعلمه . راجع المهذب ٣٠٤/٢

(٦) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(٧) أنظر المغنى ٤٩/١٠

(١) الصحاح ٢١٨٢/٦

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ٣٢٨/٢ ، طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية ص ٤٢ ، نظرية الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى ص ١٦٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢١١/٢

أركان القرينـــه :

للقرينة ركنان تتكون منهما : -

١ - واقعة ثابته يختارها القاضى من الوقائع التى يمكن أن يكون لها أتصال بموضوع الدعوى وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الامارات وهذا هو الركن المادى للقرينه فحينما لا يجد القاضى دليلا مباشرا يثبت الحق المتنازع عليه فله أن يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها واقعة يستند اليها فى حكمه بعد أن يقتنع بصلاحيتها لاعتبارها دليلا لاثبات الحق المتنازع عليه .

٢ - عملية استنباط يقوم بها القاضى ليصل من هذه الواقعة الثابته الى الواقعة المراد اثباتها وهذا هو الركن المعنوى للقرينـــة وذلك يتطلب قدرا من الذكاء ودقة الملاحظة اذ قد يبدو للقاضى فى أول الأمر أن تلك الواقعه تؤدى الى اثبات الحق المتنازع عليه وعند امعانه النظر يتضح له أنها لا تصلح دليلا على اثبات تلك الواقعه .(١)

حجية القرائن :

يرى جمهور الفقهاء الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها وان اختلفوا

---

(١) الوسيط ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ ، النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ٢/٢١٢

فى ما يعتبر قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك وأكثر الفقهاء أخذا بالقرائن المالكيه والمتأخرون من الحنابله فقد توسعوا كثيرا فى الأخذ بها واعتبروها فى بعض الحالات كالاقرار والبينة أو أقوى منهما (١) .

وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تؤيد ما ذهب اليه جمهور الفقهاء فقد قال تعالى : " وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم " (٢) .

فهذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالامارات والعلامات حيث جعل موضع قد القميص دليلا على صدق أحدهما وكذب الآخر .

وفى الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها " (٣) .

فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم السكوت من البكر قرينة وعلامة على رضاها . قال فى تبصرة الحكام : " جعل صماتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن " (٤) .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١١١ ، الطرق الحكميه ٦ ، النظريه العامة لاثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٣
(٢) سورة يوسف ٢٦ - ٢٧ - ٢٨
(٣) أخرجه الجماعة الا البخارى أنظر نيل الأوطار ٦/ ١٣٧
(٤) تبصرة الحكام ٢/ ١١٤

تعريف الاقرار :

أولا : التعريف اللغوى :

للاقرار فى اللغة عدة معان ذكرها علماء اللغه فى كتبهم .

قال ابن منظور فى لسان العرب : " أقر بالحق أى اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر والاقرار : الاذعان للحق والاعتراف به" (١)

وقال فى تاج العروس : " أقر فيه وعليه اقرارا فاستقر وقرره فتقرر والاقرار : اثبات الشيئ اما باللسان واما بالقلب أو بهما جميعا " (٢) .

وعرفه فى جمهرة اللغه بأنه الاعتراف بالشيئ (٣) .

وقال الرازى فى مختار الصحاح : " أقر الله عينه أى أعطاه حتى تقر فلا تطمع الى من هو فوقه ويقال : حتى تبرد فلا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة ، وأقر بالحق : اعترف به وقرره غيره حتى أقر به وقرره بالشيئ : حمله على الاقرار به " (٤) .

---

(١) لسان العرب ٥/ ٨٨ مادة : قرر

(٢) تاج العروس ٣/ ٤٨٨ مادة : قرر

(٣) جمهرة اللغه ١/ ٨٧

(٤) مختار الصحاح ٥٢٨/ ٥٢٩

وقال فى المعجم الوسيط : " أقر بالحق وله : اعترف به وأثبته ويقال : أقر على نفسه بالذنب والشيئ فى المكان : ثبته فيه ، والعاقل على العمل رضى عمله وأثبته ، والرأى : رضيه وأمضاه ... ، وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به ، ويقال : قرر فلانا على الحق : جعله معترفا به مذعنا له ، وقررت عنده الخبر حتى استقر : ثبت بعد أن حققته له ، وقرر المسألة أو الرأى : وضحه وحققه ." (١)

وذكر فى معجم متن اللغة أن الاقرار يأتى لعدة معان منها :- الاعتراف والاذعان تقول : أقر بالحق : اعترف به وأذعن ومنها : السكون والانقياد تقول قر الشيئ : سكن وانقاد وأقره فى الأمر وعلى الأمر : جعله يستقر ويثبت ويسكن عليه ، وأقر الله عينه : جعلها مسرورة قريره ، وأقر الله بعينه كذا : جعلها به قريره . (٢)

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٧٣١

(٢) معجم متن اللغه ٤/٥٢٨

ثانيا : التعريف الشرعي للاقرار :

أ ـ تعريف الحنفيــة :

عرف فقهاء الحنفيه الاقرار بأنه اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه . (١)

وذكر في فتح القدير " أن الاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ". (٢)

وقال الزيلعي : " الاقرار عباره عن الاخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود " (٣)

ب ـ تعريف المالكيه :

عرف المالكية الاقرار بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . (٤)

جـ ـ تعريف الشافعية :

عرف فقهاء الشافعيه الاقرار بأنه " اخبار عن حق ثابت على المخبر ويسمى الاقرار اعترافا أيضا ". (٥)

---

(١) تكملة حاشية بن عابدين ٢/٦٩ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٩/٧

(٢) فتح القدير ٣١٧/٨

(٣) الزيلعي على الكنز ٥/٢

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٨٦/٦ - ٨٧

(٥) مغني المحتاج ٢٣٨/٢

وقال فى نهاية المحتاج : " الاقرار شرعا اخبار عن حق سابق على المخبر " (١) .

وقال فى تكملة المجموع : " هو اعتراف الانسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المقر مكلفا " (٢) .

د - تعريف الحنابلـه :

عرف فقهاء الحنابله الاقرار بأنه : اظهار مكلف مختـــار ما عليه بلفظ أوكتابة أو اشارة أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه وهو ليس بانشاء (٣) .

المناسبه بين المعنى الشرعى للاقرار وبين المعنى اللغوى : -

مما سبق فى تعريف الاقرار يتبين لنا أن معانى الاقـــرار اللغويه تدور حول الاثبات والاذعان والاعتراف والاستقرار والانقياد وعدم المخالفه .

واذا نظرنا الى معناه فى الشرع نجد أنه " اخبار الانسان بحق عليه للآخر " . فالمقر يعترف على نفسه ويثبت عليها حقا لآخر فهـــو

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٦٤

(٢) المجموع ١٨/ ٥٢٣

(٣) شرح منتهى الارادات ٣/ ٥٦٩ ، الانصاف ١٢/ ١٢٥ ، الاقناع ٤/ ٤٥٦

معترف بهذا الحق على نفسه ومنقاد له ولا يخالفه فهو خاضع ومنقاد لذلك الحق ومثبت له على نفسه فمن هنا كانت المناسبه بين المعنيين اللغوى والشرعى للاقرار .

((حكـم الاقـــــرار))

اتفق جميع العلماء على أنه يجب على الانسان أن يعترف بجميع الحقوق التى عليه للآدميين ليخرج من التبعه بأداء أو استحلال . (١)

فيجب على الانسان الاقرار بحقوق الآدميين وبحقوق الله سبحانه وتعالى التى لا تدرأ بالشبهه وهذا بالاجماع لقوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" (٢)

وشهادة الانسان على نفسه اقراره عليها ، وقوله تعالى : " فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل " (٣) والاملال (٣) : اقرار . (٤)

---

(١) المجموع ٥٢٥/١٨

(٢) سورة النساء ١٣٥

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

(٤) المهذب ٣٤٤/٢ ، النظريه العامه لاثبات موجبات الحدود ٦٧/٢

أما الحدود الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاقرار بها وعدمه فاذا ارتكب الانسان أحد هذه الحدود فانه يجوز الاعتراف ويجوز له الستر على نفسه وفي كلتا الحالتين لا يكون عاصيا سواء اعترف أو ستر على نفسه ولم يعترف بجريمته .

فالعلماء رحمهم الله متفقون على جواز الاعتراف في هذه الحاله وكذلك الستر ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل الاعتراف أم الستر ؟ فذهبوا في ذلك الى مذهبين :-

الأول : ذهب جمهور الفقهاء الى أن الستر أولى من الاعتراف ، فالأفضل للانسان اذا ارتكب حدا من الحدود الخالصه لله تعالى أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه (١) . وعمدة هذا الرأى ما يلي :-

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما (٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فان من يبد لنا

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، الكافي ٤/٥٦٧

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٣ بمكه ، الاصابه ٢/٣٤٧ ، والاستيعاب بهامش الاصابه ٢/٣٤١

صفحته نقم عليه كتاب الله " (١) .

فالحديث يدل على أن الستر أفضل سيما وأنه صلى الله عليه وسلم قال " فليستتر " وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالاستتار والأمر يدل على الوجوب .

٢ - حديث أبي هريره رضى الله عنه (٢) قال : جاء الأسلمى الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال نعم ... " الحديث (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم انما أعرض عن ماعز ليدل له أن الاستتار أفضل له ، وأنه كان من الأفضل له أن لا يفضح نفسه بالاعتراف بالزنا فدل ذلك على أن الاستتار أفضل من الاعتراف والا لما أعرض عنه بعد اعترافه الاعتراف الأول .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقى أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٥

(٢) هو أبو هريره الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا وكذلك اسم أبيه فقيل اسمه عمير بن عبد ذى الشرى بن طريف الدوسى وقيل عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خيبر وشهدها وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومواظبا معه لرغبته فى العلم توفى أبو هريره سنة سبع وخمسين للهجره . الاستيعاب بهامش الاصابه ٤/ ٢٠٢

(٣) رواه ابو داود والدارقطني .انظر نيل الاوطار ٧/ ١١٢

المذهب الثاني :

ذهب طائفة من العلماء الى أن الاعتراف أفضل من الستر واعتمدوا في ذلك على ما يلي :-

١ - حديث الغامديه وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :- لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (١) .

٢ - ما ورد في قصة الغامديه أيضا فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد الصلاة عليها قال له عمر بن الخطاب (٢) : (أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينه لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟) (٣)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٠١ وقال : الغامديه بغين معجمه ودال مهمله وهي بطن من جهينه انتهى . والمكس : الضريبه التي يأخذها الماكس وهو العشار . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤٩

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشر سنه وكان شديدا على الاسلام والمسلمين ثم أسلم فكان اسلامه فتحا على المسلمين قتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين قتله أبو لؤلؤه المجوسي غلام المغيرة بن شعبه . أنظر الاصابه ٢/ ٥١٨ والاستيعاب بهامشه ٢/ ٤٥٨

(٣) رواه الجماعه الا البخاري وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ٧/ ١٢٦

فهذه النصوص تدل على أن الاعتراف أفضل حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتدح المعترف وأثنى عليه وأخبر أنه تاب توبة عظيمة يحط عليها وضحى بنفسه وحياته فى سبيل التطهير والتخلص من أدران المعصية .

والراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لوجاهة ما عللوا به ولأن الشريعة الاسلامية حريصة كل الحرص على الستر على المسلم وابعاده عن كل ما من شأنه أن يجعله عرضة للألسن ولأن عدم الاقرار لا يؤدى الى تضييع حق لمستحق يتضرر بضياعه اذ الحدود الخالصه حق لله تعالى والله غنى عن كل شيء .

ولأنه يستحب التعريض للمقر بالرجوع عن الاقرار كقوله لماعز : (لعلك لمست أو غمزت) (١) وقوله للمقر بالسرقه : (ما أخاله سرق) (٢)

فاذا كان التعريض للمقر بالرجوع أمرا مستحبا لعدم الاقرار ابتداء أولى بالاستحباب .

أما ما استدلوا به من أحاديث فيجاب عليه بأن ثناءه عليه الصلاة والسلام على المعترفين ليس فيه ما يدل على استحباب الاقرار وانما أراد عليه الصلاة والسلام بما قاله الرد على من سب المعترفين وتنقص من حقهم وذلك كما ....

---

(١) أخرجه البخارى . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢ / ١٣٦

(٢) رواه الدارقطنى . أنظر نيل الأوطار ٧ / ١٥٢

ورد في قصة ماعز حيث قال بعض الصحابة : " لقد هلك ماعز بن مالك ، لقد أحاطت به خطيئة " (١)

ومما يرجح رأى الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم :

" تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " (٢)

فالحديث دليل على أن الستر أفضل .

----

(١) النظرية العامه لاثبات موجبات الحدود " بتصرف " ٢/ ٧٠

(٢) رواه أبو داود والنسائي . أنظر مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٦١

((حجيـــة الاقـــــرار))

يعتبر الاقرار حجة قوية فى الاثبات على المقر يؤاخذ بها ويصدر عليه الحكم الشرعى بناء عليها ، والاقرار من أقوى الأدلـة فى الاثبات لأنه يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب لأن العاقل فى الاحوال العادية لا يثبت على نفسه حقا لشخص آخـر ولا يحمّل نفسه حقا للغير الا اذا كان صادقا فى قوله ، من هنـا كان الاقرار أحد الحجج المثبته للحقوق على المقر ، فاذا صدر الاقرار من المقر وكان مستوفيا لجميع الشروط المعتبره صار ذلك الاقرار حجة على المقر يصدر عليه الحكم على ضوئها .

هذا وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنه على حجية الاقرار كما ثبتت حجيته أيضا بالاجماع والقياس على ما سنبينه .

أولا : دليل حجية الاقرار من الكتاب العزيز :

يوجد فى القرآن الكريم آيات كثيره تدل على حجية الاقرار نذكر منها ما يلى : -

١ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (١)

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يكونوا شهداء على أنفسهم والشهادة على النفس اقرار والأمر يدل على أن الاقرار حجة على المقر .

قال ابن العربي (١) في أحكام القرآن : " أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة " (٢)

وقال القرطبي (٣) في تفسيرها : " قوامين " بناء مبالغة أي : ليتكرر منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها " (٤).

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي قاضي من حفاظ الحديث ولد في أشبيليه ورحل الى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وولي قضاء أشبيليه وله مؤلفات ومصنفات كثيره من أهمها : " العواصم من القواصم " و " أحكام القرآن " مات سنة ٥٤٣ هـ " الاعلام " ٦/ ٢٣٠

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٦

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبه رحل الى المشرق واستقر " بمنية ابن خصيب " في شمال أسيوط بمصر، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن " توفى رحمه الله سنة ٦٧١ هـ " الاعلام " ٥/ ٣٢٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤١٠

٢ - قوله تعالى : (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه) (١)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاملال والاملال هو الاقـــرار فأمره سبحانه بالاقرار دليل على أنه حجة تلزم المقر بأداء ما أقر به وتحمله نتائج اقراره فلو لم يكن الاقرار حجة لما أمـــر به سبحانه وتعالى .

قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : (وليملل الذى عليـــه الحق " : (هو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانـــه ليعلم ما عليه . . . فأمر الله تعالى الذى عليه الحق بالاملاء لأن الشهادة انما تكون بسبب اقراره) (٢)

٣ - قوله تعالى : (بل الانسان على نفسه بصيره) (٣)

قال الجصاص (٤) :

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٨٥

(٣) سورة القيامه آية ١٤

(٤) هو أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الرى سكن بغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفيه وخوطب فى أن يلى القضاء فامتنع ، ألف كتاب " أحكام القرآن " وكتابا آخر فـــى أصول الفقه مات فى بغداد سنة ٣٧٠ للهجرة . " الأعلام " ١/١٧١

" روى عن ابن عباس[1] أنه قال : شاهد على نفسه " [2]

والشهادة على النفس اقرار وقد أخبر سبحانه وتعالى بأن - الانسان شاهد على نفسه أى مقر عليها وهذا يدل على مشروعية الاقرار وحجيته على المقر .

فهذه الآيات وغيرها تدل على حجية الاقرار ومشروعيته وتدل على أنه حجة على المقر .

----

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول عليه السلام صحابي جليل وهو حبر هذه الأمه وهو الذى دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : " اللهم فقهه فـــي الدين وعلمه التأويل " توفى فى الطائف سنة خمسوستين للهجره وله احدى وسبعين سنه .. الاصابه ٢/ ٣٣٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧٠

ثانيا : دليل حجية الاقرار من السنة المطهره :

ورد في السنة النبوية الشريفه أحاديث كثيره تدل على حجية الاقرار وتبين أنه دليل من أدلة الاثبات في الشريعة الاسلامية نذكر منها ما يلي :-

١ - حديث العسيف (١) وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

" أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " (٢).

فالحديث دليل على أن الاقرار حجة على المقر فالرسول صلى الله عليه وسلم علق اقامة الحد وهو الرجم على الاعتراف فدل ذلك على أن الاعتراف حجة على المعترف والا لما كان لتعليق الحد على الاعتراف فائده .

٢ - حديث أبي هريره رضى الله عنه حيث قال : (أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال لا قال : فهل أحصنت؟

---

(١) العسيف : هو الأجير " النهايه في غريب الحديث " ٢٣٧/٣

(٢) رواه الجماعه . أنظر نيل الأوطار ٩٧/٧

قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه " .(١)

فالحديث دليل على حجية الاقرار ودليل على أن الأحكام الشرعيه تنفذ فى حق الانسان بناء على اقراره فالرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك(٢) بناء على اعترافه واقراره بقوله " انى زنيت " فلو لم يعترف لما أقيم عليه الحد فدل ذلك على حجية الاقرار والعمل به .

ثالثا : دليل حجية الاقرار من الاجماع :

أما الاجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على حجية الاقرار واعتباره حجة شرعية يؤاخذ بها المقر ، وتطبق عليه الأحكام الشرعية بناء على ذلك الاقرار ولم يخالفهم فى ذلك أحد وهذا الذى عليه العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

ذكر فى فتح القدير : " أن المسلمين أجمعوا على كون الاقرار حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير"(٣)

---

(١) الحديث متفق عليه أنظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/١٢٠ ومسلم بشرح النووى ١١/١٩٣

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمى قال ابن حبان : له صحبه وهو الذى رجم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريره وزيد بن خالد الجهنى وغيرهما يقال =

ونص فى مغنى المحتاج على " أن الأمة أجمعت على المؤاخذة به " (١).

وقال فى حاشية بن عابدين : " أجمعت الأمة على أن الاقرار حجة فى حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص باقراره " (٢).

رابعا : دليل حجية الاقرار من المعقول :

أما المعقول : فان العاقل لا يثبت على نفسه حقا لغيره وهو كاذب فى ذلك لأن ذلك يجلب لنفسه الضرر فيترجح جانب الصدق على جانب الكذب فنحكم بصحة اقراره لأن الانسان مجبول على حب النفس فكل انسان يحب نفسه ويعمل على جلب الخير لها وابعادها عن الشر ، ويعمل على الابتعاد عن كل ما من شأنه الاضرار بها فليس من المعقول أن يعترف الانسان بحق لغيره وهو كاذب فى ذلك الاعتراف لأن ذلك سيجلب له المضرة حتما ، فاذا اعترف بشيئ فاننا نصدقه لأن جانب الصدق أرجح فى هذه الحاله من جانب الكذب .

= اسمه غريب وماعز لقب له . الاصابه ٣/٣٣٧

(٣) فتح القدير ٨/٣١٩

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٣٨

(٢) حاشية ابن عابدين " التكمله " ٢/٦٨

وقد أعجبني كثيرا ما قال في فتح القدير في هذا الصدد حيث قال : -

" وأما المعقول فلأن الخبر كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي الى الصدق والصارف عن الكذب لأن عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب ونفسه الأماره بالسوء ربما تحمله على الكذب في حق الغير أما في حق نفسه فلا ، فصار عقله ودينه وطبعه دواعي الى الصدق زواجر عن الكذب فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به على نفسه فوجب قبوله والعمل به " انتهى (١) .

----

(١) فتح القدير ٣١٩/٨

الفرق بين الشهادة والاقــرار :

الشهادة والاقرار دليلان من أدلة الاثبات يتم بواسطتهما اثبات ما للانسان وما عليه من الحقوق الواجبه وهذان الدليلان هما أكثر الأدلة استعمالا وأكثرها انتشارا فى المجتمعات .

والشهادة والاقرار يتفقان فى كثير من الأحكام ولكنهما يختلفان من بعض الوجوه وأهمها ما يلى :-

أولا - ان الاقرار : صادر من الانسان قاصدا منه الزام نفسه بحق لغيره .

أما الشهادة : فهى ادلاء بمعلومات عن الغير فالشاهـــد شخص غريب عن الدعوى .

ثانيا : ان الشهادة وسيلة لاثبات المدعى به فعلى ضوئها يلزم القاضى المشهود عليه بما تضمنته وهى غير ملزمه الا بعد اقترانها بحكم الحاكم .

أما الاقرار : فهو مظهر للحق لا مثبت له فيلزم المقر ما أقر به ولو لم يحكم القاضى عليه بمقتضى اقراره .

ثالثا : أن الاقرار : حجة قاصرة على المقر لا تتعداه اذ لا ولاية له على غيره . أما الشهادة : فحجة متعدية لأن ولاية القاضى عامة على المشهود عليه وغيره .

رابعا : أن العدالة شرط أساسى فى الشهادة وليست شرطا فى الاقرار فيقبل اقرار الفاسق ولا تقبل شهادته لأن الانسان قد يتهم فى حق غيره وهذا منتف فى حق نفسه .

خامسا : أن الاقرار أقوى من الشهادة . اذ هو يفيد العلم المتيقن لأن اخبار الانسان عن نفسه أكثر دقة من اخباره عن غيره .

سادسا : يصح الاقرار بالمعلوم والمجهول ، بخلاف الشهادة التى لا تقبل الا اذا كان الشاهد عالما بما يشهد به على وجه اليقين أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام للذى سأله عن الشهادة :

" أترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام : على مثلها فاشهد أودع " (١)

------

(١) النظرية العامه لاثبات موجبات الحدود ٢/٧٧ ، والحديث أخرجه الحاكم فى مستدركه أنظر المستدرك ٤/٦٨

((البـــــاب الأول))

فـي أركان الاقرار في المجال الجنائـي

وهذا الباب يحتوى على أربعة فصـول : -

الفصل الأول : في المقـر وشروطـه .

الفصل الثاني : في المقر له وشروطه .

الفصل الثالث : في المقر به وشروطه .

الفصل الرابع : في الصيغـة وشروطها .

----

*

أركان الاقرار فى المجال الجنائى

للاقرار فى المجال الجنائى أركان أربعة وهى المقر والمقر له والمقر به والصيغه وقد جعلت لكل ركن من هذه الأركان فصلا مستقلا يختص به وبشروطه وبما يتعلق به حيث قسمت هذا الباب الى أربعة فصول على عدد الأركان على النحو التالى :

الفصل الأول : فى المقر :

المقر هو الشخص الصادر منه الاقرار وهو الركن الأول من أركان الاقرار ولابد فى المقر من توفر عدة شروط حتى يكون أهلا للاقرار وحتى يكون ما صدر منه من كلام محل الاعتبار ومن ثم المؤاخذه وهذه الشروط سنفصلها فيما يلى : -

الشرط الأول : أن يكون المقر مكلفا ومعنى ذلك أن يكون بالغا عاقلا . فالتكليف شرط فى صحة الاقرار ، بناء عليه فاقرار الصبى والمجنون لا اعتبار له لأنهما غير مكلفين فالصبى لا يعرف مصلحته ولا يدرك أبعاد اعترافه وما يترتب عليه . والمجنون لا يعى ما يقول ولا يدرك ما يدور حوله فوجب الحكم بعدم صحة اقرارهما .

هذا وقد دلت الأدلة على ذلك من النقل والعقل فقد روى

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يعقل وعن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ) (١)

ولأن سبب الحد لابد وأن يكون جنايه وفعل الصبى لا يوصف بكونه جنايه فكان اقراره كذبا محضا . (٢)

وهذا الشرط هو محل اتفاق بين الفقهاء . (٣)

وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب الافصاح عن معانى الصحاح (٤)

قال فى بدائع الصنائع : " وأما شرائط الاقرار بالحد فمنها ما يعم الحدود كلها ومنها ما يخص البعض دون البعض أما الذى يعم الحدود كلها فمنها البلوغ فلا يصح اقرار الصبى فى شيئ من الحدود لأن سبب وجوب الحد لابد وأن يكون جناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جنايه فكان اقراره كذبا محضا " . (٥)

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود أنظر جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير ٣/٦١١

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٧

(٣) فتح القدير ٨/٣٢٤ ، الزيلعى على الكنز ٥/٣ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٣٥٧ ، جواهر الاكليل ٢/١٣٢ ، المهذب ٢/٣٤٤ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/١٢٠ ، الكافى لابن قدامه ٤/٥٦٧ ، العدة شرح العمده ٦٦١

(٤) الافصاح ٢/١٥

(٥) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٧

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل " يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره يعنى أن المكلف الذى لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الطائع اذا أقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبى والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له .(١)

وقال في مغنى المحتاج فيمن يصح منهم الاقرار :

" يصح من مطلق التصرف وهو المكلف الذى لا حجر عليه ويعتبر فيه أيضا الاختيار وأن لا يكذبه الحس ولا الشرع كما سيأتى وعلى هذا فاقرار الصبى والمجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو اكراه على شرب خمر لاغ لامتناع تصرفهم " .(٢)

وقال في المغنى : " أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحدود وصحة الاقرار لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)(٣) رواه

---

(١) الخرشي على خليل ٦/ ٨٧
(٢) مغنى المحتاج ٢/ ٢٣٨
(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ، أنظر جامع الأصول ٣/ ٦١١

أبو داود (١) والترمذى (٢) وقال حديث حسن وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى قصة ماعز أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : أبك جنون ؟ وقد روى أبو داود باسناده قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على بن أبى طالب (٣) رضى الله عنه فقال : ما شأن

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدى السجستانى صاحب السنن الامام الحافظ الفقيه المحدث كان يقول عن نفسه : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديثا وانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة حديث توفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ وله ثلاث وسبعون سنه . وفيات الأعيان ٢/٤٠٤

(٢) هو محمد بن عيسى بن سوره البوغى الترمذى من أئمة علماء الحديث تتلمذ للبخارى وشاركه فى بعض شيوخه كان يضرب به المثل فى الحفظ له عدة مؤلفات منها " الجامع الكبير " باسم " صحيح الترمذى " عمى فى آخر عمره ، توفى رحمه الله سنة ٢٧٩ للهجره " الاعلام " ٦/٣٢٢

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى أبو الحسن أول الناس اسلاما فى قول أكثر أهل العلم ولد قبل البعثه بعشر سنين على الصحيح فربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، تولى الخلافه بعد عثمان رضى الله عنهما ، قتل فى سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر ونصف شهر .. الاصابه ٢/٥١٠

هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال : أرجعوا بها ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل ؟ قال : بلى قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيئ قال : فأرسلها قال : فأرسلها قال : فجعل عمر يكبر) (١) .

كانت هذه بعض المقتطفات نقلناها بالنص من كتب الفقهاء لنرى مدى اتفاقهم على اشتراط التكليف فى صحة الاقرار .

اقرار النائم :

اذا أقر الانسان حال نومه بارتكابه جريمة ما كالقتل أو الزنا أو السرقه أو نحوها من جرائم القصاص أو الحدود فان اقراره باطل ولا يؤخذ به لأنه فى هذه الحالة لا يدرك ما يقول ولأن النائم قد رفع عنه القلم وكلامه غير معتبر فلا يلتفت الى اقراره ويدل على ذلك حديث " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (٢) .

---

(١) المغنى ٩/٦٦ والحديث أخرجه أبو داود . أنظر جامع الأصول جـ ٣ /٥٠٦

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى . أنظر جامع الأصول من أحاديث الرسول ٣/٦١١

قال فى المغنى : " والنائم مرفوع عنه القلم فلو زنى بنائمه أو استدخلت امرأة ذكر نائم أو وجد منه الزنا حال نومه فلا حد عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو أقر فى حال نومه لم يلتفت الى اقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله " (١) .

والمغمى عليه كالنائم كلامه غير معتبر واقراره غير صحيح فاذا أغمى على انسان ما وأقر فى حال اغمائه بأنه قتل أو زنى أو نحو ذلك فانه لا يلتفت الى اقراره لأن القلم مرفوع عنه كالنائم اذ لا فرق بينهما والنائم والمغمى عليه فى هذه الحاله كالمجنون لا مؤاخذة عليهما بما يصدر منهما وذلك لعدم التمييز (٢) .

اقرار السكران :

اذا أقر السكران بجريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهل يقبل اقراره أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نود أن نشير الى أن السكران اما أن يكون سكره بطريق محرم أو لا يكون بطريق محرم .

---

(١) المغنى ٩/٦٦

(٢) الزيلعى على الكنز ٣/٥ ، مغنى المحتاج ٢/٢٣٨ ، الكافى ٤/٥٦٧

فاذا كان سكره بطريق غير محرم كمن هو تحت تأثير مخدر العمليات الجراحية (البنج) المستعمل بكثره فى عصرنا هذا فلا يؤاخذ باقراره لأنه ذاهب العقل فأشبه المجنون وكذلك اذا شرب الانسان الخمر وهو لا يعلم أنها مسكره ومحرمه أو شربها مكرها على شربها فانه لا يؤاخذ فى هذه الحالة لجهله فى الحالة الأولى والجهل بالحكم يقتضى عدم تحمل التبعه ، ولأن كره فى الحالة الثانية فلا يؤاخذ لأن ذلك أمرا فوق طاقته وخارج عن ارادته فلا يكون مسئولا عما صدر منه (١) وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) .

وقد جاء هذا التفصيل فى مغنى المحتاج أيضا (٣) .

أما اذا كان سكره بطريق محرم كمن شرب الخمر مختارا وهو عالم بتحريمها فقد اختلف الفقهاء فى صحة اقراره بالحدود وغيرها من الجرائم واختلفوا فى ذلك على مذهبين : -

---

(١) قال فى البحر الرائق " واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فى حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا " البحر الرائق ٧/٢٥٠

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى ، والحاكم أنظر التلخيص الحبير ١/٢٨١

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٩١

المذهب الأول :

ذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) الى أن اقرار السكران بأمر محرم صحيح الا فى الحدود الخالصه كحد الزنى وهى الحدود التى يقبل الرجوع فيها .

قال فى تبيين الحقائق :

" واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لأنه لا ينافى الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصه حقا لله تعالى لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء " (٣) .

وقد استدلوا على ذلك بأن السكران لا يدرى ما يقول ولا يفهمه ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم استنكه (٤) ماعزا عندما أقر عنده بالزنا وذلك ليعلم هل هو سكران أم لا ولو كان اقرار السكران بجريمة الزنى يقع لما احتاج الى استنكاهه واظهار براءته منه .

---

(١) فتح القدير ٣٢٤/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١

(٢) المغنى ٦٧/٩ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٩/٣

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٥

(٤) استنكه : شم رائحة فمه . مختار الصحاح ص ٦٧٩

المذهب الثاني :

ذهب المالكية (١) الى أن اقرار السكران غير صحيح فالسكران عندهم لا يقع منه اقرار لأنه ذاهب العقل فلا يتصور منه اقرار فهو في هذه الحالة يشبه المجنون فكما لا يقبل اقرار المجنون فكذلك السكران .

أما الشافعية فقد ورد عنهم عدة أقوال فمرة حكموا بصحة اقرار السكران مطلقا ومرة قالوا : لا يقبل منه اقرار وفي قول ثالث لهم : يقع اقراره في بعض الأحيان ولا يقع في البعض الآخر .

قال في المهذب : " وأما السكران فان كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وان كان بمعصية الله فعلى ما ذكرنا في الطلاق" (٢)

قلت : وقد ذكر في الطلاق أنه اذا كان سكره بأمر محظور وقع طلاقه .

وجاء في مغني المحتاج ، " من أثم بمزيل عقله من شراب خمر أو غيره أو دواء بنبيذ أو غيره نفذ طلاقه وتصرفه له قولا وفعلا ونفذ أيضا تصرفه عليه قولا وفعلا كاسلام وردة وقطع وقتل على المذهب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٧/٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٨٧/٦
(٢) المهذب ٣٤٤/٢

المنصوص أما السكران فاحتج له الشافعي رضى الله عنه بحديث : " رفع القلم عن ثلاثة " قال والسكران ليس فى معنى واحد من هؤلاء فانه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما فالقلم غير مرفوع عنه بخلاف المجنون . قال الشافعى رضى الله عنه : وهو قول أكثر من لقيته من المفتين ، وأما المتداوى فانه فى معناه .

وفى قول لا ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم صحيح .

وقيل ينفذ تصرفه عليه : كالطلاق والاقرار تغليظا عليه واحترز بقوله : أثم عما اذا لم يأثم كما اذا أوجر خمرا أو أكره على شربهما أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوى فانه لا يقع طلاقه ولا يصح تصرفه " انتهى (١)

أما المجنون اذا كان جنونه متقطعا بأن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر حال أفاقته بأنه ارتكب الجريمه وهو مفيق فانه يقبل اقراره لأن الاقرار وجد منه فى حالة تجعله مؤاخذا بما يصدر منه حيث لا يرفع عنه القلم فى هذه الحالة وكذلك الجريمة صدرت منه وهو فى حالة التكليف .

---

(١) مغنى المحتاج ٢٩٠/٣ وما بعدها .

أما اذا أقر ولم يضف الفعل الى حال افاقته فلا يقبل اقراره ولا يعاقب لأنه يجوز أن الفعل صدر منه حال جنونه وعدم تكليفه وتلك شبهة يدرأ بها الحد وبهذا القول قال أصحاب الرأى والشافعيه والحنابله .

قال فى المغنى : " فان كان المقر يجن مرة ويفيق أخرى فأقر فى افاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى فى افاقته فعليه الحد لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال : أحمد والشافعى وابو ثور وأصحاب الرأى لأن الزنى الموجب للحد وجد منه فى حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه واقراره وجد فى حال اعتبار كلامه ، فان أقر فى افاقته ولم يضفه الى حال أو شهدت عليه البينة بالزنى ولم تضفه الى حال افاقته لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد منه فى حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال وقد روى أبو داود فى حديث المجنونه التى أتى بها عمر أن عليا قال : ان هذه معتوهه بنى فلان لعل الذى أتاها أتاها فى بلائها فقال عمر : لا أدرى فقال على : وأنا لا أدرى " (١)

انتهى . (٢)

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغنى ٩/٦٦

الشرط الثانى : أن يكون المقر مختارا بمعنى أن لا يكون الاقرار قد انتزع منه تحت وطأة ظروف مشددة كالضرب والتعذيب والتهديد وقبل أن ندخل فى تفصيل حكم اقرار المكره ينبغى أن نلقى الضوء على معنى الاكراه وعلى شروطه وعلى ما يتحقق به من أفعال وأثر تلك الأفعال على المسئولية الجنائية .

أولا : تعريف الاكراه :

الاكراه لغة هو حمل الانسان على فعل شيء لا يحبه .

وقال فى مختار الصحاح : أكرهه على كذا حمله عليه كرها .(١)

وفى الشرع : فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا أو يفسد به اختياره .(٢)

ثانيا : أنواع الاكراه :

الاكراه نوعان : الأول : التام وهو الملجىء بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح فهذا هو الاكراه التام أو الملجىء وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار .

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٦٩

(٢) البحر الرائق ٨/٨٠

الثانى : الناقص غير الملجئ وهو الذى يفسد الرضا ولكنه لا يؤثر على الاختيار كالحبس ونحوه (١) .

ثالثا : شروط الاكـــراه

يشترط لوجود الاكراه توفر عدة شروط ان لم تتوفر لم يكن هناك وجود للاكراه ولا يعتبر المقر مكرها اذا تخلف شرط من هذه الشروط والشروط المعتبره هى كما يلى : -

الشرط الأول : أن يكون الوعيد مما يستقل به بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والقيد والتجويع فان لم يكن لتنفيذ الوعيد أثر على الرضا انتفى وجود الاكراه (٢) .

الشرط الثانى : أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع اذا لم يستجب المكره أما اذا كان الوعيد بأمر مؤجل غير واقع فى الحال فليس هنالك اكراه لأن المكره سيجد المجال والوقت الكافى لتلافى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٠ ، شرح المنار فى الأصول لابن ملك ص ٣٦٩ وقد زاد نوعا ثالثا للاكراه وهو :(الاكراه الذى لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو أن يهتم أى يغتم المكره بحبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو اخته) وجاء فى البحر الرائق أن هذا القسم داخل فى معنى الاكراه لغة .البحر الرائق ٨/ ٨٠، حاشيـــة =

أضرار الاكراه والوعيد أما بالهرب أو اللجوء الى السلطات. (١)

الشرط الثالث : قدرة المكره - بالكسر - على ايقاع ما هدد به فيشترط فيه أن يكون قادرا على الوعيد أهلا لتنفيذ التهديد لأن الاكراه لا يكون الا من قادر على التنفيذ فان كان غير قادر على تنفيذ ما هدد به فلا وجود للاكراه . (٢)

الشرط الرابع : أن يغلب على ظن المكره - بالفتح - ايقاع ما هدد به اذا لم يستجب لأوامر المكره - بالكسر - فاذا كان يعتقد أن المكره غير جاد في وعيده أو كان بامكانه التخلص منه وتفادى وعيده بأى طريقة ثم استجاب لأوامره بعد ذلك فانه لا يعتبر مكرها لأنه كان يمكنه التخلص وتفادى هذا الفعل . (٣)

= الطحاوى ٤/ ٧١

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/ ٣٩١ ، المغنى ٧/ ٣٨٤ ، التشريع الجنائى ٢/ ٣٠٨

(١) المبسوط ٢٤/ ٣٩ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ، مجمع الأنهر ٢/ ٤٢٩ ، المغنى ٨/ ٣٨٤

(٣) الزيلعى على الكنز ٥/ ١٨١ ، شرح منح الجليل ٢/ ٢١٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢ ، التشريع الجنائى ٢/ ٣١١

وقد وردت شروط الاكراه فى معظم كتب فقهاء المذاهب ونص عليها أكثر أهل العلم.

قال ابن حجر (١) فى شرحه على صحيح البخارى : وشروط الاكراه أربعة : -

١ - أن يكون فاعله قادرا على ايقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار .

٢ - أن يغلب على ظنه أنه اذا امتنع أوقع به ذلك .

٣ - أن يكون ما هدده به فوريا فلو قال ان لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها .ويستثنى من ذلك ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

---

(١) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من فلسطين من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة ، له مؤلفات كثيره منها : " فتح البارى شرح صحيح البخارى " و " الاصابه فى تمييز الصحابه " وغيرها . توفى رحمه الله فى القاهرة سنة ٨٥٢ للهجرة . " الاعلام " ١/١٧٨ .

٤ - أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثا فطلق واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو على التأبيد كقتل النفس بغير حق ...

... واختلف فيما يهدد به فأتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين " . (١)

----

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/٣١١ - ٣١٢

الأفعال التى يتحقق بها الاكراه :

يتحقق الاكراه بعدة أمور سنذكرها فيما يلى : -

١ - اذا أوقع على الشخص شيئ من التعذيب الجسدى كالقتل والضرب الشديد والخنق والحبس الطويل مع الوعيد فهـــذا يكون اكراها بالاتفاق .(١)

ويدل على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر رضى الله عنه أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ما وراءك قال : شر يا رسول الله : ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالايمان قال : فان عادوا فعد" .(٢)

وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن المشركين أخذوا عمارا (٣) وغطوه فى الماء وأرغموه على الشرك فأعطاهم ما أرادوا ولكن الرسول

---

(١) الزيلعى على الكنز ٥/١٨١ ، جواهر الاكليل ١/٣٤٠ ، المهذب ٢/٧٩ ، الكافى ٣/١٦٥ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقى . أنظر نصب الرايه ٤/١٥٨

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانه العنس أبو اليقظان كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب فى الله فكان يمر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام فيقول : صبرا آل ياسر فان =

صلى الله عليه وسلم سأله عن شعوره الداخلي وعن حال قلبه فأخبره أنه مطمئن بالايمان فأقره على ذلك بل وأمره بأن يعود لو اضطره أحد الى التلفظ بكلمة الكفر فهذا يدل على أن الاكراه يقع بالتعذيب الجسدى على المكره .

٢ - الوعيد باتلاف النفس أو أحد الأعضاء فهذا يتحقق بـه الاكراه عند الجمهور لأن الوعيد اذا كان من شخص قادر على التنفيذ كان ذلك كافيا لافساد الاختيار واعدام الرضا (١) .

أما الامام أحمد بن حنبل فقد اختلفت الرواية عنه فى اعتبار الوعيد بمفرده اكراها من عدمه ففى رواية عنه أنه ليس باكراه لأن الذى ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد فى حديث عمار وفيه : (أنهم أخذوك فغطوك فى الماء) فلا يثبت الحكم الا فيما كان مثله .

والرواية الثانيه هى الموافقه للجمهور وهى أن الوعيد بمفرده اكراه . (٢) قال فى الكافى : واختلفت الرواية فى نيله بشيئ من العذاب هل يشترط فى الاكراه أم لا ؟ فعنه : هو شرط ولا يكون

= موعدكم الجنه استعمله عمر على الكوفه قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنه . "الاصابه ٢/ ٥١٢".

(١) البحر الرائق ٨/ ٨٠ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣٢٢ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢

(٢) المغنى ٧/ ٣٨٣

الوعيد بمجرده اكراها ، هذا الذى ذكره الخرقى ولأن عمر قال : ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أوجعته أو أوثقته لأن الوعيد بمجرده لا يتحقق وقوعه به .

والثانية : ليس بشرط وهو الصحيح لأن الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه لكون الماضى لا يمكن دفعه وقد استويا فى الوعيد فيستويان فى عدم الوقوع ولأن المهدد بالقتل اذا امتنع قتل فوجب أن تثبت الاباحه بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه . انتهى .(١)

والمختار هو رأى الجمهور وهو أن الوعيد بالقتل أو اتلاف عضو ونحوه يكفى لوجود الاكراه ويدل على ذلك ما روى " أن رجلا تدلى يشتار عسلا (٢) فوقفت امرأته على الحبل وقالت : طلقنى ثلاثا والا قطعته فذكرها الله والاسلام فقالت : لتفعلن أو لأفعلن فطلقها ثلاثا وكان ذلك فى عهد عمر رضى الله عنه فأمر بردها اليه ".(٣)

---

(١) الكافى ٣/١٦٥ - ١٦٦

(٢) يشتار العسل : اجتناه من خلاياه ومواضعه "النهاية فى غريب الحديث" ٢/٥٠٨

(٣) رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام . أنظر المنتقى من أخبار المصطفى جـ ٢ ص ٦٠٦

٣ - الوعيد باتلاف كل ماله أو بعضه وقد اختلف العلماء فى اعتباره اكراها أو عدم اعتباره .

فذهب فريق من الحنفيه الى عدم اعتباره اكراها لأن الاكراه محله الأشخاص لا الأموال .

وذهب فريق آخر منهم الى اعتباره اكراها لأن اتلاف المال أو بعضه يلحق ضررا جسيما بالانسان . (١)

أما الجمهور فقد فصلوا فى ذلك فقالوا : ان كان الوعيد باتلاف جزء يسير من المال فلا يعتبر ذلك اكراها .

أما ان كان الوعيد باتلاف كل المال أو جزء كبير منه فان هذا الوعيد يعتبر اكراها .

والتقدير فى كون الجزء صغيرا أو كبيرا يرجع فيه الى الشخص نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص معين وغير يسير بالنسبة لشخص آخر . (٢)

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير أنه جرى فى التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال : قيل : اكراه ، وقيل : ليس باكراه ، وقول

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨١

(٢) بلغة السالك ١/٤٥١ ، نهاية المحتاج ٦/٤٣٧ ، كشاف القناع ٥/٢٣٦ ، التشريع الجنائى ٢/٢١٠

ثالث بالتفصيل فى ذلك فان كثر المال فاكراه وان كان المال يسيرا فلا يعتبر اكراها (١) .

وورد فى حاشية الباجورى أن الاكراه يكون باتلاف المال لو وقع عند المكره بحسب حاله من يسار او اعسار فالتهديد باتلاف خمسة دراهم ليس باكراه فى حق الموسر لأنه يتحمله أما فى حق المعسر فيعد ذلك اكراها لأنه لا يتحمل مثل ذلك والحاصل أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيئ اكراها فى حق شخص دون آخر وفى حال دون حال (٢) .

٤ - الوعيد بالحاق الأذى بشخص آخر غير المكره كأن يقول : افعل كذا والا قتلت أباك أو ابنك او افعل كذا والا حبست أباك أو ضربته ونحو ذلك فهل يكون ذلك اكراها أم لا ؟

يرى بعض الحنفيه أن الوعيد ليس باكراه اذا وقع على غير المكره ولكن بعضهم يرى أنه اكراه اذا وقع على الوالد أو الولد أو

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ / ٣٢٨

(٢) حاشية الباجورى ٢ / ٢٥١

على ذى رحم محرم (١) .

جاء فى تيسير التحرير قوله : " أما تهديده بحبس نحو ابنه وأبيه وأمه وزوجته وكل ذى رحم محرم كأخته وأخيه فان القرابة المتأبدة بالحرمه بمنزلة الولادة فقياس واستحسان فى أنه اكراه .

القياس أنه ليس باكراه لأنه لا يلحقه ضرر بذلك .

والاستحسان أنه اكراه لأنه يلحقه بحبسهم من الحزن والهم ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر ...) انتهى (٢) .

أما المالكية فيرون أنه اكراه فاذا قال انسان لآخر افعل كذا والا قتلت أباك او ابنك فان ذلك يكون اكراها .

أما غير الوالد والولد فانه لا يكون اكراها كأن يقول المكره - بفتح الراء - افعل كذا والا قتلت أخاك أو عمك أو صديقك (٣) .

جاء فى حاشية الدسوقى أنه لو هدده بقتل غير الولد لم يعد مكرها لأن التخويف بقتل الأجنبى وهو غير الولد لا يعد اكراها شرعا (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨١ ، البحر الرائق ٨/٨٠

(٢) تيسير التحرير ص ٣٠٧

(٣) بلغة السالك ١/٤٥١

(٤) حاشية الدسوقى ٢/٤٢٨

وفى رواية أخرى عن المالكية أن التهديد والوعيد اكراه ولو وقع على الأجنبى قال فى فتح العلى المالك : ويكون الاكـــراه بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب والقتل والصفع لذى المروءه وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك ان كان التخويف بقتل ولد فان كان بقتل أجنبى فقولان . . . انتهى (١) .

أما الشافعية فيتفقون مع الحنفية الذين قالوا ان الاكراه يكون بقتل الوالد أو الولد أو ذى رحم محرمه (٢) .

أما مذهب الحنابله : فانهم يرون أن الوعيد اكراه اذا وقع على الابن والأب فقط دون باقى الأقارب (٣) .

-----

(١) فتح العلى المالك ٢/ ٧

(٢) أسنى المطالب مع حاشية الشهاب الرملى ٣/ ٢٨٣ ، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/ ٤١٨

(٣) كشاف القناع ٥/ ٢٣٦

حكم اقرار المكره : -

بعد أن استعرضنا معنى الاكراه وأنواعه وشروطه وما يتحقق به من الأفعال نذكر حكم اقرار المكره وما يترتب عليه فنقول أنه اذا حصل الاكراه وتوفرت فيه الشروط السابقه التي ذكرناها وأقر المكره على نفسه بشيئ من الجرائم أو الحقوق فان اقراره يكون باطلا ولا يعتبر اقرارا صحيحا ولا يترتب عليه شيئ لأنه أقر على نفسه بما ليس فيها وقد دلت الأدلة من النقل والعقل على بطلان اقرار المكره ومن تلك الأدله ما يلي : -

أولا : قوله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ..) الآيه (١)

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعه عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعه فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه) انتهى (٢)

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٨٠

ثانيا : حديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (١)

فالحديث دليل على عدم المؤاخذه بما يفعله الانسان عن كره .

قال في سبل السلام : الحديث دليل على أن الحكام الآخرويه من العقاب معفوه عن الأمة المحمدية اذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو أكره وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعيه ففي ذلك خلاف بين العلماء .

ثم قال : وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ..) انتهى. (٢)

ثالثا : ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : "ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته" . (٣)

فهذا يدل على أن الانسان اذا أوقع عليه شيئ من العذاب فسد اختياره لنفسه وأصبح غير مؤتمن عليها فيؤدى ذلك الى اعترافه على نفسه بما ليس فيها دفعا للضرر الواقع به فتنعدم اراداته ويفسد

---

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم . أنظر التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٨١

(٢) سبل السلام ٣/ ١٧٦

(٣) المغني ٧/ ٣٨٣

رضاه واختياره فيلزم من ذلك عدم قبول ما يقربه حال الاكراه لأنه قطعا كاذب فيه .

رابعا : أن الاقرار الصادر تحت تأثير الاكراه قول أكره عليه بدون وجه حق والأصل أن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه فاذا أقر مختارا قبل اقراره لانتفاء التهمه ولوجود الداعي الى الصدق ولكن اذا اكره الشخص على الاقرار فأقر فانه يغلب على الظن أنه قصد بالاقرار دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق فلم يقبل اقراره ولأن حجية الاقرار انما اعتبرت في غير الاكراه لترجيح جنبة الصدق وعند الاكراه يحتمل الكذب لدفع المضره فلا يكون اقراره حجة ولا يقبل ولا يجب عليه بناء على هذا الاقرار عقاب وهذا ما اتفق عليه العلماء (١) .

قال في المبسوط : " واذا أقر بالسرقه عند العذاب أو عند الضرب أو عند التهديد بالحبس فاقراره باطل لحديث ابن عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين ان جوعت أو خوفت أو أوثقت ،

---

(١) فتح القدير ٩/٢٣٥ ، بلغة السالك ٢/١٩٠ ، المهذب ٢/٣٤٤ ، العدة شرح العمده ٦٦٢

وقال شريح رحمه الله تعالى : القيد كره والسجن كره والوعيد والضرب كره ، وهذا لأن الاقرار انما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الاقرار حتى هدد بشيئ من ذلك فالظاهر أنه كاذب فى اقراره " انتهى . (١)

وجاء فى مغنى المحتاج انه لا يصح اقرار المكره بما أكره عليه لقوله تعالى - الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - (٢) جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه وصورة اقراره أن يضرب ليقر . (٣)

وقال فى المغنى : ولا يصح اقرار المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافا فى أن اقرار المكره لا يجب به حد وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته) رواه سعيد وقال ابن شهاب فى رجل اعترف بعد جلده : ليس عليه حد ، ولأن الاقرار انما ثبت به المقر به لوجود الداعى الى الصدق وانتفاء التهمه فان العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على

---

(١) المبسوط للسرخسى ٩/١٨٥

(٢) سورة النحل آية ١٠٦

(٣) مغنى المحتاج ٢/٢٤٠

الظن أنه قصد باقراره دفع ضرر الاكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم يقبل .. انتهى (١) .

وقال في المحلى : -

(الاكراه على الكلام لا يجب به شيئ وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والرجعه والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبه واكراه الذمى الكتابى على الايمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره به انما هو حاك للفظ الذى أمر أن يقوله ولا شيئ على الحاكي بلا خلاف ومن فرّق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه ..) انتهى (٢) .

الشرط الثالث : من شروط المقر :

أن يكون المقر معينا فان كان مجهولا لم يصح الاقرار فلو قال شخص في وسط جماعه : واحد منا سرق أو زنى أو شرب أو قذف

---

(١) المغنى ٩/٦٧ - ٦٨

(٢) أخرجه البخارى ومسلم أنظر التلخيص الحبير ج ١ ص ٥٥

(٣) المحلى لابن حزم ٥/٣٢٩

لم يعتبر هذا الاقرار لجهالة المقر ولأن من عليه الحد غير معلـــوم فلا يمكن أقامة الحد فى هذه الحالة فهذا الاقرار غير صحيح فوجوده وعدمه سواء اذ لا تحديد فيه للجانى ولا يمكن للقضاء الزام أحـــد بالحكم .

جاء فى بدائع الصنائع أن من شروط الاقرار أن يكون المقـــر معلوما لأنه اذا لم يكن معلوما فان المقر له لا يتمكن من المطالبه ولا يكون الاقرار فى هذه الحالة ذا فائده فلا يصح فلو قال رجل فى جماعه واحد منا سرق أو زنى أو شرب أو قذف لم يصح هذا الاقرار لأن من عليه الحد غير معلوم فلا يمكن اقامة الحد . (١)

الشرط الرابع : من شروط المقر :

يشترط فى المقر أيضا أن لا يكون متهما فى اقراره وذلك شرط فى صحة الاقرار فلو كان المقر متهما فى اقراره لم يصح الاقرار وذلـك لأن وجود التهمة مدعاة للشك فى صحة الاقرار ومرجحة لجانب الكذب على جانب الصدق والاقرار انما اعتبر حجة لرجحان جانب الصدق فيه على جانب الكذب فاذا وجدت التهمة ترجح جانب الكذب على جانب الصدق فيبطل الاقرار . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٩٣

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨

قال فى بدائع الصنائع ومن شروط الاقرار : " أن لا يكون متهما فى اقراره لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب فى اقراره لأن اقرار الانسان على نفسه شهادة قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) (١) . والشهادة على نفسه اقرار دل أن الاقرار شهادة وأنها ترد بالتهمة (٢) " انتهى .

هذه هى الشروط المعتبره فى المقر فاذا أقر الشخص بجريمة نظرنا فى حالته وراعينا مطابقة هذه الشروط لها فاذا توفرت هذه الشروط صار ذلك الشخص أهلا للاقرار وان اختل شرط من هذه الشروط بأن كان المقر مكرها مثلا لم يقبل اقراره لأنه فى هذه الحالة لم يقر حسب رغبته ولم يصدر منه الاقرار باختياره ورضاه فمطابقة هذه الشروط مهمة وضرورية لصحة الاقرار واعتباره حجة على المقر وعلينا أن نراعى حينئذ اختلاف الفقهاء فى اعتبار بعض هذه الشروط من عدمه .

---

(١) سورة النساء ١٣٥

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٢ ٤٥٩

أما البصر فلا يشترط لصحة الاقرار فيجوز الاقرار من الأعمى كما يجوز من البصير فاقرار الأعمى جائز فى جميع الحدود وما يرتكبه من جرائم كاقرار البصير بها وذلك لأن العمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها .

كذلك الاسلام فلا يشترط فى المقر أن يكون مسلما فيجوز الاقرار من الذمى فى جميع الحدود لأنه فى اقراره على نفسه غير متهم .

وكذا الذكوره ليست شرط فى الاقرار فيجوز اقرار المرأة بجميع الحدود والجرائم .(١)

ويدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رجم الجهنيه بعد ما اعترفت عنده بالزنا . فقد روى أنها أتت اليه وهى حبلى من الزنى فقالت : (يا نبى الله أصبت حدا فأقمه علىّ فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال له : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٨٧ ، ١٠/٤٥٩٢

(٢) رواه الجماعه الا البخارى . أنظر نصب الرايه ٣/ ٣٢١

والحرية ليست بشرط فى صحة الاقرار فيصح اقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص .

قال فى بدائع الصنائع فى اقرار الرقيق : " يصح اقراره بالحدود والقصاص فيؤاخذ به للحال لأن نفسه فى حق الحدود والقصاص كالخارج عن ملك المولى ولهذا لو أقر المولى عليه بالحدود والقصاص لا يصح " انتهى . (١)

ونص فى البحر الرائق على صحة اقرار العبد فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص أما ما فيه تهمة فيؤخر الى ما بعد العتق . (٢)

وورد فى شرح الخرشى على مختصر خليل أن العبد الذى لم يؤذن له فى التجاره وغير المكاتب يؤخذ باقراره بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أوفقء عين أو قطع يد أو نحوه . (٣)

وذكر فى شرح منح الجليل أن العبد غير المأذون له يؤاخذ باقراره فى غير المال كجرح أو قتل عمد مما يجب فيه قصاص أو حد

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٥٩٢
(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٥٠
(٣) الخرشى على مختصر خليل ٦/ ٨٨

كقذف وسرقه بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق .(١)

وكما يؤاخذ العبد باقراره فى الحدود والقصاص عند الحنفية والمالكيه فكذلك عند الشافعية يؤاخذ بما يصدر منه من اقرار بحد أو قصاص ، فاذا أقر العبد بموجب عقوبه كقصاص وشرب خمر وزنا وسرقه بالنسبة الى القطع قبل اقراره لبعد التهمة فى ذلك لأن النفوس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام روى أن عليا قطع عبدا باقراره .(٢)

من هنا نجد أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعى متفقون على قبول اقرار العبد فى الحدود والقصاص سواء كان القصاص فى النفس أو ما دونها أما الامام أحمد رحمه الله فوافقهم فى جواز اقرار العبد فى الحدود والقصاص فيما دون النفس فقط أما القصاص فى النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل وقد وافق الجمهور بعض الحنابله كأبى الخطاب فى قبول اقراره بالقصاص فى النفس وقد ورد هذا التفصيل فى المغنى حيث قال : أما العبد فيصح اقراره بالحد

---

(١) شرح منح الجليل ٣٩٥/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٣٩/٢ ، أسنى المطالب ٢٨٩/٢

والقصاص فيما دون النفس لأن الحق له دون مولاه ولا يصح اقرار المولى عليه لأن المولى لا يملك من العبد الا المال ويحتمل بأن يصح اقرار المولى عليه بما يوجب القصاص ويجب المال دون القصاص لأن المال يتعلق برقبته وهى مال السيد فصح اقراره كجناية الخطأ ، وأما اقراره بما يوجب القصاص فى النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل ، ويتبع به بعد العتق وبه قال : زفر والمزنى وداود وابن جرير الطبرى لأنه يسقط حق سيده باقراره فأشبه الاقرار بقتل الخطـــأ ولأنه متهم فى أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه فيتخلص بذلك من سيده واختار أبو الخطاب أنه يصح اقراره به وهو قول أبى حنيفه ومالك والشافعى لأنه أحد نوعى القصاص فصح اقراره به كما دون النفس وبهذا الأصل ينتقض دليل الأول " انتهى . (١)

----

*

---

(١) المغنى لابن قدامه ٥/١١٠

-((الفصـــــل الثانـــــــــى))-----

فى المقر له وهو الركن الثانى من أركان الاقرار

*

الفصـــل الثانـــى

المقـــر لـــه

والمقر لـــه هو الركن الثانى من أركان الاقرار وقبل الخوض فـى شروط المقر له نحب أن نتناوله بشيء من التفصيل لأن الحق المقربه اما أن يكون من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصه وأما أن يكون من حقوق الآدميين فأما ان كان من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة فان الاقرار حينئذ يكون لوجه الله سبحانه وتعالى وذلك لرغبة المقر فى تطهير نفسه مما لحق بها من الآثام - فالمقر له فى هذه الحالة هـو الله سبحانه وتعالى والله جل وعلا أعلى وأشرف من أن يشترط فيـــه شروط وهو أسمى من ذلك - ومما ينطبق عليه ذلك الاقرار بجريمـــة الزنا وشرب الخمر فان حد الزنا وحد الخمر حقان لله سبحانه وتعالى خالصان لوجهه الكريم فلذلك لا يشترط فى المقر له فيهما شروط لأن المقر له فى هذه الحاله هو رب العباد سبحانه وتعالى .

أما اذا كان الحق المقر به من حقوق الآدميين أو مما للآدمى فيه حق الى جانب حق الله سبحانه وتعالى فان المقر له فى هـــذه الحالة يشترط فيه عدة شروط سنذكرها بعد قليل ومن ذلك القصاص

والسرقه والقذف .

فان المقر له فى هذه الحالة لابد أن تتوفر فيه الشروط التى سنذكرها ضمن هذا الفصل الذى فيه مباحث المبحث الأول : فى شروط المقر له فى جريمة السرقه ، والمبحث الثانى : فى شروط المقر له فى جريمة القذف ، أما المبحث الثالث فقد جعلته لشروط المقر له فى جريمة القتل .

المبحث الأول

في شروط المقر له في جريمة السرقه

يشترط في المقر له في جريمة السرقه عدة شروط وهي : -

١ - أن يكون معصوم الدم والمال كالمسلم والذمي فاذا أقر شخص بالسرقة من مال المسلم أو الذمي وكانت السرقه مكتملة الشروط وجب عليه الحد بناء على اقراره لأنه أقر بسرقة مال معصوم وهذا ما اتفق عليه الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب القطع بسرقه مال المسلم والذمي (١).

أما اذا كان المقر له غير معصوم الدم والمال فان الاقرار باطل لأن المقر له غير أهل للاقرار وذلك مثل ما لو أقر شخص بسرقة مال الحربي فان هذا الاقرار لا يصح لأن المقر له غير معصوم الدم والمال فلا يجب الحد بسرقة ماله فيكون الاقرار بسرقته باطلا لأن هذا المال مال مباح وهذا أيضا ما اتفق عليه العلماء فقد اتفقوا على أن سرقة مال الحربي لا توجب القطع مطلقا (٢) وذلك لأن الحربي غير ملتزم للأحكام فيجوز أخذ

(١) قال في المغني : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا " أنظر المغني ٩/١٢٨.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٢٣٧ ، جواهر الأكليل ٢/٢٩٠، مغني المحتاج ٤/١٧٥ ، كشاف القناع ٦/١٣٠

مالة وجواز الأخذ ينفي وجوب القطع .

أما الحربي اذا كان مستأمنا فهل يصح الاقرار بسرقة ماله ؟

هذه المسألة مختلف فيها وذلك تبعا لاختلاف الفقهاء في وجوب القطع على سارق مال الحربي المستأمن من عدمه فقد اختلفوا في وجوب القطع بسرقة مال المستأمن على مذهبين :-

الأول : مذهب الامام أبي حنيفه رحمه الله فقد ذهب الى أن من سرق من مال المستأمن لا يجب عليه الحد ولا يقطع .(١)

الثاني : ذهب الجمهور الى أنه يجب القطع على السارق من مال المستأمن وبه قال الأئمة مالك وأحمد رحمهما الله .(٢)

وقد استدل لهم صاحب المغني بقوله ولنا أنه سرق مالا معصوما من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذمي .(٣)

---

(١) قال في بدائع الصنائع : " وأما مال الحربي المستأمن في دار الاسلام فلا قطع فيه استحسانا والقياس أن يقطع وجه القياس أنه سرق مالا معصوما لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان بمنزلة الذمي ولهذا كان مضمونا بالاتلاف كمال الذمي ، وجه الاستحسان أن هذا مال فيه شبهة الاباحه لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب وانما دخل دار الاسلام ليقضي بعض حوائجه ثم يعود عن قريب فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الاباحه في ماله .." بدائع الصنائع ٩/٤٢٣٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩ ، الانصاف ١٠/٢٨١

(٣) المغني ٩/١٢٨

٢ - المطالبه بالمال المسروق بمعنى هل يشترط فى المقر له فى جريمة السرقه أن يطالب بالمال المسروق منه أم لا يشترط ؟

اختلف الأئمة فى هذه المسألة على مذهبين :-

الأول : ذهب أبو حنيفه (١) والشافعى (٢) وأحمد (٣) الى أنه يشترط لاقامة الحد ولصحة الاقرار أن يطالب المقر له بالمال .

فالأئمة الثلاثة أبو حنيفه والشافعى وأحمد يشترطون أن يطالب المقر له بالمال بمعنى أن يأتى الى الحاكم ويدعيه فان لم يأت ويطالب بالمال فلا يقام الحد على المقر رغم اقراره ، فالمطالبه شرط فى المقر له وشرط للقطع عندهم .

وقد علل الأئمة الثلاثة ما ذهبوا اليه بأنه قد يكون صاحب المال المسروق قد أباح المال المسروق للسارق أو يكون قد وقفه على جماعة من الناس يكون السارق من ضمنها فكان رفع الدعوى واجبا وذلك لدرء الشبهه عن السارق . (٤)

---

(١) المبسوط ١٨٦/٩ ، الزيلعى على الكنز ٢٢٧/٣

(٢) مغنى المحتاج ١٧٥/٤ ، أسنى المطالب ١٥١/٤

(٣) الكافى ١٩٠/٤ ، كشاف القناع ١٤٦/٦

(٤) كشاف القناع ١٤٦/٦

الثانى : المذهب الثانى مذهب الامام مالك رحمه الله فقد ذهب الى أنه لا يشترط فى المقر له أن يطالب بالمال المسروق وأن القطع يجب على السارق بمجرد اقراره دون انتظار المطالبه من صاحب المال (١) .

فاذا أقر السارق قطعت يده ولو لم ترفع الدعوى من المقر له وذلك لأن جانب الصدق فى الاقرار أرجح من جانب الكذب ولأن الانسان غير متهم فى اقراره على نفسه .

والذى يظهر أن الرأى الأول هو الراجح أما قولهم أن المقر غير متهم فى اقراره فلا ينفى أن يكون هناك شبهة تدرأ الحد عن المعترف كاباحة الشيئ المسروق للسارق من قبل صاحبه فعلى القاضى حينئذ التريث والتأكد والتثبت حتى يأتى المقر له فيطالب بماله فنجزم حينئذ ونتأكد أن الشبهة لا وجود لها وأن السارق مستحق للعقاب ومن ثم نقيم عليه الحد .

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل ١٠٦/٨ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢٥٨/٢

الشرط الثالث من شروط المقر له :

عدم تكذيب المقر له للمقر فى اقراره فاذا أقر انسان انه سرق مال رجل آخر ثم كذبه المقر له بأن قال لم يسرق منى أو أنا أبحته له - ففى هذه الحاله يبطل الاقرار ويسقط الحد ويكون ذلك بمثابة رجوع البينة عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار .(١)

قال فى المبسوط : " واذا حكم على السارق بالقطع ببينة أو باقرار ثم قال المسروق منه : هذا متاعه أو قال : لم يسرقه منى انما كنت أودعته أو قال : شهد شهودى بزور أو قال : أقر هو بالباطل بطل القطع عنه لانقطاع خصومته .. "(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٧٧/٩ ، الخرشى على مختصر خليل ٨٧/٦ ، مغنى المحتاج ٢٤٢/٢ ، الكافى ١٩١/٤ .

(٢) المبسوط ١٨٦/٩ .

المبحث الثانـــــي

شروط المقذور له في جريمة القــذف

يشترط في المقذور له (وهو المقذوف) من جريمة القذف عدة شروط نذكرها فيما يلي : -

الشرط الأول : أن يكون المقذور له في القذف محصنا رجلا كان أو امرأة والأحصان لا يتحقق الا بخمسة شروط وهي : -

١ - العقل ٢ - البلـــوغ .

وذلك لأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما به كذبا محضا فيجب به التعزير لا الحد ، فاذا أقر أنه قذف صبيا أو مجنونا لم يحد لعدم احصان المقذور له .

٣ - الحرية فيشترط في المقذوف أن يكون حرا فلو أقر أنه قذف عبدا لم يحد ويدل على ذلك قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) (٢) المراد بالمحصنات هنا : الحرائر لا العفائف عن الزنا فدل على أن الحرية شرط ، ولأنه لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك لأوجبنا ثمانين وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد الا خمسين وهذا لا يجوز لأن القذف نسبة الى الزنا وأنه دون حقيقة الزنا .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٣ ، بلغة السالك الى مذهب مالك ٤٢٦/٢ ، حاشية البجيرمي ١٥٣/٤ ، الكافي ٢١٦/٤

(٢) سورة النور آية ٤

٤ - الاسلام فيشترط فى المقر له فى القذف أن يكون مسلما فلو أقر بأنه قذف كافرا لم يجب عليه الحد لأن الاسلام شرط فـــى الاحصان .

٥ - العفة عن الزنا فيشترط أن يكون المقر له عفيفا طاهرا فـــاذا أقر شخص بأنه قذف انسانا آخر اشتهر بالفواحش وعدم العفة لم يحد بذلك .

ويدل على اشتراط الشروط الثلاثة الأخيرة وهى الحريـــــة والاسلام والعفة عن الزنا قوله تعالى : (والذين يرمـــون المحصنات الغافلات المؤمنات) .

فالمحصنات الحرائر والغافلات العفائف عن الزنا والمؤمنات : المسلمات فدل على اشتراط الاسلام والحرية والعفة عن الزنا ، لأن الله سبحانه وتعالى جمع فى هذه الآية بين المحصنـــات والغافلات فدل على أن المحصنات الحرائر والغافلات العفائف فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان ذلك تكرارا .

أما اشتراط العفه فلأن الحد فى القذف انما جعل لدفع العار عن المقذوف ومن لا عفة له عن الزنا لا يلحقه العار بالقذف .(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٦٦/٩

الشرط الثاني من شروط المقر له في جريمة القذف :

المطالبه باقامة الحد بمعنى أن المقذوف يأتي الى الحاكم ويدعى أن فلانا قذفه ويطالب الحاكم باقامة الحد على المقر بالقذف .

فيشترط لاقامة الحد على المقر أن يطالب المقر له باقامته عليه فاذا اقر انسان أنه قذف انسانا آخر فانه لا يقام عليه الحد بمجرد اقراره بل لابد من حضور المقذوف ومطالبته باقامة الحد على القاذف وذلك لأن القذف حق للمقذوف فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه .(١)

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على أن مطالبة المقذوف شرط لاقامة حد القذف على من أقر به .(٢)

الشرط الثالث من شروط المقر له في جريمة القذف :

يشترط في المقر له وهو المقذوف أن يكون معينا فلو أقر انسان أنه قال : لجماعة : كلكم زان الا واحدا أو أقر أنه قال : ليس فيكم زان الا واحد لم يجب عليه الحد في هذه الحالة لأن المقر له غير

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٠٩٣ ، نهاية المحتاج ٧/٤١٦ ، العدة شرح العمده ٥٦٢

(٢) المغنى ٩/٨٥

معلوم وغير معين فاقراره فى هذه الحالة باطل كذلك اذا أقر أنه قال لرجلين : أحدكما زان لم يجب عليه الحد لعدم العلم بالمقر له[١] .

الشرط الرابع :

ألا يكون المقر له فى القذف فرعا للمقر فلو كان المقر له فرعا للمقر لم يجب الحد ولا اعتبار لاقراره حينئذ وذلك كما لو أقر بأنه قذف ابنه او ابن ابنه ، فيشترط ألا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وان علت فان كان فلا حد عليه لقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف)[٢] . والنهى عن التأفيف نصا نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله تبارك وتعالى : (وبالوالدين احسانا)[٣] والمطالب بالقذف ليس من الاحسان فى شيئ فكان منفيا بالنص ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعا وعقلا والمطالبه بالقذف للجد ترك للتعظيم والاحترام فكان حراما[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٩

(٢) سورة الاسراء آية ٢٣

(٣) سورة الاسراء آية ٢٣

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٩ ، ٤١٧٠

المبحث الثالث

شروط المقر له في جريمة القتل

يشترط في المقر له في جريمة القتل أن يكون معصوم الدم والمال فلو أقر شخص ما بقتل رجل كافر فانه لا يؤاخذ باقراره لأن المقر له غير معصوم الدم والمال .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم اذا قتل الكافر فانه لا يقتل به لعدم التساوي ولعدم عصمة الكافر (١) ، وتبعا لذلك فان المقر بقتل الكافر لا يؤاخذ باقراره ولا يترتب على اقراره قصاص لأن الكافر دمه هدر .

ويدل على ذلك ما روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألالايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (٢) .

وكما لا يقتل المسلم بالكافر كذلك لا يقتل بالمرتد ولا يقتل بقتل الزاني المحصن والصائل (٣) .

---

(١) الزيلعي على الكنز ٦/١٠٣ ، اللباب في شرح الكتاب ٣/١٤٣ بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٨١ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤/٢ ، العدة شرح العمده ٤٩٣ .

(٢) رواه أحمد والنسائي وابو داود . أنظر نيل الاوطار ٧/١٠

(٣) العده شرح العمده ٤٩٣

أما اذا كان المقتول ذميا بأن أقر انسان بقتل ذمي فان مؤاخذته باقراره واقامة القصاص عليه تبعا لذلك فيه خلاف وذلك نظرا لاختلافهم في قتل المسلم بالذمي فاذا قتل المسلم ذميا فهل يقتل به أم لا ؟ ذهبوا في ذلك الى مذهبين :-

الأول : قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) : لا يقتل المسلم بالذمي فلو أقر بقتل الذمي فانه لا يقتل تبعا لذلك لأن المكافأة معتبرة في القصاص والذمي غير كفء للمسلم .

واستدلوا بالحديث السابق وبما روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر " (٤) .

ولأن الذمي غير مكافئ للمسلم فلا يقتل به .

---

(١) بلغة السالك ٣٨١/٢ ، جواهر الأكليل ٢٥٥/٢

(٢) المهذب ١٧٤/٢ ، السراج الوهاج ٤٨٢

(٣) الكافي ٥/٤ ، العده شرح العمده ٤٩٤

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أنظر نيل الأوطار ١٠/٧

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفه رضى الله عنه الى أن المسلم يقتل بالذمى وقد استدلوا بما يأتى :-

أ - قوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٢)

ب - ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته) (٣)

جـ - أنه انسان معصوم قتل ظلما فيجب على من قتله القصاص كالمسلم .

والراجح فى هذه المسألة هو رأى الجمهور أما استدلال الحنفية بالآية فلا يستقيم لأن الآيه عامه فتكون الأحاديث التى استدل بها الجمهور مخصصة لها ، ولو جاز الاستدلال بها على عمومها لوجب قتل المسلم بالكافر اذ كلاهما نفس .

أما الحديث فضعيف لا يحتج به كما جاء فى نصب الراية . (٤)

---

(١) الزيلعى على الكنز ٦/١٠٣ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣/١٤٤

(٢) سورة المائده آية ٤٥

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه . أنظر نصب الرايه ٤/٣٣٥

(٤) نصب الرايه ٤/٣٣٥ جاء فيه : (ابن البيلمانى وهو ضعيف لا تقوم به حجه اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله)

وعلى تقدير صحته فانه يجاب عنه بحمله على كونه أسلم قبل قتله اياه فكان مكافئا له حال قتله اذ القاعده أن وقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الأجمال فيبطل بها الاستدلال (١).

ولأن الاجماع قائم على أن لا يقاد للكافر من المسلم في الجراح فيما دون النفس فلا يقتل به من باب أولى .

قال في نيل الأوطار " ويؤيد ذلك قوله تعالى :

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٢).

ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا " (٣).

----

(١) شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ٤/ ١٢

(٢) سورة النساء آية ١٤١

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١٤

((الفصـــل الثالــث))

فـــى المقربـــــه

المقر به فى الاقرار الجنائى لا بد وأن يكون جريمة وهذه

الجريمة تختلف باختلاف الفعل المحرم الذى ارتكبه المجرم فقد يكون

الفعل جريمة قصاص وقد يكون جريمة حديه وقد قسمت هذا الفصل الى

مبحثين : المبحث الأول فى الاقرار بجرائم القصاص والديات .

والثانى : فى الاقرار بجرائم الحدود .

المبحث الأول

في الاقرار بجرائم القصاص والديات

القصاص : في الجراح مأخوذ من القطع ، اذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه اياه أو قتله به .(١)

والديات جمع دية وهي المال الواجب بجنايه على الحر في النفس أو فيما دونها .(٢)

وقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين : -

الأول : في الاقرار بالقتل .

والثاني : في الاقرار بالجراح فيما دون النفس .

المطلب الأول : في الاقرار بالقتل : -

معنى القتل : القتل هو ازهاق الروح ، يقال : قتله اذا أماته بضرب حجر أو سم أو علة .(٣)

---

(١) لسان العرب ٧٣/٧

(٢) السراج الوهاج ٤٩٥

(٣) لسان العرب ٥٤٧/١١

أقسام القتل :

ينقسم القتل الى ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ . وهذا التقسيم عند الجمهور.[(١)]

أما المالكية فعندهم القتل نوعان : عمد وخطأ لاغير .[(٢)]

فالعمد : هو أن يقصده بمحدد أو ما يقتل غالبا فيقتله .

والخطأ : هو أن لا يقصد اصابته فيصيبه فيقتله فلا قصاص فيه .

لقوله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى أهله ".[(٣)]

أما شبه العمد : فهو أن يقصد اصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله فلا قصاص فيه وتجب فيه الديه لقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل ".[(٤)]

وقتل العمد محرم اجماعا اذا كان بغير حق وهو من الكبائر اذا كان القاتل متعمدا .[(٥)] قال تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ".[(٦)]

---

(١) المبسوط ٥٩/٢٦ ، روضة الطالبين ١٢٣/٩ ، حاشية الشروانى ٣٧٥/٨ ، المحرر فى الفقه ١٢٢/٢ ، التنقيح المشبع ٢٦١/١

(٢) تبصرة الحكام ٢٣٠/٢ ، بداية المجتهد ٤٣١/٢

(٣) سورة النساء آية ٩٢

(٤) رواه أبو داود والنسائى أنظر التلخيص الحبير ٢٢/٤

(٥) الكافى ٣/٤

(٦) سورة النساء آية ٩٣

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال :
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله ..) الحديث .(١)

ما يشترط فى المقر به فى جريمة القتل :

يشترط فى المقر به فى جريمة القتل أن يكون مفصلا فيجب على القاضى ما يلى :-

١ - أن يتأكد الحاكم من صحة عقل المقر وسلامته من الخلل والاضطراب وذلك بسؤاله عن الزمان والمكان الذى وقع فيه حادث ارتكاب الجريمة .

٢ - أن يتأكد القاضى من أن الاقرار مستوفيا لجميع الشروط وذلك لأن الاقرار اذا فقد شرطا من شروطه أصبح غير صالح لأن يكون أساسا تبنى عليه الأحكام الشرعية .

٣ - أن يسأله القاضى عن الدوافع التى دفعته لارتكاب الجريمه فربما كان مضطرا لارتكابها للدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله فيكون ذلك من باب دفع الصائل ، فان الانسان اذا ارتكب جريمة القتل دفاعا عن النفس أو الأهل أو المال لم يجب عليه

---

(١) متفق عليه . أنظر التلخيص الحبير ٤/ ٦٢

بذلك شيئ بشرط أن يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بحمايته من الصائل قال فى تبصرة الحكام : " ويجوز دفع الصائل عن النفس والأهل والمال كان الصائل مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمه " (١) .

هذا ولا يجوز أن يقصد قتل الصائل ابتداء ، وانما ينبغى أن يقصد الدفع فان أدى ذلك الى القتل فلا ضمان عليه ، أما اذا كان يعلم القاتل أن الصائل لا يندفع الا بالقتل فيجوز له فى هذه الحالة أن يقصد الى قتله ابتداء وذلك دفعا لشره (٢) .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتغدى يوما فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل فأقبل جماعة من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال : ضرب الآخر فخذى امرأته فان كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر : ما يقول ؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته فأصاب وسط الرجل . فقال عمر :

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٣٥٦

(٢) المرجع السابق .

ان عادوا فعد (١) .

٤ - أن يسأل القاضى المقر عن كيفية ارتكابه للجريمة فربما يكون المقر ارتكب الجريمة خطأ وذلك كمن أراد أن يصطاد صيدا أو يفعل فعلا من الأفعال الجائزه له فيؤدى ذلك الى اتلاف نفس فهذا القتل من قبيل الخطأ لأنه لا يقصد قتل ذلك الانسان وانما قصد فعلا آخر .

وكذلك من أخطأ فقتل من يظنه كافرا ويكون المقتول قد أسلم وكتم اسلامه فان هذا القتل من قبيل الخطأ (٢) ، فعلى القاضى أن يستفصل عن ذلك لأن الحكم يختلف باختلاف ظروف القضية وملابساتها .

٥ - ومن التفصيل فى الاقرار بجريمة القتل أن يسأله القاضى عن الآله التى نفذ بها جريمته وذلك لأن الحكم يختلف فى القتل باختلاف آلته فقد تكون الآله من النوع الذى يقتل غالبا كالمحدد مثل السكين والخنجر والرمح ونحو ذلك مما له حد يقطع ويدخل فى البدن ، وكالمثقل مثل الحجر الكبير والمطرقه والخشبه الكبيرة ونحو ذلك ، فهذا يكون من قبيل القتل العمد ويجب فيه القود على القاتل .

---

(١) المغنى ٩/ ١٨٤

(٢) المغنى ٨/ ٢٧٣

وقد تكون الآله من النوع الذى لا يقتل غالبا كالخشبة الصغيرة والحجر الصغير فهذا يكون من قبيل القتل شبه العمد ولا قود فيه بل تجب فيه الدية على العاقله . (١)

هذا وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل عن كيفية القتل فعن وائل بن حجر قال : " انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخى فقال صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ فقال : انه لو لم يعترف أقمت عليه البينه . قال : نعم قتلته . قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجره فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته .. " الحديث (٢)

المطلب الثانى :

فى الاقرار بالجراح فيما دون النفس كقطع الأطراف ونحوه ويشترط فى المقر به فى هذه الحالة أن يكون مفصلا فعلى القاضى أن يتأكد أولا من سلامة عقل المقر وخلوه من أى عاهة عقلية ، ثم يتأكد من استيفاء الاقرار لجميع شروطه المنصوص عليها .

---

(١) المغنى ٨/٢٦٢ ، ٢٧١

(٢) رواه مسلم والنسائى . أنظر نيل الأوطار ٧/٣٤

ثم بعد ذلك على القاضى أن يسأل المقر عن الدوافع التى دفعته لارتكاب جريمته وذلك لأنه قد يكون ارتكبها دون ارادته فربما كان ارتكابه لها دفعا لشر المجنى عليه فيكون ذلك من باب دفع الصائل وليس عليه حينئذ مسئولية فى ذلك. (١)

ثم يسأله القاضى عن كيفية ارتكابه للجريمه فربما كان ارتكابه لها عن طريق الخطأ فليس عليه حينئذ قصاص وانما عليه الدية .

عموما فعلى القاضى أن يسأله عن كل ما من شأنه أن يحيئه على الحكم ، وعليه أن يسأله عن كل ما يتعلق بالاقرار وبظروف الجريمة وملابساتها .

-----

(١) تبصرة الحكام ٢/٣٥٦

المبحث الثانـــي

فـي الإقـــرار بجرائم الحـــدود

وهذا المبحث فيه مطالب :-

المطلب الأول :- في الإقرار بجريمة الزنا .

يعتبر الإقرار أحد الأدلة المثبته لجريمة الزنا وهو من أقوى الأدلة لأنه إخبار والعاقل عادة لا يخبر عن نفسه بما ليس فيها .

وقبل أن نتطرق الى تفصيل الاقرار بهذه الجريمه نحب أن نلقـي بعض الضوء على تعريفها من الناحيتين اللغوية والشرعية وعقوبتهـا ودليل ذلك من الكتاب والسنة .

التعريف اللغوى : يعرّف الزنا في اللغه بأنه : البغى والفجور أو وطء من لا تحل له .

قال في لسان العرب : زنى الرجل يزنى زنى مقصور وزنـاء ممدود وكذلك المرأة يقال : تزانى مزاناة وزناء أى : تباغى (١)

وقال في القاموس المحيط : زنى يزنى زنى وزناء : فجر (٢)

وقال في معجم متن اللغه : زنى زنى وزناء : فجر وطأ من لا تحل له . (٣)

---

(١) لسان العرب ١٤/٣٥٩
(٢) القاموس المحيط ٤/٣٤١
(٣) معجم متن اللغة ٣/٦٧

التعريف الشرعى :

عرف الفقهاء الزنا بتعاريف عدة ونحن نورد تعريفه فى كـل مذهب : -

١ - تعريف الحنفية :

عرفه الحنفيه بأنه الوطء الحرام فى قبل المرأة الحيه فى حالة الاختيار فى دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وعن شبهته وعن شبهة الاشتباه فى موضع الاشتباه فى الملك والنكاح جميعا (١)

٢ - وعرفه المالكية بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمدا (٢) .

٣ - وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا (٣) .

٤ - وعرفه الحنابله بأنه : فعل الفاحشه فى قبل أو دبر من غير ملك ولا شبهـة ملك (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤١٥٠ ، فتح القدير ٥/٢١٣

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٢٧٨ ، الخرشى على مختصر خليل ٨/٧٥

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٤٣ ، نهاية المحتاج ٧/٤٠٢ ، أسنى المطالب ٤/١٢٥

(٤) المغنى ٩/٥٤ ، شرح منتهى الارادات ٣/٣٤٢ ، كشـاف القناع ٦/٨٩

هذا وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنه والإجماع على تحريم الزنا . فمن القرآن قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (١) . فالنهى هنا للتحريم .

ويدل على تحريمه من السنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم الزانى المحصن وجلد الزانى البكر ويدل على ذلك حديث العسيف وفيه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل : (على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) متفق عليه (٢) .

أما الاجماع فقد أجمع المسلمون على تحريمه ولم يخالف فى ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر.

عقوبة الزنا : الزانى اما أن يكون محصنا أو لا يكون فان كان محصنا وهو من وطئ فى نكاح صحيح - فان عقوبته الرجم حتى الموت وهذا ما أجمع العلماء عليه (٣) .

أما الزانى غير المحصن فان عقوبته الجلد والتغريب فيجلد مائة

---

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) هذا الحديث متفق عليه . أنظر فتح البارى ١٣٦/١٢ ، وأنظر مسلم بشرح النووى ٢٠٦/١١

(٣) الافصاح لابن هبيره ٢٣٣/٢

جلده ويغرب سنه على اختلاف بين العلماء في وجوب التغريب مع الجلد . (١)

والدليل على عقوبة الزانى بنوعية قوله صلى الله عليه وسلم :

" خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنه " . (٢)

الطرق المثبته لجريمة الزنا :

تثبت جريمة الزنا بأحد طريقين : -

الأول الشهادة ويشترط في الشهود أن يكونوا أربعة عدولا رجالا أحرارا يصفون حقيقة الزنا وهذه الشروط متفق عليها بين العلماء . (٣)

ويدل على اشتراط الأربعة قوله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم .) (٤)

---

(١) جاء في الافصاح لابن هبيره أنهم اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفه : لا يضم الى الجلد التغريب الا أن يرى الامام ذلك مصلحه فيغربهما على قدر ما يرى وقال مالك : يجب تغريب البكر الزانى الحر خاصة دون المرأة ، وقال الشافعي وأحمد : يجمع في حق الزانى البكر بين الجلد والتغريب " الافصاح ٢/٢٣٤

(٢) أخرجه مسلم .أنظر نصب الرايه ٣/ ٣٣٠

(٣) الافصاح ٢/ ٢٣٦

(٤) سورة النساء آية ١٥

أما اشتراط الذكوره فلأن شهادة النساء مظنة لتطرق الشك كما قال تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)(١)

وكذلك الحرية شرط فى الشهادة فلا تقبل شهادة العبيد كذلك لا تقبل شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم (٢).

الطريق الثانى : الإقـــرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بالزنا على اختلاف بين العلماء فى تكرار الاقرار بجريمة الزنا وسيأتى هذا الخلاف فى الفصل الرابع ان شاء الله بالتفصيل .

ما يشترط فى المقر به فى جريمة الزنا :

الشرط الأول : يشترط فى المقر به فى جريمة الزنا أن يكون مفصلا ومن التفصيل فى الإقرار بجريمة الزنا ما يلى : -

أولا : أن يذكر حقيقة الفعل فلابد من ذكر حقيقة الفعل فى الإقرار بالزنا لوجوب الحد ، فاذا لم يذكر حقيقة الفعل بأن قال مثلا - قد زنيت - فلا يجب عليه الحد حتى يسأل عن قصده من هذا الكلام

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) الافصاح ٣٥٩/٢

لأن لفظ الزنا يشمل ما يوجب الحد وهو الوطء ويشمل غير ذلك مما هو دون الوطء ويدل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العينان تزنيان وزناهما النظر والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)(١) فالزنا فيطلق على الفعل الحقيقى الموجب للحد وهو الوطء ويطلق أيضا على فعل الجوارح كالنظر الى المحارم فربما يقر الرجل أنه زنى وهو يقصد أنه نظر ونحو ذلك فلثبوت الحد عليه لا بد من التفصيل بذكر الفعل الحقيقى الموجب للحد .

قال في المغنى : يعتبر فى صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهه لأن الزنا يعبر عما ليس بموجب للحد وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ لا يكنى قال : نعم قال : فعند ذلك رجمه) رواه البخارى .(٢)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مسنده جـ ٤١٤/٧ ، وفى رواية أخرى " العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى " رواه أحمد فى مسنده والطبرانى باسناد صحيح أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير ١٥٩/٢

(٢) رواه البخارى أنظر فتح البارى ١٣٥/١٢

وفى رواية عن أبى هريره قال : أفنكتها ؟ قال : نعم قال : حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال : نعم قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأتـه حلالا (١) انتهى (٢).

وقال فى نيل الأوطار فى معرض كلامه عن هذين الحديثين أى حديثى ماعز - : " فى هذا من المبالغة فى الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده فى تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه فى المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به فى جميع حالاتـه ولم يسمع منه الا فى هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك أن تصوير الشئ بأمر محسوس أبلغ فى الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا " انتهى (٣)

---

(١) رواه ابو داود والدارقطنى أنظر نيل الأوطار ١١٢/٧

(٢) المغنى ٦٥/٩

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٧

من هنا نعلم أن الإقرار بجريمة الزنا لا بد وأن يكون مبينا مفصلا ، وأن يكون مبينا لحقيقة الفعل المقر به ويترتب على هذا أن الإقرار الصادر من الشخص لا يؤخذ قضية مسلمه بل يجب على القاضي أن يتأكد من المقر ويستفصل منه عن كل ما يتعلق بالاقرار وبالفعل المقر به وذلك اقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبفعله مع ماعز بن مالك الأسلمي عندما أقر عنده بالزنا .

ثانيا : ومن تفصيل الإقرار أيضا أن يسأله الامام عن المرأة التي زنى بها وذلك لاحتمال أنه وطئ امرأة تحل له وظن خطأ أن وطأه هذا يعد زنى وذلك كمن جامع زوجته وهي حائض أو لاحتمال أنه وطئ من لا يحد بزناها كجارية ابنه وهو يعتقد أن ذلك زنى .(١)

ومما يدل على ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ماعز بن مالك الأسلمي عندما أقر عنده بالزنا فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له بعد أن أقر أربع مرات : (انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال نعم فأمر به أن يرجم)(٢)

---

(١) فتح القدير ٥/٢١٦ الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود ٦١

(٢) أخرجه أبو داود . أنظر نصب الرايه ٣/٣٠٨

ثالثا : ومن التفصيل فى الإقرار أن يسأله الحاكم ويستفصل منه عن حالته فربما كان به جنون أو كان ذاهب العقل وعليه أن يسأل أهله وعشيرته عن ذلك فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له (أبك جنون ؟) ، وما روى أنه استنكه ماعزا أى شم رائحة فمه ليتأكد من صحة عقله لاحتمال أن يكون سكران وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الى عشيرة ماعز يسألهم عن حاله فقالوا ليس بـه بأس فحند ذلك قبل اقراره .

ومن التفصيل أيضا أن يسأله عن أحصانه هل هو محصن أم لا وذلك لأن العقوبة على الزنا تختلف باختلاف حاله فان كان محصنا وجب عليه الرجم أما إن كان غير محصن فعليه الجلد والتغريب . وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لماعز : (هل أحصنت ؟ قال نعم) فسأله عن أحصانه فكان ذلك شرطا فى صحة الاقرار .

ومن الاستفصال عن الحال أن يسأله عن الباعث على ارتكابه لجريمة الزنا وذلك لاحتمال أنها وقعت منه على غير ارادته فربمـا يكون مكرها على ارتكابها ، وذلك لأن المكره لا يجب عليه الحـد اذا ارتكب الجريمه تحت وطأة التهديد لأن ذلك أمر فوق طاقته وقد

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٤٩٠

قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (١) وقال أيضا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣) .

رابعا : ومن التفصيل أن يسأله الحاكم عن زمان ومكان ارتكاب الجريمه فالسؤال عن الزمان لاحتمال أنه زنى وهو فى حال لا يجب عليه معها الحد كالصغر والجنون فالصغير والمجنون لا يجب عليهما الحد لأنهما غير مكلفين (٤) .

أما السؤال عن المكان فقد اشترطه الحنفيه وذلك لاحتمال أنه زنى فى دار الحرب أو دار البغى ومن فعل ذلك لم يجب عليه الحد عند الحنفيه .

قال فى تبيين الحقائق : " لا يجب الحد بالزنا فى دار الحرب أو فى دار البغى .

وقال الشافعى : يجب لأن المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيث كان

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المبتدى ٩٠ ، فتح القدير ٥/٢٢٢

ومن حكمه وجوب الحد على الزانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام :

(لا تقام الحدود فى دار الحرب) ولأنه لم يجب لذاته وانما وجب لمقصوده وهو الانزجار والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب لخلوه عن الفائده ولا يتحقق الاستيفاء هنالك لأنه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيمه على نفسه ولا لإمامنا عليهم ولاية حتى يقيمه هنالك فامتنع الوجوب لعدم الفائده وهو الاستيفاء " (١)

أما الجمهور فقد أوجبوا الحد على من زنى فى دار الحرب وذلك لأن المسلم يجب عليه الانقياد والامتثال لأوامر الاسلام وأحكامه فى كل زمان ومكان ومن هذه الأوامر والأحكام وجوب اقامة الحد على الزانى وبهذا الرأى قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله . (٢)

جاء فى شرح منح الجليل : أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان وزنى بحربيه فقامت عليه البينه أو أقر بذلك فعليه الحد . (٣)

وقال فى المهذب : ومن قتل فى دار الحرب قتلا يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب فى دار الاسلام لأنـــــه

---

(١) الزيلعى على الكنز ٣/ ١٨٢

(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٥٠ ، الانصاف ١٠/ ١٦٩

(٣) شرح منح الجليل مع حاشيته ٤/ ٤٨٩

لا تختلف الداران فى تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبه (١) .

والحق فى هذه المسأله مع الجمهور لأن المسلم يجب عليه أن يكون قدوة فى دار الإسلام فاذا كان ذلك واجبا عليه فى دار الإسلام ففى دار الحرب أولى ليأخذ عنه أهل هذه البلاد انطباعا حسنـــا فيكون ذلك حافزا لهم للدخول فى الاسلام والله أعلم .

خامسا : ومن التفصيل أيضا أن يسأله الحاكم عن حكم الزنا لاحتمال أن يكون جاهلا بالتحريم وينظر فى جهله فان كان له عذر بجهله عُذر كمن ينشأ فى دار الحرب وهو مسلم وكمن ينشأ فى بادية بعيدا عـــن العلماء وكحديث العهد بالاسلام فان كان من هذه الأصناف فانـــه يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد بإقراره لأنه جاهل والجاهل لا يؤاخذ لأنه معذور وهذا من عظمة التشريع الاسلامى قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (٢)

قال فى المغنى : (ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنـــا قال : عمر وعثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه وبهذا قال عامـــة أهل العلم فان ادعى الزانى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله

---

(١) المهذب ٢/٢٤٢

(٢) سورة الاسراء آية ١٥

كحديث العهد بالاسلام والناشىء ببادية قُبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا ، وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد عُلم كذبه) انتهى . (١)

هذا وقد ورد في كتب الفقهاء ما يفيد وجوب تفصيل الإقرار بالزنا ووجوب استفصال القاضي للمقر وسؤاله عن كل ما يتعلق بالجريمة : قال في تحفة الفقهاء : " اذا أقر أربع مرات نظر في حاله هل هو صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره على نفسه فاذا عرف ذلك سأله عن الزنا ما هو وكيف زنى وبمن زنى ومتى زنى وأين زنى لاحتمال الشبهه في ذلك فاذا بين ذلك سأله هل هو محصن فان قال : هو محصن سأله عن الاحصان ما هو فان فسره ووصفه بشرائطه حكم عليه بالرجم وأمر باقامته عليه " انتهى (٢)

وجاء في مجمع الأنهر أنه اذا أقر شخص بالزنا فان الامام يجب عليه أن يسأله عن ماهية الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا نحو : العينان تزنيان ، ويسأله عن كيفيته لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير ادخال

---

(١) المغنى ٩/٥٨

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٢١٨

وقيل لا حتمال أنه زنى الابط والفخذ ، ويسأله أين زنى لا حتمال أنه زنى فى دار الحرب أو البغى ، ويسأله متى زنى لأن الزنا فى حال الصبا أو الجنون لا يوجب الحد ، ثم يسأله بمن زنى . (١)

الشرط الثانى : يشترط فى المقر به فى جريمة الزنا أيضا : أن يتصور وقوع الجريمة المقر بها من المقر فلو أقر بالزنا من لا يتصور منه الوطء كالمجبوب فلا حد عليه لأننا نتيقن أنه لا يتصور منه الزنا الموجب للحد ولو قامت به بينه فهى كاذبه وعليها الحد نص عليه أحمد وان أقر الخصى أو العنين فعليه الحد وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنه يتصور منه ذلك فقبل إقراره به كالشيخ الكبير . (٢)

وقد نص فى بدائع الصنائع على أنه يشترط أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور منه وجود الزنا فان كان ممن لا يتصور منه كالمجبوب لم يصح إقراره لأن الزنا لا يتصور منه لانعدام الآله ويصح إقرار الخصى والعنين لتصور الزنا منهما لتحقق الآله . (٣)

---

(١) مجمع الأنهر ٥٨٦/١

(٢) المغنى ٦٧/٩

(٣) بدائع الصنائع ٤١١٩/٩

المطلب الثانى : فى الإقرار بجريمة القذف :

التعريف بجريمة القذف :

تعريف القذف فى اللغة :

هو الرمى سواء كان بالحجارة أو بالسهم أو بالكلام .

يقال : قذف بالحجارة يقذف : رمى بها والمحصنة : رماها بزنيه (١)

وفى معجم متن اللغة : قذفه قذفا و-به حجرا كان أو كلاما أو سهما أو نحو ذلك وقذف المحصنة : رماها بزنيه وسبّها . (٢)

التعريف الشرعى :

قال الحنفيه : ان القذف هو رمى مخصوص وهو الرمى بالزنا صريحا أو دلالة . (٣)

وقال المالكية : القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخص لايجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم . (٤)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣/٥٧٧

(٢) معجم متن اللغه ٤/٥١٧

(٣) فتح القدير ٥/٣١٦ ، الزيلعى ٣/١٩٩ ، الفتاوى الهنديه ٢/١٦٠

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٧/٨٦ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨٨ شرح منح الجليل ٤/٥٠٢

وقال الشافعية : هو الرمى بالزنا فى معرض التعيير .(١)

وعرفه الحنابله : بأنه الرمى بالزنا .(٢)

عقوبة القذف ومشروعية الحد فيه :

يعتبر القذف من أبشع الجرائم وأشدها خطرا على المجتمعات لما فيه من الافتراء والطعن فى الأعراض والأنساب ، ولذا اعتبرها الدين الاسلامى من الكبائر قال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .(٣)

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اجتنبوا السبع الموبقات (٤) قيل وما هن يا رسول الله قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .(٥)

ومن ارتكب جريمة القذف واكتملت شروط الجريمه من التكليف والاختيار وكون المقذوف محصنا وغير فرع للقاذف وكون القذف بالوطء

---

(١) مغنى المحتاج ٤/١٥٥ ، حاشية البجيرمى ٤/١٥١

(٢) المغنى ٩/٨٣ ، الكافى ٤/٢١٦

(٣) سورة النور آية ٢٣

(٤) الموبقات : المهلكات يقال : أوبقه بمعنى أهلكه .مختار الصحاح ص ٧٠٧

(٥) متفق عليه أنظر التلخيص الحبير ٤/٦٢

الموجب للحد - اذا اكتملت هذه الشروط وجب الحد على القاذف ،

وحد القذف ثمانون جلده ان كان حرا فان كان عبدا فأربعون جلده

لأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا وان

كان القاذف بعضه حر فعليه بالحساب لما ذكرنا . (١)

ودليل مشروعية الحد من الكتاب قوله تعالى : (والذين

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده)

الآيه . (٢)

والدليل من السنة حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت :

لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر

ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأه فضربوا الحد " (٣)

وقد أجمعت الأمه على وجوب الحد فى القذف ولم يخالف فى

ذلك أحد لا من السلف ولا من الخلف. (٤)

---

(١) الكافى ٤/٢٢٢
(٢) سورة النور آية ٤

(٣) رواه الخمسة الا النسائى أنظر نيل الأوطار ٦/٣١٩

(٤) المغنى ٩/٨٣

طرق إثبات جريمة القذف :

يثبت القذف بأحد طريقين : -

الأول : الشهادة : الثاني : الإقرار

الطريق الأول : الشهادة فيثبت القذف بشهادة رجلين عدلين مسلمين فلا يقبل أقل من اثنين ولا تقبل شهادة النساء فى القذف ولا فى شىء من الحدود وذلك لتطرق الشك الى شهادتهن وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (١) ، وكذلك لا تقبل شهادة الفساق لأن الفسق مناف للعدالة ولأن الفاسق لا يخاف الله ولا يكترث بارتكاب المحرمات والآثام فلم تقبل شهادته حرصا على كرامة العباد وحفظا لحقوقهم كما لا تقبل شهادة الكفار لأنه لا عدالة فيهم (٢) ، ولابد فى الشهادة من التفصيل فيجب على الشهود أن يفصلوا الشهادة بالقذف وعلى القاضى أن - يستفصلهم عن كل ما يحيط بالجريمه من ظروف وملابسات .

الطريق الثانى : الإقرار وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بارتكاب جريمة القذف .

ما يشترط فى المقر به فى جريمة القذف : -

---

(١) الافصاح ٣٢٥/٢

(٢) المبسوط ١٠٦/٩ - ١١١ - ١٣٠

يشترط فى المقر به فى جريمة القذف أن يكون مفصلا فلابد فى الإقرار بجريمة القذف من التفصيل ومن تفصيل الاقرار بجريمة القذف ما يلى :-

أولا : أن يذكر العبارات التى صدرت منه والتى قالها فى حق المقذوف وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف العبارات الصادره منه فمن العبارات ما يعتبر قذفا ومنها ما لا يعتبر فيحتمل أنه تفوه بعبارات وألفاظ لا يجب عليه بها الحد فأقر بذلك ظنا منه أنهما توجب الحد فلابد من تفصيل الإقرار بالقذف وذكر الألفاظ التى نطق بها فنحكم عليه على ضوء ما صدر منه فاذا أقر أنه قذف بصريح الزنا كأن يقول يا زان أو يا ابن الزنا أو يا ابن الزانيه أو أقر أنه قذف باللفظ الحقيقى للجماع فانه يجب عليه الحد لأن هذه الألفاظ صريحه ولا تحتمل غير القذف .

أما إذا أقر أنه قذف بغير الألفاظ الصريحه فانه يسأل حينئذ عن مقصوده ويطالب بتفسير هذه الألفاظ كمن قال لآخر يا مخنث فانه يسأل عن تفسير ذلك فان قال : لم أرد القذف وانما أردت أن فيه شيئا من طباع الاناث لم يجب عليه الحد قال فى المغنى : وكلام الخرقى يقتضى ألا يجب الحد على القاذف الا بلفظ صريح لا يحتمل

غير القذف وهو أن يقول : يا زان أو ينطق باللفظ الحقيقى للجماع فأما ما عداه من الألفاظ فيرجع فيه الى تفسيره فلو قال لرجل : يا مخنث أولا مرأة يا قحبه وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبة بالنساء وبالقحبه أنها تستعد لذلك فلا حد عليه وكذلك : اذا قال : يا فاجره يا خبيثه "(١)

ثانيا : أن يذكر زمان ومكان القذف أما الزمان فلاحتمال أنه قذف فى وقت لا يجب عليه فيه حد كما لو صدر القذف منه فى صغره أو جنونه ثم أقر به بعد البلوغ أو الإفاقه فلا بد من تحديد الزمان لتتحدد على ضوئه مسئوليته الجنائية .

أما المكان : فلابد من تحديد مكان القذف لاختلاف الحكم باختلاف المكان من دار اسلام أو دار حرب فانه يحتمل أنه قذف فى دار الحرب ومن قذف فى دار الحرب لم يجب عليه الحد عند الحنفيـة (٢) وقد نص فى بدائع الصنائع على اشتراط أن يكون القذف فى دار العدل فان كان فى دار الحرب أو فى دار البغى فلا يوجب الحد لأن المقيم للحدود هم الائمة ولا ولاية لامام أهل العدل على دار الحرب ولا على

---

(١) المغنى ٩/ ٨٨

(٢) الافصاح ٢/ ٢٧٥

دار البغى فلا يقدر على الاقامة فيهما فالقذف فيهما لا ينعقد موجبا للحد حين وجوده فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك . (١)

وخالف في ذلك الجمهور فأوجبوا الحد على من قذف في دار الحرب أو غيرهما وكذا سائر الحدود اذا وجد موجبها سواء في دار الحرب أو غيرها وقال بذلك الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله . (٢)

ثالثها : أن يذكر المقذوف وذلك لاحتمال أن يكون المقذوف ممن لا يجب الحد بقذفهم كالابن وان نزل فاذا أقر الأب مثلا بقذف إبنه لم يجب عليه الحد وبهذا قال الجمهور . (٣)

وذكر في بدائع الصنائع أن من شروط الحد في القذف أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وان علا ولا أمه ولا جدته وأن علت فان كان لا حد عليه لقول الله تعالى (فلا تقل لهما أف) (٤) والنهي عن التأفيف نصا نهى عن الضرب دلالة ولهذا لا يقتل به قصاصا ولقوله :

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤١٧٨

(٢) الافصاح لابن هبيره ٢ / ٢٧٥ ، المغنى ٩ / ٨٤

(٣) أنظر الخلاف في هذه المسأله في المغنى ٩ / ٨٦

(٤) الاسراء آية ٢٣

(وبالوالدين إحسانا)(١) والمطالب بالقذف ليس من الإحسان فى شيئ فكان منفيا بالنص.(٢)

رابعا : ومن التفصيل فى الإقرار بالقذف أن يسأله الإمام أو القاضى عن حالته عند القذف ويسأله عن الباعث عليه فربما كان عند القذف ذاهب العقل لجنون أو اغماء وهذا يمنع اقامة الحد عليه بإقراره لأنه غير مكلف حالة وقوع الجريمة منه.(٣) وكذلك يسأله عن الباعث على جريمة القذف فقد يكون مكرها على القذف فاذا أقر بالقذف يسأله القاضى هل وقعت منه الجريمه مختارا أو وقعت منه تحت وطأة ظروف مشدده كالتهديد بالقتل أو الضرب أو نحوه فاذا أقر أنها وقعت منه مختارا أقيم عليه الحد وان كان حالة القذف مكرها فإن الحد لا يجب عليه فى هذه الحاله لأنه مسلوب الإراده ولا يؤاخذ بما يصدر منه لأن ذلك فوق طاقته وقد قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(٤) فالإكراه على القذف لا يجب به حد وذلك ما أجمع عليه الفقهاء.(٥)

---

(١) سورة الاسراء آية ٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/٤١٦٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٥) المحلى لابن حزم ٥/٣٢٩

المطلب الثالث : فى الإقرار بجريمة السرقه :

التعريف بجريمة السرقه :

التعريف اللغوى : السرقة فى اللغة أخذ الشيء على وجه الاختفاء .

قال فى لسان العرب : سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترقه والسارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ ما ليس له . (١)

وفى تاج العروس : سرق منه الشيء واسترقه جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره . (٢)

التعريف الشرعى للسرقه :

قال الحنفيه : السرقه : أخذ البالغ العاقل المكلف عشرة دراهم مضروبه أو مقدارها خفية مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهه . (٣)

وقال المالكية : السرقه أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا أخرجه من

---

(١) لسان العرب ١٥٥/١٠

(٢) تاج العروس ٣٧٩/٦

(٣) فتح القدير ٣٥٥/٥ ، البحر الرائق ٥٤/٥

حرز مثله مستترا بقصد واحد لا شبهة له فيه .(١)

وقال الشافعية : هى أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الاسلام نصابا من المال الذى يقصد الى سرقته خفية ظلما من حرز مثله لا شبهة له فيه .(٢)

وقال الحنابله : السرقه أخذ مال محترم لغيره من حرز على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه نصابا لا شبهة له فيه .(٣)

عقوبة السرقه ومشروعية الحد فيها :

اذا ثبتت السرقه على السارق وتوفرت شروطها قطعت يده اليمنى والأصل فى مشروعية القطع فى السرقه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهره والاجماع قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .(٤)

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) متفق عليه ،(٥)

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٨/٩١ ، شرح منح الجليل ٤/٥١٦

(٢) المهذب ٢/٢٧٨ ، أسنى المطالب ٤/١٣٧ ، مغنى المحتاج ٤/١٥٨

(٣) شرح منتهى الارادات ٣/٣٦٢

(٤) سورة المائدة آية ٣٨

(٥) أنظر فتح البارى ١٢/٨١ ، ومسلم بشرح النووى ١١/١٨٥

وقال صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا) رواه البخارى .(١)

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم يد السارق وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ولم ينكر ذلك أحد وقد قام الإجماع على ذلك فقد أجمعت الأمه من لدن الصحابة رضى الله عنهم إلى عصر الأئمة المجتهدين الى ما بعدها من عصور على قطع يد السارق ولا يزال الإجماع قائما الى يومنا هذا دون اعتراض أو انكار .

طرق إثبات جريمة السرقة :

تثبت جريمة السرقة على مرتكبها بأحد طريقين : -

الطريق الأول : الشهادة

الطريق الثانى : الإقـرار .

الطريق الأول : الشهادة فتثبت السرقة على السارق بشهادة عدلين ذكرين حريين مسلمين سواء كان السارق مسلما أم ذميا ويشترط أن يصفا السرقه والحرز وجنس النصاب وقدره ليزول الإختلاف فيه .(٢)

---

(١) أنظر فتح البارى ١٢/٩٦

(٢) المغنى ٩/١٣٧

الطريق الثانى : الإقرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل الطائع على نفسه بالسرقه .

ما يشترط فى المقر به فى جريمة السرقة :

يشترط فى المقر به فى جريمة السرقه أن يكون مبينا مفصلا تفصيلا كاملا وذلك لنزول الشبهه ويكون الاقرار حجة على المقر ومن تفصيل الاقرار فى جريمة السرقه ما يلى : -

أولا - أن يذكر فى اقراره الشيئ المسروق وذلك لاحتمال أن يكون ذلك الشيئ المسروق مما لا يجب القطع بسرقته وذلك كمن أقر بسرقة الثمر فانه لا يقطع اذا سرقه من البستان قبل ادخاله الحرز وذلك لحديث : (لا قطع فى ثمر ولا كثر) (١)

وبهذا القول قال الأئمة الأربعة . (٢)

وكذلك من أقر بسرقة آلات اللهو فانه لا يقطع لأنها آلات معصيه بالاجماع فلا يقطع بسرقتها كالخمر ولأن له حقا فى أخذها وكسرها فكان ذلك شبهه مانعه من القطع . (٣)

---

(١) رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد . أنظر نيل الأوطار ٧/١٤٣

(٢) المغنى ٩/١١٩

(٣) المغنى ٩/١٣٢

ثانيا : أن يذكر مقدار المال المسروق وذلك لأن الحكم يختلف باختلاف قدر المال المسروق من حيث بلوغه النصاب من عدمه ووجه ذكر مقدار المال ضمن تفصيل الإقرار احتمال أن يكون المال المسروق أقل من النصاب الموجب للقطع فقد يكون المقر أقر بسرقة مال أقل من النصاب وهو يظن أنها سرقه موجبه للقطع فاعترف بناء على ذلك فدفع هذا الاحتمال بوجوب التفصيل وذكر مقدار المال المسروق لتزول الشبهه وليكون السارق مستحقـا للقطع .(١)

ثالثا : أن يذكر فى اقراره الشخص المسروق منه وذلك لاحتمال أن يكون للسارق شبهه فى المال المسروق تدرأ عنه الحد وذلك كإقرار الأب بسرقة مال ابنه فإنه لا يجب به القطع اتفاقا .(٢)

وكإقرار الولد بسرقة مال أبيه فانه لا يقطع عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفه والشافعى وأحمد .(٣)

---

(١) فتح القدير ٥/٣٦٢

(٢) الافصاح ٢/٢٥٦

(٣) المبسوط ٩/١٥١ ، مغنى المحتاج ٤/١٦٢ ، كشاف القناع ٦/١٤١

وخالف فى ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال : يقطع الولـــد بالسرقة من مال أبيه (١) .

رابعا : أن يذكر المكان الذى سرق منه وذلك لاحتمال أنه سـرق من غير الحرز والسرقه من غير الحرز لا توجب القطع وقد أجمع الفقهاء على اعتبار الحرز شرطا من شروط القطع فلا قطع على السارق من غير الحرز اتفاقا (٢) .

وكذلك يذكر المكان الذى تمت فيه السرقه هل هو فى دار الإسلام أو فى دار الحرب لأن بعض الفقهاء لا يوجبون الحد على من ارتكب جريمة فى دار الحرب وهم الحنفية (٣) .

خامسا : ومن تفصيل الإقرار بجريمة السرقة أيضا أن يسأله القاضـى ويستفصل منه عن الحالة التى كان عليها السارق فقد يكون قد سرق فى حالة لا يعتبر فيها مكلفا كمن سرق قبل البلوغ فلما بلغ اعترف بالسرقه وكمن سرق حال الجنون . فالصغير

---

(١) أنظر تفصيل الخلاف فى هذه المسألة فى المغنى جـ٩ ١٣٤ وما بعدها .

(٢) الافصاح ٢/٢٧٥

(٣) المرجع السابق ٢/٢٧٥

والمجنون اذا سرقا لم يقم عليهما الحد لأنهما غير مكلفين (١) ، ومن السؤال عن الحال أن يسأله عن الباعث على السرقه فربما كان ارتكابه للجريمه عن غير رغبة واختيار منه كالمكره فالشخص اذا أكره على السرقه فأقر بذلك لم يجب عليه الحد لأنه غير مختار وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢) .

هذا وقد نص الفقهاء فى كتبهم على ضرورة تفصيل الإقرار ووجوب سؤال المقر ومطالبته بتوضيح كل ما يتعلق بالجريمه جاء فى الفتاوى الهنديه : " أن السرقه اذا كان ظهورها بالإقرار فالقاضى يسأله عن ماهية السرقه فان بين ذلك فالقاضى يسأله عن المسروق فان المسروق اذا لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا فى مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضى لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره

---

(١) حاشية الشلبى على الزيلعى الموجوده بالهامش ٣/ ٢١٣

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى .
أنظر التلخيص الحبير ١/ ٢٨١

ولكن ينظر الى المسروق فان أمكن ايجاب القطع بسرقته أوجبه والا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فإذا بين ذلك يقضي القاضي عليه بالقطع" .(١)

وذكر في مغني المحتاج : أنه يشترط أن يفصل الإقرار بالسرقة كالشهادة عليها فيبين السرقه والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقه الموجبه للقطع سرقة موجبة له .(٢)

وجاء في حاشية البجيرمي : أنه لا بد للمقر بالسرقه أن يفصل الإقرار فيبين السرقه فيذكر أنه أخذه خفيه ، والشخص المسروق منه لينظر فربما كان أصلا أو فرعا أو سيدا والمسروق منه أي أهو زيد أم عمرو وقدر المسروق ويبين الحرز .(٣)

وقال في المغني : ويعتبر أن يذكر في اقراره شروط السرقة من النصاب والحرز واخراجه منه .(٤)

---

(١) الفتاوى الهندية ١٧١/٢

(٢) مغني المحتاج ١٧٥/٤

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٧/٤

(٤) المغني ١٣٨/٩

المطلب الرابع : في الاقرار بجريمة شرب الخمر :

الإقرار هو أحد الأدلة المثبته لجريمة شرب الخمر وقبل أن ندخل إلى تفصيل الإقرار بهذه الجريمه يحسن بنا أن نلقي الضوء على تعريفها وعقوبتها ودليل ذلك من الكتاب والسنه .

تعريف الخمر : الخمر هي ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطيه يقال : خمر وجهه ، وخمر إناءك ، والمخامره : المخالطه ، وسميت بذلك لمخامرتها العقل . (١)

وقيل أن الخمر اسم لكل مسكر ، والراجح أن كل شيئ يستر العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له . (٢)

وشرب الخمر من كبائر المحرمات بل هي أم الكبائر وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنه والإجماع على تحريمها فمن الكتاب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) . (٣)

---

(١) لسان العرب ٤/٢٥٥

(٢) نيل الأوطار ٧/١٥٧

(٣) سورة المائدة آية ٩٠

ومن السنة حديث ابن عمر رضى الله عنهما : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " (١) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم شرب الخمر (٢) .

عقوبة شارب الخمر :

إذا شرب الانسان الخمر وثبت عليه ذلك واكتملت فيه الشروط المعتبره وجب عليه الحد وفى قدره خلاف : فقد ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) ورواية عن أحمد (٥) الى أن الحد ثمانون جلده وذلك لإجماع الصحابه فقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال :

---

(١) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٣

(٢) المغنى ٩/ ١٥٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٦

(٣) فتح القدير ٥/ ٣١٠

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٢٨٩

(٥) الانصاف ١٠/ ٢٢٩ ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ٥٣٢

" ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال وأطراف الثياب وضرب أبو بكر (١) أربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنه " (٢)

ولم ينكر أحد من الصحابه على عمر رضى الله عنه .

فذهب الشافعية (٣) وأحمد في رواية (٤) الى أن الحد أربعون جلده ،

واستدلوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد تين نحو أربعين " . (٥)

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى التيمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثه وسبق الى الايمان به ورافقه فى الهجره وفى الغار وفى المشاهد كلها وكانت معه الراية يوم تبوك ، تولى الخلافه بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى وتوفى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنه .. " الاصابه ٢/ ٣٤٢

(٢) رواه مسلم . أنظر التلخيص الحبير ٤/ ٧٧

(٣) المهذب ٢/ ٢٨٧ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٧١

(٤) الكافى ٤/ ٢٣٣

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس رضى الله عنه . أنظر نيل الأوطار ٧/ ١٥٦

الطرق المثبتة بجريمة الشرب :

تثبت جريمة شرب الخمر على الشارب بالبينة أو الإقرار.(١)

أولا : البينة " الشهاده " وذلك أن يشهد عليه رجلان عدلان مسلمان .

ثانيا : الإقـــرار :

وهو أن يقر البالغ العاقل المختار على نفسه بشرب الخمر ويشترط فى المقر به شروطا عده سنذكرها فيما يلى : -

ما يشترط فى المقر به فى جريمة الشرب :

يشترط فى المقر به فى جريمة شرب الخمر أن يكون مفصلا فلا بد فى الإقرار بالشرب من التفصيل(٢) ومن تفصيل الإقرار بهذه الجريمة ما يلى : -

أولا : أن يذكر حقيقة الشراب الذى شربه وذلك لاحتمال أن الشراب الذى شربه ليس خمرا فاعترف بذلك ظنا منه أنه شرب ما يجب عليه به الحد فيجب على القاضى حينئذ أن يستفصل منـــه

---

(١) المغنى ٩/١٦٢

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٨/١٤

ويسأله عن حقيقة ذلك الشراب.

ثانيا : أن يذكر فى إقراره زمان ومكان الشرب أما ذكر الزمـــان فلنتأكد من تكليفه حال شربها فيجوز أنه شربها حال صغره فاعترف بعد البلوغ بشربها فانه لا يحد بإقراره لأن الفعـــل الموجب للعقوبه قد وجد منه فى حال هو غير مكلف فيهـــا وهى حالة الصغر والصغير مرفوع عنه القلم .

أما ذكر المكان فلاحتمال أنه شرب الخمر فى دار الحرب أو دار البغى فلا يجب عليه الحد عند الحنفيه لأن ســبب العقوبه وجد منه فى غير دار الاسلام ولا سلطة لإمام المسلمين على دار الحرب . (٢)

ثالثا : أن يذكر فى إقراره حكم الشرب والباعث عليه .

أما ذكر الحكم فلاحتمال أنه كان جاهلا بتحريم الخمر فالجاهل بالتحريم لا يؤاخذ اذا كان جهله لعذر كمن نشأ

---

(٢) الافصاح ٢٧٥/٢

فى بادية وكحديث العهد بالإسلام فان من نشأ فى بادية بعيدا عن العلماء وعن دور العلم فانه لا يؤاخذ وكذا من دخل الإسلام حديثا فيجوز أنه لم يعلم التحريم لحداثة عهده بالإسلام وبتعاليمه وتشريعاته ، أما اذا كان لا يعذر بجهله كالمسلم الناشىء بين المسلمين وأهل العلم فانه يؤاخذ بما يفعله ولا يعذر بجهله لأنه ليس له عذر ولا حجة فيعتبر كاذبا ان ادعى الجهل (١) .

أما ذكر الباعث على ارتكاب جريمة الشرب ضمن اقراره بها فذلك لدفع احتمالين : -

الاحتمال الأول :

أن يكون شربه للخمر صدر منه نتيجة إكراه طرف آخر له فان المكره على شرب الخمر لا يجب عليه الحد لأن ذلك أمرا فوق طاقته وقد رفع القلم عن المكره .

قال فى المبسوط : (واذا أكره على شرب الخمر لا يحد لأن الشرب فى حال الاكراه مباح له) (٢)

---

(١) المغنى ٩/٥٨ ، مغنى المحتاج ٤/١٨٨

(٢) المبسوط ٢٤/٣٢

الاحتمال الثانى :

أن يكون شربه للخمر وقع منه فى حالة الاضطرار كمن غص بلقمة فلم يجد بقربه ماء ووجد خمرا فتناول منها ما دفع به لقمته فهذا قد يظن أنه يجب عليه الحد لأنه شرب الخمر فيجب أن يستفصل منه القاضى عن ذلك فربما شربها للاضطرار ومن شربها ليدفع بها لقمته لم يجب عليه حد .

جاء فى الأشباه والنظائر أن شرب الخمر يباح قطعا بالإكراه استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمه أن يسيغها به ولكن لا يجب على الصحيح .(١)

------

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧

((الفصـــل الرابــــع))

فى الصيغــة : وهى الركن الرابع من أركـــان

الإقـــــرار

الفصـــل الرابـــع

فـــى الصيغـــة

الصيغة هى الركن الرابع من أركان الإقرار وقد قسمت هذا

الفصل الخاص بالصيغة الى ثلاثة مباحث:المب

المبحث الأول : فى تعريف الصيغة وشروطها

والمبحث الثانى : فى ما يكون به الإقرار من صيغ .

أما المبحث الثالث : فقد جعلته لأحكام التكرار فى الإقرار واختلاف

الفقهاء فيه .

المبحث الأول : فى تعريف الصيغة وشروطها :

الصيغة هى : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحـــق

قبل المقر به (١) ويشترط فى صيغة الاقرار ما يلى : -

أولا : أن تكون بلفظ صريح يشعر بالالتزام بالمقر به . (٢)

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٩

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/ ١٢٢

ثانيا : الجديه وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه لم يصح لأن ذلك يخلق الشك فى الالتزام كمن قال مثلا : أظن أننى زنيت أو سرقت أو نحو ذلك فان هذا اللفظ فيه شك لأنه لا يفيد الالتزام بطريقة مؤكده . كذلك إذا كان بلفظ لعل أو عسى كمن يسأل : هل شربت الخمر ؟ فيقول : لعل أو عسى فهذان اللفظان مشكوك فيهما فلا يفيدان الالتزام لأن أصل وضعهما للترجى وليس للإقرار فلم يكن مقرا (١) .

ثالثا : أن تكون منجزة وغير معلقه على شرط فلو كانت الصيغة معلقة على شرط بطل الإقرار كمن قال : إن قدم فلان فأنا مقر بالسرقه أو بالزنا أو نحوه فان هذا الإقرار غير صحيح لأن الإقرار لم يحصل منه فى الحال وما لا يلزمه فى الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط (٢) .

---

(١) المغنى ١٦٢/٥ ، الافصاح ١٩/٢

(٢) المغنى ١٦٢/٥

المبحث الثانى :

ما يكون به الإقرار من صيغ :

اتفق الفقهاء على أن الإقرار يقع بعبارة الناطق فاذا صدر الإقرار من الناطق وكان مستوفيا لشروطه قبل منه ذلك الإقرار وأقيم عليه ما يترتب عليه من أحكام على ضوء ذلك الإقرار .

واختلفوا فى اشارة الأخرس إذا أشار بالإقرار أو أداه كتابة وقد جاء اختلافهم على النحو التالى :-

ذهب الحنفيه الى عدم قبول : إقرار الأخرس بشىء من الحـــدود سواء بالإشارة أو بالكتابه فاشترطوا أن يكون المقر ناطقا لأن الشـرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهى .

قال فى بدائع الصنائع ، فى معرض كلامه عن شروط الإقرار بالحد : " ومنها النطق وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبـارة دون الكتابه والاشارة حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار فى كتـاب أو أشار اليه اشارة معلومه لاحد عليه لأن الشرع علق وجوب الحـد بالبيان المتناهى ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا ، والبيان لا يتناهى الا بالصريح ، والكتابـــة

والاشارة بمنزلة الكناية فلا توجب الحد " . (١)

فالحنفيه يرون أن إقرار الأخرس غير جائز فى الحدود مطلقا سواء فهمت اشارته أو لم تفهم أما فى غير الحدود فيقبل إقراره إذا كانت له اشارة معلومه أو كان يكتب ويعقل .

جاء فى المبسوط ما نصه : " واقرار الأخرس اذا كان يكتب ويعقل جائز فى القصاص وحقوق الناس لأن له اشاره مفهومه تنفذ تصرفاته بتلك الاشاره ويحتاج الى المعامله مع الناس فيصح اقراره بحقوق العباد ما خلا الحدود فان الإقرار بها يستدعى التصريح بلفظ الزنا والسرقه وباشارته لا يحصل هذا ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلعل فى نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل شيء باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينه أيضا لأننا لو أقمناها كان اقامة للحد مع الشبهه " . (٢)

وقد علل الحنفيه ما ذهبوا اليه من عدم قبول اقرار الأخرس بالحدود بما رأيناه فى عبارة المبسوط من أن الاقرار بالحدود يستوجب التفصيل والبيان المتناهى والأخرس غير قادر على ذلك ،

---

(١) بدائع الصنائع ٩/١٨٧٤

(٢) المبسوط ١٨/١٧٢

كذلك الحدود تدرأ بالشبهه فمن الممكن أن تكون لدي الأخرس شبهة ما ولكنه غير قادر على التعبير عنها فنحكم بعدم صحة اقراره ابتعادا عن مواطن الشبهه .

وذهب المالكيه الى أن الاقرار يقع باشارة الأخرس، فكما أن الاقرار يقع بالعباره فكذلك يقع بالاشارة سواء كانت من أخرس أو من ناطق ، فيؤاخذ الأخرس عندهم باقراره بما يفهم منه من اشارة أو كتابة . (١)

وذهب الشافعية الى قبول اقرار الأخرس أيضا فقد نص على ذلك في مغنى المحتاج حيث قال : يكفى فى ثبوت الحد اشارة الأخرس بالاقرار بالزنا . (٢)

وقال فى الأشباه والنظائر : " الاشارة من الأخرس معتبره وقائمة مقام عبارة الناطق فى جميع العقود كالبيع والاجاره والهبه والرهن والنكاح والرجعة والظهار وجميع الحلول كالطلاق والعتاق والابراء وغيرها كالأقارير والدعاوى واللعان والقذف والاسلام " انتهى (٣)

---

(١) المدونه ٤ / ٤٢٨ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ٢ / ٤٠ ، الخرشى على مختصر خليل ٦ / ٨٨ ، شرح منح الجليل ٣ / ٣٩٦

(٢) مغنى المحتاج ٤ / ١٥٠

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٣١٢

أما الحنابلة فقد قسموا الأخرس الى قسمين قسم تفهم اشارته وقسم لا تفهم اشارته فان كانت لا تفهم اشارته لم يصح اقراره لأنه حينئذ لا يتصور منه اقرار أما اذا فهمت اشارته فاقراره صحيح قاله القاضى من الحنابله (١) .

جاء فى كشاف القناع أن الأخرس يحد اذا فهمت اشارته وأقر بها أربع مرات فان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار (٢) .

وقد ورد الخلاف فى اشارة الأخرس بالاقرار فى المغنى لابن قدامه حيث قال : أما الأخرس فان لم تفهم اشارته فلا يتصور منه اقرار وان فهمت فقال القاضى : عليه الحد وهو قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبى ثور وابن المنذر لأن من صح اقراره بغير الزنا صح اقراره به كالناطق وقال أصحاب أبى حنيفه : لا يحد باقرار ولا ببينه لأن الاشاره تحتمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة فى درء الحد لكونه مما يندرىء بالشبهات ولا يجب بالبينه لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكنه التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهه ، ويحتمل كلام الخرقى أنه لا يجب الحد باقراره لأنه غير صحيح ولأن الحد

---

(١) الانصاف ١٠/١٨٩

(٢) كشاف القناع ٦/٩٩

لا يجب مع الشبهه والاشارة لا تنتفى معها الشبهات .

(١)
فأما البينه فيجب عليه الحد بها لأن قوله معها غير معتبره "

انتهى .

وعمدة من أجاز اقرار الأخرس القياس فقد قاسوا اقراره بالحدود على اقراره بغيرها من الحقوق الأخرى فمن صح اقراره بالحقوق الأخرى غير الحدود فكذلك يصح اقراره بالحدود .

والذى يظهر أن الراجح هو عدم قبول اقرار الأخرس فى الحدود وأن اشارته غير كافيه لاثبات الحد وذلك لأن الحدود أمرها عظيم وخطرها جسيم وخصوصا انها تدرأ بالشبهات فقد يكون لدى الأخرس شبهة ولكنه لا يستطيع التعبير عنها باشارته وقد يقوم باشارة ما فيفسرها من حوله على خلاف قصده فلا يستطيع الرد عليهم واصلاح خطأهم وذلك بحكم حالته فلذا كان من الأسلم عدم قبول اقراره تجنبا للحرج وابتعادا عن مواطن الشبهات وقد قال صلى الله عليه وسلم :
(٢)
" ادرأوا الحدود بالشبهات " . ولذلك تشدد الشارع فى اثبات

---

(١) المغنى ٩/٦٧

(٢) حديث " ادرأوا الحدود بالشبهات أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ " ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبه " انظر التلخيص الحبير جـ ٤/٥٦

الحدود وحض على درئها حسب الاستطاعه وبأى وسيلة فقال :

"ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " (١)

وحث الزانى بالستر على نفسه وعدم كشف صفحته للناس وعرّض لماعز بالرجوع عن اعترافه بالزنى وللسارق بالرجوع عن الاعتراف بالسرقه فعن أبى هريره رضى الله عنه قال : " أتى بسارق سرق شمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : ما أخالك سرقت فقال : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه " (٢) فلما كانت الحدود عظيمة القدر وحساسة الى هذه الدرجه فان أدنى شبهة تكون فيها أو فى الظروف المحيطة بها كافية لدرئها عن المعترف وذلك ما ينطبق تماما على اقرار الأخرس والله تعالى أعلم.

-----

(١) رواه ابن ماجه . أنظر نصب الرايه ٣/٣١٠

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ورواه ابو داود فى المراسيل .أنظر نصب الرايه ٤/٧٦

صيغ الاقرار اللفظي :

للاقرار اللفظي عدة صيغ نذكر منها ما يلي :-

١ - من صيغ الاقرار باللفظ أن يذكر الجريمة التي ارتكبها صراحة في اقراره كأن يقول الزاني : انه زنى ، أو يقول السارق : انه سرق أو يقول القاتل : انه قتل وهكذا .

ومن ذلك ما ورد في حديث ماعز بن مالك الأسلمي حيث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات" الحديث.(١)

وفي رواية أخرى للحديث أن ماعز بن مالك الأسلمي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة .(٢)

---

(١) الحديث متفق عليه . أنظر نيل الأوطار جـ ٧ / ١٠٦

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .أنظر نيل الأوطار ٧/١١٥

٢ - كذلك من صيغ الاقرار باللفظ الاقرار بألفاظ التصديق كنعم وأجل أو صدقت أو أنا مقر به أو بما أدعيت أو بدعواك فاذا صدرت منه بعد سؤاله كان تصديقا كمن يقول للمتهم مثلا هل زنيت فيقول : نعم أو يقول له : هل قتلت فلان فيقول أجل ، أو يقول له : أنت الذى سرقت مال فلان فيقول : صدقت أو أنا مقر بذلك أو بالدعوى فكل ذلك اقرار فيكون مقرا فى جميع ذلك لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق قال الله تعالى (هل وجدتم ماوعد ربكم حقا ؟ قالوا : نعم) (١) فكان اقرارا منهم بأنهم وجدوا ما وعدهم الله فدل ذلك على أن هذه الألفاظ يثبت بها الاقرار (٢)، كذلك اذا أجاب ببلى على سؤال بحرف النفى كمن قتل آخر فسأله القاضى : ألست قاتل فلان؟فيقول : بلى ، أو يقول لمن زنى : ألم تزن فيجيب ببلى فهذا اقرار صحيح لأن بلى جواب للسؤال بحرف النفى قال تعالى : (ألست بربكم قالوا : بلى) (٣) فكان اقرارا منهم بالربوبيه (٤).

---

(١) سورة الأعراف آية ٤٤

(٢) البحر الرائق ٢٥١/٧ ، شرح منح الجليل ٤٠٥/٣ ، نهاية المحتاج ٧٨/٥ ، المغنى ١٦٠/٥

(٣) سورة الأعراف آية ١٧٢

(٤) المغنى ١٦٠/٥

وقد وردت هذه الصيغه في الأحاديث النبوية الشريفه فعن وائل بن حجر (١) قال انى لقاعد مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة (٢) فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال صلى الله عليه وسلم أقتلته ؟ فقال : انه لو لم يعترف أقمت عليه البينه قال : نعم قتلته قال كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ..) الحديث (٣)

وعن أبى هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى بسارق قد سرق شمله فقالوا : يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه) (٤)

---

(١) هو وائل بن حجر - بالضم - ابن ربيعه بن وائل بن يعمر الحضرمى كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبى صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه اياها قال ابن سعد : نزل الكوفه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ومات أوائل خلافة معاويه . الاصابه فى تمييز الصحابه ٣/ ٦٢٨

(٢) النسع بالكسر : سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه : نسعه وسمى نسعا لطوله . نيل الأوطار ٣٤/٧

(٣) رواه مسلم والنسائى . أنظر نيل الأوطار ٧/ ٣٤

(٤) رواه الدارقطنى . أنظر نصب الرايه ٣ / ٣٧١

هذا ويجب على الامام أن يستفصل المقر اذا أقـــــر بأحد هذه الألفاظ فالاستفصال شرط في صحة الاقرار فيسأله عن كل ما يتعلق بالاقرار وبالجريمه المقر بها وذلك كما مر معنا في فصـــل المقر به .

المبحث الثالث

حكم تكرار الاقرار

حكم التكرار فى جريمة الزنا :

اذا اعترف الشخص بأنه ارتكب جريمة الزنا فهل يقام عليه الحد باعترافه مرة واحدة أم لا بد أن يتكرر منه الاعتراف ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة فذهبوا فيها الى مذهبين :-

المذهب الأول :

وجوب التكرار فى الاقرار بجريمة الزنا فلا يثبت الحد على الزانى ما لم يعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وبهذا القول قال : الحنفيه (١) والحنابله (٢) وقد استدلوا بما يأتى :-

١ - حديث أبى هريره رضى الله عنه أنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد

---

(١) فتح القدير ٢١٩/٥ ، المبسوط ٩١/٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٤

(٢) المغنى ٦٤/٩ ، شرح منتهى الارادات ٢٤٧/٣

على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه " متفق عليه (١) .

٢ - وفى رواية أخرى أن ماعزا أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات فقال عليه السلام : انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه ..) الحديث (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر برجمه الا بعد اعترافه أربع مرات ولو كان الحد واجبا باعترافه مرة واحده لاقامة عليه ولم يؤخره الى تمام الأربع لأن الحد اذا ظهر لا يجوز تأخيره .

٣ - واستدلوا أيضا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالزنا على الشهادة به ففى الشهادة لا يثبت الزنا الا بشهادة أربعة فكما أن -

---

(١) أنظر فتح البارى ١٢/١٢٠ ، مسلم بشرح النووى ١١/١٩٣

(٢) أخرجه ابو داود . أنظر نصب الراية ٣/٣٠٨

الشهادة على الزنا لابد أن تكون من أربعة فكذلك الاقرار لابد أن يكون أربع مرات فيكون كل اقرار من الأقارير بمثابة شهادة واحد من الشهود .

المذهب الثانى : عدم اشتراط التكرار فى الاقرار بجريمة الزنا ويكفى لثبوت الحد على الزانى أن يعترف مرة واحده وقد قال بهذا الرأى المالكية (١) . والشافعية (٢) والظاهرية (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :-

١ - حديث العسيف وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) (٤)

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره برجمها بمجرد اعترافها وظاهر الحديث يدل على أنه يكتفى بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو اعتراف مرة واحده (٥) ولو كان التكرار شرطا فى صحة الاقرار

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٠ ، مواهب الجليل ٦/٢٩٤، الكافى ٢/١٠٧٠

(٢) أسنى المطالب ٤/١٣١ ، حاشية البجيرمى ٤/١٤٨، رحمة الأمه فى اختلاف الأئمة ٢/٢٧٣

(٣) المحلى ١١/١٧٦

(٤) رواه الجماعه . أنظر نيل الأوطار ٧/٩٧

(٥) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٠

الموجب لا قامة الحد لبيئة الرسول صلى الله عليه وسلم والا لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهذا ينافي روح التشريع الاسلامي حيث أن تأخير البيان عن وقت الحاجه فيه مشقه على العباد وتكليف للانسان فوق طاقته .

٢ - حديث عمران بن حصين (١) أن امرأة من جهينه أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) الحديث (٢)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجمها بمجرد الاعتراف بالزنا ولم يطلب منها تكرار الاقرار فلو كان التكرار شرطا فى صحة الاقرار لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسكت عنه .

---

(١) هو عمران بن حصين بن خلف الخزاعى صحابى من فضلاء الصحابه وفقهائهم أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعه يوم الفتح روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث مات رضى الله عنه بالبصره سنة ٥٢ للهجره ، الاصابه ٢٦/٣

(٢) رواه الجماعه الا البخارى وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ١٢٦/٧

٣ - واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا : ان الاقرار يعتبر اخبارا والخبر لا يزيد بالتكرار . (١)

وأجاب أصحاب هذا الرأى عن حديث ماعز بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما رد ماعز وأعرض عنه لأنه شك فى عقله (٢) ويدل على ذلك أن الرسول عليه السلام أرسل الى قومه يسألهم عن عقله فأخبروه أنه ليس به بأس فعند ذلك أمر برجمه فاتضح من ذلك أن اعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات لم يكن القصد منه الحصول على أربع اقرارات ليتم اقامة الحد عليه وانما كان القصد من ذلك زيادة الاستثبات والتأكد من صحة عقله وأنه أهل للاقرار والمؤاخذه .

أما قياس الاقرار على الشهاده فقالوا انه غير مسلم وهو منقوض بالاجماع فمن المجمع عليه أنه لا يشترط تكرار الاقرار فى كل جريمة يلزم فيها التعدد فى الشهادة .

وقد أجاب أصحاب الرأى الأول عن أدلة القائلين بعدم التكرار بأن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذى يثبت به كان أربعا . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤١٨٨

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨/ ٨٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ١٥٠

(٣) المغنى ٩/ ٦٤

ومعنى قولهم هذا أن لفظ الاعتراف المذكور فى حديث العسيف لفظ عام يشمل القليل والكثير فيكون مخصوصا بحديث ماعز والأحاديث التى استدل بها القائلون بالتكرار فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (فان اعترفت فارجمها) : ان اعترفت الاعتراف المعتبر وهو الاعتراف أربع مرات كما فى حديث ماعز فيكون حديث ماعز مفسرا لحديث العسيف والأحاديث الأخرى التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى .

مما سبق يتبين لنا أن كلا من الفريقين يستند الى أحاديث يدعم بها مذهبه ويقوى بها رأيه ومن الصعب علينا أن نأخذ ببعضها ونترك البعض الآخر ولكن لو استعرضنا هذه الأدلة لوجدنا أنها لا تسلم من معارض وذلك أن حديث ماعز قد اضطربت الروايات فيه ، فان الروايات الوارده بعضها يفيد أنه أقر أربعا والبعض الآخر يفيد أنه أقر ثلاثا وروايات أخرى تفيد أنه أقر خمس اقرارات ، أما الرواية التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم (وقد شهدت على نفسك أربع مرات) فهى حكاية لما وقع منه ومفهومها غير معتبر وما كان ذلك الا زيادة فى الاستثبات وايماء من الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز أن يستر نفسه ويؤيد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام سأله : أبك جنون ؟

ومع التسليم بعدم الاضطراب وأنه أقر أربع مرات فهو من فعل ماعز من تلقاء نفسه بغير أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره يدل على جوازه لا شرطه .

أما قياس الاقرار على الشهادة فغير مسلم لأنه من المجمع عليه أنه لا يشترط تكرار الاقرار فى كل جناية يلزم تعدد الشهادة عليها كما أن الشهادة حكاية عن فعل الغير فتحتاج الى التأكيد أما الاقرار فحكاية عن فعل المقر نفسه .

أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فهى معارضه بما أورده الفريق الأول من أدلة .(١)

أما بالنسبة لحديث العسيف والذى استدل به الشافعية والمالكية فيحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال : (فان اعترفت فارجمها) كان يقصد الاعتراف أربع مرات لأنه من المحتمل أنه كان من المتعارف عليه بين الصحابه أن الاقرار بالزنا لابد أن يكون مكررا أربع مرات فلذا قال : ان اعترفت يقصد بذلك الاعتراف المعتبر والمتعارف عليه وهو اعتراف أربع مرات ، ولم يقيده بالأربع لأنهم كانوا يعرفون ذلك مسبقا .(٢)

---

(١) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها (رسالة) صالح بن ناصر الخزيم ص ٢٨٧

(٢) المبسوط ٩ / ٩٣

علاوة على ذلك فهو معارض بحديث ماعز حيث ورد في بعض الروايات عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لماعز بعد اعترافه ثلاث مرات : " ان اعترفت الرابعة رجمك " (١) فهذا يدل على أنه كان ذلك شائعا بين الصحابه .

من هنا يتبين لنا أن أدلة الفريقين لا تسلم من معارض والقاعدة الشرعية المعروفه أنه اذا كان هناك أدلة يقوم بينها ظاهر تعارض فانه يجمع بينها ان أمكن ذلك حيث يصعب الأخذ ببعض الأدلة وترك البعض الآخر ففي هذا الموضع نقول أن الاقرار بهذه الجريمة تحدده قناعة القاضي فاذا صدر الاقرار من شخص ما واقتنع به القاضي ورأى أن المقر صادق في اقراره وأن الاقرار صدر منه بكل حرية واقتناع وبعيدا عن أي ضغوط أو مؤثرات جسديه أو عقلية أو نفسية فان هذا الاقرار يكون اقرارا صحيحا ومعتبرا سواء كان مرة واحدة أم أربع مرات .

أما اذا رأى القاضي أن المقر في حالة غير طبيعيه أو أن هناك مؤثرات خارجية جعلته يعترف بالجريمه ، أو شك في تصرفاته أو كان هناك أي شيئ ملفت للنظر ففي هذه الحالة على القاضي أن يتأكد

---

(١) أخرجه أبو يعلى والبزار والدارقطني . أنظر نيل الأوطار ١٠٨/٧

ويتريث ويجعله يكرر اعترافه أو يبعث فى طلب أهله وسؤالهم عن حالته كما فى حديث ماعز فنكون بذلك قد أخذنا بالأدلة دفعة واحده ونكون قد جمعنا بين الأحاديث فاعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماعز ورده له كان لشكه فى حالته واحتمال أنه كان فى حالة غير طبيعية حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى أهله يسألهم عن عقله لاحتمال أن يكون مجنونا .

أما فى حديث العسيف وحديث المرأة التى اعترفت عند النبى عليه السلام فان حالة المقر كانت طبيعيه ولا تثير الشك فلذا اكتفى بالاعتراف مرة واحدة دون الحاجة الى تكراره أربع مرات قدار الاقراره فى هذه الحاله واعتماده يكون حسب حالة المقر وحسب الظروف والملابسات المحيطة به والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعدد المجالس :

اختلف القائلون باشتراط التكرار فى الاقرار بالزنا فى اشتراط تعدد المجلس بمعنى هل يشترط أن تكون الأقارير الأربعة فى مجالس مختلفه أم يكفى أن تكون فى مجلس واحد ؟

ذهب الحنفية الى اشتراط تعدد المجالس (١) فيشترط أن تكون الاقارير الأربعة فى أربعة مجالس واستدلوا على رأيهم بما يلى :

أولا : ما ورد فى بعض الطرق من حديث ماعز فقد روى أنه جاء النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الأبعد زنى فقال له : ويلك وما يدريك ما الزنا فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانيه فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثه فقال له مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعه فقال مثل ذلك قال : أدخلت وأخرجت قال : نعم ، فأمر به أن يرجم " (٢) .

ثانيا : استدلوا أيضا بالمعقول فقالوا ان الاقرار اذا وقع منه فى أربعة مجالس كان بعيدا عن الشبهه التى تدرأ الحد ويكون بذلك أكثر

---

(١) الهدايه شرح بداية المبتدى ٢/٧١ ، الزيلعى ٣/١٦٦

(٢) رواه ابن حبان . أنظر نصب الرايه ٣/٣١٦

احتياطا وتأكيدا مما لو كان فى مجلس واحد ، فاشتراط تعدد المجالس انما جعل تغليظا ولأنه هو المناسب للستر ولأن الكلام اذا تكرر فى مجلس واحد بطريق الاخبار يجعل ككلام واحد (١) ،

وذهب الحنابلة (٢) الى عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار ويكفى أن يكون الأقارير الأربعة فى مجلس واحد .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه حيث قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه . .) الحديث (٣).

وجه الاستدلال منه : أن الاقرارات الأربعة قد حصلت من ماعز فى مجلس واحد ولم تتعدد المجالس .

---

(١) المبسوط ٩/٩٣

(٢) المغنى ٩/٦٥ ، شرح منتهى الارادات ٣/٢٤٧

(٣) الحديث متفق عليه أنظر فتح البارى ١٢/١٢٠ ، ومسلم بشرح النووى ١١/١٩٣ .

واستدلوا أيضا بالقياس فقد قاسوا الاقرار على الشهادة لأن الاقرار أحد حجتى الزنا فيكتفى به فى مجلس واحد كالشهادة ولا حاجة لتعدد المجالس .

والراجح أنه يكتفى بالاقرار فى مجلس واحد لأنه هو الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة كحديث أبى هريره ، أما ما روى من رد الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز كما فى بعض الروايات فليس هناك ما يدل على أنه رده من مكان الى مكان آخر .

ما المقصود من المجالس ؟

اختلف القائلون بتعدد المجالس هل المعتبر مجالس القاضى أم المعتبر فى ذلك مجالس المقر ؟

فذهب طائفة منهم الى أن المعتبر مجالس القاضى .

وذهب الامام أبو حنيفه رضى الله عنه الى أن المعتبر فى ذلك مجالس المقر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد فى كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف .

وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى تفسير اختلاف مجالس المقر هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضى ثم يجيئ فيقر ثم

يذهب هكذا أربع مرات .[1]

حكم تكرار الاقرار في جريمة السرقة :

اذا أقر شخص ما بانه سرق فهل يقام عليه الحد باعترافه مرة واحده أم لابد من تكرار الاقرار مرتين ؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين :-

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفه[2] ومالك[3] والشافعي[4] رحمهم الله تعالى الى أنه يكفي الاقرار مرة واحده لاثبات جريمة السرقة واقامة الحد وأن التكرار ليس شرطا في صحة الاقرار بالسرقه واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :-

١ - ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حوادث متعدده فقد كان يأمر بالقطع ولم ينقل عنه أنه أمر بتكرير الاقرار ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم "[5]

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٨٩/٩ ، الزيلعي ١٦٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ٤١٨٨/٩ ، المبسوط ١٨٢/٩

(٣) الزرقاني على خليل ١٠٦/٨

(٤) مغني المحتاج ١٧٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٧

(٥) رواه الجماعه أنظر نيل الأوطار ١٤٠/٧ ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - : الترس لأنه يواري حامله : أي يستره والميم زائده " النهاية في غريب الحديث " ٣٠٨/١

وجه الدلالة من الحديث :

أن الظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقطع السارق بمجرد اعترافه مرة واحده دون اللجوء الى تكرار الاقرار وما يدل على ذلك أيضا ما روى عن صفوان بن أميه (١) أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان هذا سرق ردائى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا قال : نعم قال : اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده فى ردائى قال : فلولا كان قبل أن تأتينى به " (٢) .

وجه الدلاله من الحديث :

أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق بعد اعترافه مرة واحده دون الحاجة الى تكرار الاقرار اذ لو كان التكرار واجبا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجه .

---

(١) هو صفوان بن أميه الجمحى القرشى صحابى أسلم بعد الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم كان من أشراف قريش وأحد المطعمين كان يقال له سداد البطحاء مات فى مكه سنة ٤٢ هـ ، أسد الغابه ٢٣/٣

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد .أنظر نصب الرايــة ٣٦٩/٣

٢ - واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا ان الاقرار اخبار والخبر لا يزيد بالتكرار (١) .

ولأن المقر بالسرقه مقر على نفسه فيصدق فى اقراره دون اللجوء الى التكرار وذلك لعدم التهمه .

المذهب الثانى :

ذهب الحنابله الى اشتراط التكرار فى الاقرار بجريمة السرقــة (٢) فلا تثبت الجريمة على السارق ما لم يعترف مرتين وقد استدلوا بمايلى :-

١ - ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف اعترافــا ولم يوجد معه المتاع فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت ؟ قال : بلى مرتين أو ثلاثا قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل استغفر الله وأتوب اليه فقال : أستغفر الله وأتوب اليه فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم تب عليه " (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ٩ / ٤١٨٨

(٢) المغنى ٩ / ١٣٨ ، العده شرح العمده ٥٧٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى. أنظر نيل الأوطار ٧ / ١٥٠

فهذا الحديث يدل على أنه لابد أن يتكرر الاقرار مرتين وأنه لو وجب القطع بالمرة الأولى لما أخره الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعترف مرة أخرى لأنه لا يجوز للامام أن يؤخر الحدود بعد وجوبها .

٢ - استدلوا أيضا بالقياس فقاسوا الاقرار بالسرقه على الاقرار بالزنا فكما يجب التكرار فى الاقرار بالزنا فكذلك الاقرار فى السرقه يجب أن يكون مكررا مرتين بجامع أن كلا من العقوبتين حد يتضمن اتلافا (١) .

٣ - واستدلوا من القياس أيضا بقياس الاقرار على الشهادة فكما يجب فى اثبات السرقه بالشهادة أن تكون من شاهدين فكذلك الاقرار يجب أن يكون مرتين بجامع أن كلا من الاقرار والشهادة حجة فى القطع (٢) .

والذى يظهر أن الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط التكرار فى الاقرار بجريمة السرقة وأنه يكتفى فيها باقرار واحد وذلك لقوة أدلتهم .

ولأن الحديث الذى استدل به القائلون بالتكرار لا يدل على

---

(١) المغنى ٩/١٣٨

(٢) المرجع السابق

(٣) نيل الأوطار ٧/١٥١

اشتراط التكرار وإنما يدل على أنه يندب للقاضي أن يلقن المقر بما يسقط عنه الحد والمبالغه في الاستثبات ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث حيث ورد فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : (لا أخالك سرقت ثلاث مرات) ولا أحد يقول باشتراطه ثلاث مرات ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطيه لكان وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يقتضي اشتراطها (١) .

أما قياس الاقرار بالسرقه على الاقرار بالزنا في وجوب التكرار فلا يستقيم فان التكرار في الاقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المعنى فيقتصر على موضع النص (٢) .

أما قياسهم الاقرار على الشهادة فلا يصح لأن هذا القياس لو صح للزم في الاقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد واللازم باطل باجماع المسلمين فالملزوم مثله (٣) وما ينطبق على جريمة السرقة في هذا المجال ينطبق على جريمة قطع الطريق اذ هي كالسرقه ولهذا فانه يطلق عليها السرقه الكبرى (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٧ / ١٥١

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤١٨٨

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١١١

(٤) راجع بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٨٩ ، الخرشي على مختصر خليل ٨ / ١٠٣ ، الأم للشافعي ٦ / ١٥٣ ، كشاف القناع ٦ / ١٥٠

حكم تكرار الاقرار فى جريمة الشرب :

اختلف الفقهاء فى ثبوت جريمة الشرب بالاقرار هل يكون باقرار مرة واحد أم لابد من الاقرار بها مرتين - وقد اختلفوا فى ذلك على رأيين : -

الرأى الأول : وهو قول الجمهور من العلماء - أنه يكفى فى ثبوت جريمة الشرب اقرار الشارب على نفسه مرة واحده وأن تكرار الاقرار مرتين ليس شرطا فى ثبوت هذه الجريمة (١).

وقد استدل الجمهور بقياس حد الشرب على حد القذف فكما أنه لا يجب فى الاقرار بحد القذف التكرار فكذلك الاقرار بحد الشرب وذلك لأن كلا من الشرب والقذف حد لا يتضمن اتلافا .

قال ابن قدامه فى المغنى : " ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين : -

الاقرار أو البينه ويكفى فى الاقرار مرة واحده فى قول عامة أهل العلم لأنه حد لا يتضمن اتلافا فأشبه حد القذف . (٢) "

---

(١) فتح القدير ٣١٢/٥ ، المغنى ١٦٢/٩

(٢) المغنى ١٦٢/٩

الرأى الثانى :

وجوب تكرار الاقرار مرتين فى جريمة الشرب وبهذا الرأى قال بعض الحنفية (١) وبعض الحنابله (٢) .

وقد استدل القائلون بهذا الرأى بالقياس أيضا فقد قاسوا الاقرار على الشهادة باعتبار أن كلا منهما حجة فى الاثبات ، فبما أن الشرب لا يثبت الا بشهادة رجلين فكذلك الاقرار لا بد أن يتكرر مرتين فيكون الاقرار بمنزلة الشهادة من رجل واحد .

واستدلوا من القياس أيضا بقياس حد الشرب على حد الزنا فكما أنه يجب تكرار الاقرار بجريمة الزنا فكذلك الاقرار بجريمة الشرب لا بد أن يكون مكررا والأظهر أنه لا يجب تكرار الاقرار فى جريمة الشرب .

أما قياس الاقرار على الشهادة فظاهر البطلان كما بيناه وذلك لأنه من المجمع عليه أنه لا يجب تكرار الاقرار فى كل حق يثبت بشهادة

---

(١) فتح القدير ٥/٣١٢ ، وقد قال بهذا الرأى من الحنفية أبو يوسف وزفر رحمهما الله .. جاء فى تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٣ ص ١٩٦ قوله : واحترز بقوله أو أقر مرة من قول أبى يوسف فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة كما فى الزنا قلنا ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره " .

(٢) الانصاف ١٠/٢٣٤

اثنين فيبطل القياس .

وكذلك قياس حد الشرب على حد الزنا في تكرار الاقرار - لا يستقيم لأن التكرار في الاقرار بالزنا ثبت بنص غير معقول المعنى فيكون مقتصرا على مورد النص ولا يتعداه الى غيره .

وذكر في بدائع الصنائع أن الأصل أن لا يشترط التكرار في الاقرار وذلك لأنه اخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر وانما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص . (١)

------

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤١٨٨

ـ(((الباب الثاني)))ـ

ـ أحكام الاقرار وأسباب سقوط العقوبة في الجريمة الثابتة به ـ

*

((الباب الثاني))

أحكام الاقرار وأسباب سقوط العقوبه فى الجريمة الثابتة بـه

الاقرار هو أحد أدلة الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى ، وهو أقوى الأدلة لترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب لأن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه فكان اقراره عليها حجة يؤاخذ بها لأنه ليس من المعقول أن يعترف على نفسه بما ليس فيها بقصد الاضرار بها .

والاقرار يعتبر حجة ولكنه حجة قاصره تلزم المقر وحده ولا تتعداه الى غيره وذلك لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " (١) فكل نفس تتحمل نتيجة أفعالها وأقوالها فلا أحد يتحملها عنها ، ويدل على ذلك أيضا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أن رجلا جاء اليه صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال : فأنكرت فحده وتركها " (٢)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) رواه أحمد وأبو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٩/٧

فهذا الحديث يدل على أن قول الانسان لا يقبل على غيره ولذا لم يحد الرسول صلى الله عليه وسلم المرأه بل تركها .

قال فى المحلى : " ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل انكار أحد عن أحد ولا اقرار أحد على أحد ولابد من قيام البينه عند الحاكم على اقرار المقر نفسه أو انكاره ، برهان ذلك قول الله تعالى : " ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى" (١) وقد صح اجماع أهل الاسلام على أن لا يصدق أحد على غيره الا على حكم الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله وأخذ به فى الدم والمال والفرج وهذا أمر لم يكن قط ولا جاز ولا عرف فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عصر أحد من الصحابه رضى الله عنهم وما كان هكذا فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن . والباطل الذى لا يجوز وبالله تعالى التوفيق " . (٢)

وجاء فى فتح القدير : " أن الاقرار حجة قاصره على نفس المقر غير متعديه الى الغير لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر على المقر نفسه . (٣)

---

(١) سورة الأنعام آية (١٦٤)

(٢) المحلى لابن حزم ٩/٣٦٦

(٣) فتح القدير ٨/٣٢١

كان هذا تمهيدا لبيان قصور حجية الاقرار على المقر دون تعديه الى غيره ، وقد قسمت هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : فى ضرورة كون الاقرار فى مجلس القضاء .

الفصل الثانى : فى حكم الرجوع عن الاقرار وأثره فى سقوط العقوبة أو عدم سقوطها .

الفصل الثالث : فى حكم التقادم فى الاقرار وماله من تأثير على صحة الاقرار أو عدم صحته .

الفصل الأول : فى ضرورة كون الاقرار فى مجلس القضاء :

يشترط فى الاقرار أن يكون عند من له ولاية اقامة الحدود أى فى مجلس القضاء .

ومحل اشتراط هذا الشرط هو الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى وذلك كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقه فاذا صدر الاقرار بها فى غير مجلس القضاء لم يعتبر ولا يؤاخذ المقر بمقتضاه بل لا بد من تجديد الاقرار بها .

وعلة ذلك أن الحدود الخالصة لله تعالى يقبل فيها الرجوع عن الاقرار كما هو مذهب كثير من العلماء فاذا أقر فى غير المجلس وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم عليه لأنه ان كان ثابتا على اقراره لم تكن للشهادة حاجة اذ الحكم للاقرار ، وان كان منكرا كان انكاره رجوعا عن اقراره . (١)

قال فى بدائع الصنائع ضمن عرضه لشروط الاقرار بالحدود :

" ومنها أن يكون اقراره بين يدى الامام فان كان عند غيره لم يجز اقراره لأن اقرار ماعز كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أقر فى غير مجلس القاضى وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهادتهم

---

(١) النظرية العامه لاثبات موجبات الحدود - ٢/ ٩٠

لأنه ان كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للاقرار لا للشهادة ، وان كان منكرا فالانكار منه رجوع والرجوع عن الاقرار فى الحدود الخالصه حقا لله عز وجل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم ". (١)

أما اذا كان المقر به من حقوق الآدميين كحد القذف أو كان اعترافه بما يوجب القصاص كالقتل فان الاقرار بهذه الأشياء ونحوهما مقبول وجائز سواء كان الاقرار أمام القاضى فى مجلس القضاء أو كان الاقرار فى خارج المجلس ، وذلك لأن هذه الأشياء من حقوق الآدميين التى لا يصح الرجوع عن الاعتراف بها ولا تسقط بالرجوع فكان الاقرار بها مقبولا حرصا على حقوق العباد .

------

(١) بدائع الصنائع ٩/٩/١٨٩ ٤

الفصل الثانى : حكم الرجوع عن الاقــــرار :

اذا أقر شخص بحق ما ثم رجع عن اقراره فهل يقبل هذا الرجوع أم لا ؟

قبل الاجابة عن هذا السؤال نحب أن نبين أن الحقوق نوعان :-

النوع الأول : حقوق خالصة لله سبحانه وتعالى .

النوع الثانى : حقوق واجبة للآدميين .

النوع الأول : الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى :-

اذا أقر شخص بحق خالص لله سبحانه وتعالى ثم رجع عن ذلك الاقرار فهل يقبل منه الرجوع أم لا ؟ أختلف الفقهاء فى ذلك فذهبوا الى مذهبين :-

المذهب الأول : وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة (١) ومالك (٢) والشافعى (٣) وأحمد (٤) - أنه يقبل الرجوع عن الاقرار فى الحقــــوق

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٢ ، فتح القدير ٥/٢٢٣ ، اللباب ٣/١٨٥ ، الزيلعى ٣/٢١٣

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٨/٨٠ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨٣، جواهر الأكليل ٢/٢٨٤ ، ٢٩٣.

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٥٠ ، فتح الوهاب ٢/١٥٨ ، قليوبى وعميره ٤/١٨٢

(٤) المغنى ٩/٦٨ ، الانصاف ٦/٩٩ ، كشاف القناع ٦/١٤٥، المقنع ٢٩٨

الخالصة لله سبحانه وتعالى فاذا أقر شخص أنه زنى ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد سواء كان رجوعه قبل الحكم عليه أم بعده وسواء كان قبل اقامة الحد أم فى أثنائه ، ومثل ذلك جريمة شرب الخمر وحد القطع فى السرقه .

وقد استدل الجمهور بالنقل والعقل .

أ - دليلهم من المنقول :

١ . حديث ماعز بن مالك فقد روى أن ماعزا الأسلمى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال : انه قد زنى فأمر به فى الرابعه فأخرج الى الحره فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجاره فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه" (١)

وفى رواية أخرى عن جابر (٢) بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن أنظر نيل الأوطار ١١٥/٧ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى أحد الصحابه المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة =

فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجاره صرخ بنا يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله وسلم وأخبرناه قال : هلا تركتموه وجئتمونى به ". (١)

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم : هلا تركتموه فدل قوله هذا على صحة رجوع المقر بالزنا عن اقراره .

قال فى نيل الأوطار : استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد والى هذا ذهب أحمد والشافعيه والحنفيه والعتره (٢) وهو مروى عن مالك فى قول له (٣) .

٢ - حديث أبى هريره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال

= غزوة وكان له حلقه فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم توفى سنة ثمان وسبعين عن أربع وتسعين سنه ، أنظر الاصابه ١/ ٢١٣

(١) رواه أبو داود . أنظر نيل الأوطار ٧/ ١١٥

(٢) العتره : أهل البيت .

(٣) نيل الأوطار ٧/ ١١٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه " (١).

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرض له بالرجوع حيث قال : ما اخاله سرق ولو لم يكن الرجوع مسقطا للحد لما كان لتعريضه به فائده .

جاء في كشاف القناع أنه ان رجع عن الاقرار قبل أن يقطع قبل رجوعه ولا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أخالك سرقت) عرض له ليرجع ولو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائده ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود (٢).

ب - دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول على قبول الرجوع عن الاقرار بالحقوق الخالصه لله سبحانه وتعالى فهو أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالاقرار وليس أحد يكذبه فتتحقق الشبهه في الاقرار .

فالرجوع عن الاقرار شبهه والحدود تدرأ بالشبهات لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه (٣).

---

(١) رواه الدارقطني . أنظر نيل الأوطار ١٥٢/٧

(٢) كشاف القناع ١٤٥/٦

(٣) اللباب في شرح الكتاب ١٨٥/٣ ، المغني ١٣٩/٩ .

المذهب الثاني : وبه قال ابن أبي ليلى وبعض الفقهاء (١) أنه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره بالحدود الخالصه ويقام عليه الحد سواء رجع قبل اقامة الحد أم في أثنائه وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالنقل والعقل أيضا ،

أ - دليلهم من المنقول :

استدلوا من المنقول بحديث ماعز الأسلمي فان الصحابه رضى الله عنهم لما شرعوا في رجمه وأحس الألم قال : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه" (٢) .

وجه الدلاله من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه لو كان الرجوع جائزا للمقر لأقلع الصحابه رضى الله عنهم عن رجمه ولكن لما لم يكفوا عن رجمه علمنا أن الرجوع لا يقبل في الاقرار .

---

(١) كالحسن وسعيد بن جبير وأبي ثور والبتى . راجع المغنى ٦٨/٩ ، ونيل الأوطار ١١٦/٧

(٢) سبق تخريجه قريبا .

الوجه الثاني : أنه لو كان الرجوع عن الاقرار مقبولا لألزم النبي صلى الله عليه وسلم راجمي ماعز بالديه لقتلهم له خطأ فانهم قتلوه بعد ما رجع عن اقراره وكذب نفسه (١).

ب - دليلهم من المعقول :

كذلك استدلوا بالقياس فقد قاسوا الاقرار بالحدود الخالصه على الاقرار بحقوق الآدميين فكما لا يجوز الرجوع عن الاقرار بحقوق الآدميين فكذا لا يجوز الرجوع عن الاقرار بالحدود .

الترجيح والمناقشة :

الراجح فيما يظهر في هذه المسأله هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو قبول الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصه حقا لله تعالى وسقوط الحد بذلك الرجوع وذلك لما يأتي : -

أ - حديث ماعز وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه " فهذا صريح في أنه كان يجدر بهم أن يكفوا عن رجمه حينما هرب فدل ذلك على جواز رجوعه عن الاقرار وأن رجوعه مسقط للحد ولو لم يكن لرجوعه فائده وتأثير لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه فائدة .

(١) المغني ٦٨/٩

ب - تعريض الرسول صلى الله عليه وسلم للمقر بالرجوع عن الاقرار كقوله لماعز حينما أقر عنده بالزنا : لعلك قبلت أو غمزت .

وكقوله للسارق الذى أقر عنده : ما أخالك سرقت .

فلو لم يكن للرجوع فائده لما احتاج الى التعريض به للمقر .

وقد نوقش استدلال الفريق الثانى بحديث ماعز وأن الرسول لم يلزمهم بالديه بأن ماعزا لما هرب لم يكن هروبه صريحا فى الرجوع عن الاقرار فهروبه فى أثناء الحد غير صريح فى الرجوع، فقد يكون رجع عن اقراره لما وجده من الألم الناتج عن الرمى بالحجاره ويدل على ذلك ما ورد فى بعض الطرق للحديث حيث قال : فلما وجد مس الحجاره فر يشتد ..." فيدل ذلك على أن هروبه قد يكون من ألم الرمى بالحجاره وهذا غير صريح فى الرجوع ولذلك لم ينزع عنه الصحابه رضى الله عنهم حتى قتلوه ولم يلزمهم النبى صلى الله عليه وسلم بديته .

أما استدلالهم بالقياس فقد نوقش بأنه قياس مع الفارق فالاستدلال به غير مستقيم فان قياس الاقرار بالحدود الخالصه لله تعالى على الاقرار بحقوق الآدميين قياس مع الفارق فلا يقبل وذلك لأن الحدود الخالصة تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الآدميين فانها لا تدرأ بالشبهات مطلقا .

وللمزيد من التوضيح والفائدة سنورد هنا بعض النصوص الفقهية من كتب الفقهاء وبعض ما قالوه في هذه المسألة :

قال في بدائع الصنائع : " أما بيان ما يسقط الحد بعد وجوبه فالمسقط له أنواع منها الرجوع عن الاقرار بالزنا والسرقه والشرب والسكر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الانكار ويحتمل أن يكون كاذبا فيه فان كان صادقا في الأنكار يكون كاذبا في الاقرار وان كان كاذبا في الانكار يكون صادقا في الاقرار فيورث شبهة في ظهور الحد والحدود لا تستوفى مع الشبهات وقد روى أن ماعزا لما أقر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا لقنه الرجوع فقال عليه الصلاة والسلام لعلك قبلتها لعلك لمستها وقال عليه الصلاة والسلام لتلك المرأة : أسرقت قولى : لا ما اخالك سرقت وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تلقينا للرجوع فلو لم يكن محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى وهذا هو السنه للأمام اذا أقر انسان عنده بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يلقنه الرجوع درأ للحد كما فعل عليه الصلاة والسلام في الزنا والسرقة وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الامضاء أو بعد امضاء بعض الجلدات أو بعض الرجم وهو حى بعد لما قلنا ".(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٢

وجاء فى تحفة الفقهاء أنه لو أقر أربع مرات عند القاضى ثم رجع بعد الحكم بالرجم أو قبله أو رجع بعد ما رجم قبل الموت ان كان محصنا أو بعد ما ضرب بعض الجلد اذا لم يكن محصنا أو هرب فانه يدرأ عنه الحد لأن النبى صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع حين أقر بين يديه بالزنا " لعلك قبلتها لعلك مسستها " فلو لم يصح الرجوع لم يكن لهذا التلقين فائده " (١).

وجاء فى أسنى المطالب أن الانسان اذا أقر بزنا أو شرب المسكر استحب له الرجوع كالستر ابتداء وهو مقتضى خبر ماعز فان رجع عن الاقرار ولو بعد الشروع فى الحد سقط عنه الحد لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز بالرجوع بقوله : لعلك لمست أبك جنون ولأنهم لما رجموه قال : ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه " (٢).

من هذا يتبين لنا أن الرجوع عن الاقرار يقبل فى الحدود الخالصة لله سبحانه وتعالى والتى تدرأ بالشبهات هذا والرجوع عن الاقرار فى السرقه انما يكون مقبولا فى حق الله سبحانه وتعالى

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٢١٩

(٢) أسنى المطالب ٤/١٣١

وهو حد القطع دون حق الآدمي وهو المال فاذا رجع السارق عن اقراره سقط عنه القطع دون المال فانه لا يسقط برجوع وعليه غرامة المسروق لأنه حق آدمي فليس له اسقاطه الا برضاه.(١)

ما الذى يعد رجوعا عن الاقرار :

يعد رجوعا عن الاقرار كل لفظ يدل على الرجوع كقول المقر : رجعت عن اقراري أو كنت كاذبا فيما قلت ، أو يقول كنت أهزل ولم أكن جادا فيما اعترفت به أو ينفي المقر به كان يقول الزاني : ما زنيت أو يقول السارق ما سرقت وكنت كاذبا في اقراري فكل هذه الألفاظ رجوعا عن الاقرار فاذا صدرت من المقر كان ذلك رجوعا منه عن اقراره.

قال في مغني المحتاج : " ويحصل الرجوع بقوله : كذبت أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيت أو كنت فاخذت أو نحو ذلك ".(٢)

وذكر في المغني أن الرجوع عن الاقرار يكون بقول المقر كذبت في اقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به ، فاذا صدر منه ذلك كان رجوعا عن الاقرار ويجب تركه وعدم اقامة الحد عليه فان قتله قاتل بعد ذلك وجب عليه الضمان لأنه قد زال اقراره بالرجوع عنه

---

(١) المغني ٩/١٣٨

(٢) مغني المحتاج ٤/١٥٠

فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله لأن العلماء اختلفوا في صحة رجوعه فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص ولأن صحة الاقرار مما يخفى فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص.(١)

-----

(١) المغني ٩/٦٩

هل يعتبر الهروب أثناء اقامة الحد رجوعا عن الاقرار ؟

اذا هرب المقر أثناء اقامة الحد عليه فهل يعتبر هروبه رجوعا عن الاقرار أم لا يعتبر رجوعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :ـ

الأول ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابله (٣) الى أن هروب المقر أثناء اقامة الحد عليه يعتبر رجوعا عن الاقرار ويجب الكف عنه وعدم اتمام الحد عليه .

وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بقصة ماعز بن مالك فقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن ماعزا لما أقر فى الرابعة أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج الى الحره فرجم بالحجاره فلما وجد مس الحجاره فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه (٤) .

---

(١) الزيلعى ٣/١٦٧ ، البحر الرائق ٥/٨

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٢٨٣ ، شرح منح الجليل ٤/٤٩٤

(٣) المغنى ٩/٦٩ ، كشاف القناع ٦/٩٩

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حسن . أنظر نيل الأوطار ٧/١١٥

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعد ما أخبروه بهرب ماعز " هلا تركتموه " يدل على أن الهروب أثناء الحد يكون رجوعا عن الاقرار فجعل فراره وهروبه أثناء اقامة الحد عليه دليلا على الرجوع عن الاقرار " .

قال في بدائع الصنائع وذلك ضمن استعراضه لمسقطات الحد بعد وجوبه " الرجوع عن الاقرار قد يكون نصا وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في رجمه فهرب ولم يرجع أو أخذ الجلاد في الجلد فهرب ولم يرجع حتى لا يتبع ولا يتعرض له لأن الهرب في هذه الحالة دلالة الرجوع وروى أنه لما هرب ماعز ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا خليتم سبيله ؟ دل أن الهرب دليل الرجوع وأن الرجوع مسقط للحد " انتهى (١) .

ونص في الخرشي على أن يسقط الحد عن الزاني المقر به اذا هرب في أثناء الحد ولا يتبع بعد ذلك ويقال قد هرب ماعز بن مالك في أثناء الحد فاتبعوه فقال لهم : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

---

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢١٣

تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه .(١)

وذكر في المغني أن من شروط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمام الحد فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه واستدل بحديث ماعز بن مالك وذكر أن المرجوم اذا هرب لم يتبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " هلا تركتموه ".(٢)

المذهب الثاني : ذهب الشافعية في الأصح الى أن المقر اذا هرب أثناء اقامة الحد لم يعتبر هروبه رجوعا عن الاقرار ولكن يجب في هذه الحالة التوقف عن اتمام الحد من رجم أو جلد حتى يسأل المقر عن قصده من الهروب فان كان قصده الرجوع وصرح بذلك ترك وأعفى من اتمام الحد وان لم يصرح بالرجوع اكمل ما تبقى من الحد عليه .(٣)

قال في مغني المحتاج : ولو قال المقر بالزنا لا تحدوني أو هرب من اقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح لأنه قد صرح بالاقرار ولم يصرح بالرجوع ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع فان رجع فذاك والا

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨/٨٠

(٢) المغني ٩/٦٨

(٣) المهذب ٢/٢٧٣ ، أسنى المطالب ٤/١٣٢ ، فتح الوهاب ٢/١٥٨

حد ، وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم فى قصة ماعز شيئا " .(١)

وذكر فى نهاية المحتاج أنه لو قال المقر اتركونى أو لا تحدونى أو هرب قبل حده أو فى أثنائه فلا يكون رجوعا فى الأصح لأنه لم يصرح بذلك نعم يجب تخليته حالا فان صرح فذاك والا أقيم عليه .(٢)

والرأى الثانى للشافعية كرأى الجمهور وهو أن الهرب أثناء الحد يكون رجوعا عن الاقرار فيسقط به الحد لاشعاره بالرجوع .(٣)

والأظهر أن الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب اليه الشافعية وذلك لما يأتى : -

أولا : أن الانسان مهما أوتى من رباطة الجأش والقدره على التحمل فانه يضعف وينهار عندما يشتد عليه الألم وقد يأتى أفعالا بلا شعور أو ادراك كأن يهرب أثناء الرجم وعلى هذا فلا يصح اتخاذ الهرب دليلا على الرجوع لأنه قد يكون هرب لما وجده من شدة الألم .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/١٥١

(٢) نهاية المحتاج ٧/٤١١

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٥١

ثانيا : أنه لما كانت الحدود تدرأ بالشبهات وكان هربه شبهة وجب التوقف عن اتمام الحد واستكشاف ما أراد (١) .

ومما يؤيد ذلك ما ورد فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه حيث قال فى حديثه عن قصة ماعز : " فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما ترك حد فلا " (٢) قال فى نيل الأوطار : " هذا من قول جابر - يقصد قوله : ليستثبت رسول الله منه - يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وان لم يجد شبهه أقام عليه الحد " (٣).

هذا ويستحب للقاضى أن يلقن المقر بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى ليرجع عن اقراره وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لماعز عندما أقر عنده بالزنا : " لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " الحديث وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للسارق : " أسرقت ؟

---

(١) الشبهات وأثرها فى اسقاط الحدود " بتصرف " ص ٩٥

(٢) أخرجه ابو داود . أنظر نيل الأوطار ١١٥/٧

(٣) نيل الأوطار ١١٦/٧

ما اخاله سرق .. " الحديث .

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن للامام أو القاضي أن يلقن المقر ما يسقط به الحد عنه .(١)

جاء في البحر الرائق أنه يندب تلقين المقر بالزنا بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة لحديث ماعز : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت وقال في الأصل ينبغي له أن يقول له : لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة والمقصود أن يلقنه بما يكون ذكره دارئا ليذكره كائنا ما كان كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جيء به اليه : أسرقت وما اخاله سرق أي وما أظنه سرق تلقينا له ليرجع .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢١٣/٩ ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٦٢/٢

(٢) البحر الرائق ٨/٥

النوع الثانـى : حقـوق الآدميـين : -

اذا أقر الانسان بحق من حقوق الآدميين كحد القذف مثلا والقتل فهل يقبل رجوعه ان رجع عن ذلك الاقرار ؟ لا خلاف بين العلماء فى أنه لا يقبل الرجوع عن الاقرار بحقوق الآدميين فاذا أقر الانسان بحق الآدمى ثم رجع عن ذلك الاقرار لم يقبل رجوعه ويلزمه ما أقر به وذلك كالقصاص والقذف فمن أقر أنه قتل آخر أو قطـع طرفه أو أقر أنه قذفه وجب عليه العقاب بناء على ذلك الاقرار وليس له الرجوع عن ذلك الاعتراف ، وذلك لأن هذه الحقوق واجبة وثابتـة للآدميين فلما أقر بها صارت ثابتة لهم عليه فلا يملك اسقاطها ما لم يرض أصحابها ، ولأن المقر اذا رجع فى هذه الحالة يكون متهمـا فى رجوعه فكان من الأسلم عدم قبول رجوعه وذلك حفظا لحقوق الآدميين وصيانة لها .(١)

قال فى بدائع الصنائع : " أما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الاقرار فيه لأن للعبد فيه حقا فيكون متهما فى الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضه للعباد وكذلك الرجوع عـن

---

(١) البحر الرائق ٥/٨ ، تبصرة الحكام ٢/٤١ ، حاشية البجيرمى ٣/١١٩ ، الكافى ٤/٥٨٧

الاقرار بالقصاص لأن القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع" انتهى .(١)

وقال في المهذب : " ان أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك اسقاطه بغير رضاه " .(٢)

وجاء في المغني ما نصه : -

"ولا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لاسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفاره فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافا ".(٣)

وتجب الاشارة هنا الى أن الرجوع عن الاقرار بالسرقه انما يكون في حق القطع دون المال فيسقط عنه الحد بالرجوع لأنه حق الله ولا يسقط عنه المال لأنه حق الآدمي ، وقد نص على ذلك في بدائع الصنائع فقال : ان السرقه يصح الرجوع في حق القطع

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦١٥/١٠

(٢) المهذب ٣٤٦/٢

(٣) المغني ١١٩/٥

لا فى حق المال لأن القطع حق الله تعالى من شأنه الخلـــوص فيصح الرجوع فيه فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيـه . (١)

-----

(١) بدائع الصنائع ٤٦٦٥/١٠

الفصل الثالث : التقادم فى الاقرار :

معنى التقادم : التقادم هو أن يقر الانسان بارتكابه الجريمة بعد مضى زمن على فعله لها .

فاذا ارتكب الشخص جريمة ما ثم أقر بذلك بعد زمن من ارتكابه لها فهل يصح اقراره رغم التقادم ، أم لا بد أن يكون الاقرار متصلا بالجريمه فيكون التقادم مسقطا للعقوبه .

قبل الاجابة عن ذلك نحب أن نفصل فالعقوبه الواجبه على الجريمه اما أن تكون حقا خالصا لله سبحانه وتعالى واما أن تكون من حقوق الآدميين ، فان كان اقراره بحق من حقوق الآدميين كالقصاص والقذف فلا تأثير للتقادم عليه وذلك بلا خلاف لأن حقوق الآدميين لا تسقط بتقادم العهد مهما كان الحال ، فحقوق العباد لا تسقط الا بالاستيفاء أو بالابراء والعفو .(١)

أما اذا كان اقراره بحق من حقوق الله الخالصه كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر فالفقهاء مختلفون فى ذلك على ما سنبينه .

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٢

أولا : مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا أثر للتقادم على الاقرار بالحدود الخالصه ، فعدم التقادم غير شرط فى صحة الاقرار فاذا أقر شخص بأنه ارتكب حدا من الحدود فى زمن مضى صح اقراره وأقيم عليه الحد المترتب على جريمته بذلك الاقرار ولا فرق بين حد وآخر وبهذا الرأى قال : مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله (١).

وعمدة هذا الرأى عموم الأحاديث الوارده فى هذا الشأن ومنها حديث ماعز فان الاقرار فيه ورد مطلقا ولم يقيد بعدم التقادم ولو كان هذا القيد شرطا فى صحة الاقرار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجعله مطلقا ، ومنها أيضا حديث العسيف وفيه قال صلى الله عليه وسلم : (اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " (٢) فقد ورد ذكر الاعتراف بدون أى قيد بعدم التقادم وجميع الأحاديث الوارده فى هذا الصدد مطلقه وليس فيها ما يشير الى اشتراط عدم التقادم فى صحة الاقرار.

---

(١) فتح القدير ٢٧٩/٥ ، المغنى ٧٦/٩

(٢) سبق تخريجه .

واستدلوا أيضا بالقياس فان الشهادة والاقرار على ما يوجب الحق كالشهادة والاقرار بغيره من الحقوق سواء كانت أموالا أم كانت دماء والتأخير لا يسقط الاثبات فى هذه الحقوق فكذلك لا يسقطه هنا . (١)

ثانيا : مذهب القاضى ابن أبى ليلى : (٢)

يرى القاضى ابن أبى ليلى أن التقادم يسقط الحدود فلابد من اتصال الاقرار بارتكاب الجريمه فلو أقر بارتكاب الجريمه بعد مضى مدة من الزمن لم يصح اقراره ويسقط عنه الحد وحجته فى ذلك أن هذه العقوبات للانزجار والردع وترويع المجرمين وذلك يكون ابسان وقوعها وتأخيرها يذهب بمعنى الردع فيها ولأن المجرم مظنة أن يكون قد تاب واقراره لتطهير نفسه مظنة توبته وبظنة التوبه ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفسا طهرت من الذنوب وتابت الى الله توبة نصوحا . (٣)

وبهذا القول أيضا قال زفر من الحنفيه (٤) واستدل بالقياس فقد

---

(١) العقوبه للامام أبى زهره ص٢٤٨ وأنظر فتح القدير ٥/ ٢٧٩

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى يسار وقيل داود ابن بلال الأنصارى الكوفى قاض فقيه من أصحاب الرأى ولى القضاء والحكم بالكوفه لبنى أميه ثم لبنى العباس واستمر ٣٣ سنه ،توفى بالكوفه سنة ثمان وأربعين ومائة . " وفيات الأعيان " ٤/ ١٨١ ، =

قاس الاقرار على الشهاده ، فكما أن التقادم يسقط الشهادة بالحدود عند الحنفيه فكذلك الاقرار .

جاء فى تبيين الحقائق أن الاقرار لا يمنع بالتقادم خلافـــا لزفر رحمه الله هو يعتبره بالبينه التى هدى احد الحجتين (١) .

ثالثا : مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله :

ذهب الامام أبو حنيفه وأبو يوسف (٢) رحمهما الله الى التفريـــق بين حد الشرب وغيره من الحدود فيبطل الاقرار بالتقادم فى حـــد الشرب دون غيره من الحدود (٣) فاذا أقر الانسان بشرب الخمر بعـــد زوال الرائحه لم يجب عليه الحد عندهما وذلك للتقادم .

= " الأعلام " ١٨٩/٦

(٣) العقوبه ٢٥٢ ، فتح القدير ٢٧٩/٥

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب أبى حنيفه كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى وهو قياس الحنفيه ولد سنة ١١٠ هـ وولى قضاء البصره وتوفى بها سنة ١٥٨ هـ . " وفيات الأعيان " ٣١٧/٢ ، " الاعلام " ٤٥/٣ .

(١) تبيين الحقائق ١٨٨/٣

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف صاحب أبى حنيفه وتلميذه كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفه سنة ١١٣هـ ولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد وتوفى بها سنة ١٨٢هـ." وفيات الأعيان " ٣٧٨/٦ ، " الاعلام " ١٩٣/٨ .

(٤) فتح القدير ٢٧٩/٥

وقد استدلا بقول ابن مسعود (١) رضى الله عنه فيمن شرب الخمر : " تلتلوه ومزمزوه (٢) ثم استنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " (٣) .

وما روى أن عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحتها واعترف به فعزره ولم يحده (٤) .

أما غير حد الشرب من الحدود الأخرى فقد وافق أبو حنيفه الجمهور فى أنه لا يبطل الاقرار بها بالتقادم .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى حليف بنى زهره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبى عليه السلام وكان صاحب نعليه توفى رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ بالمدينة . " الاصابه " ٣٦٨/٢ .

(٢) تلتلوه ومزمزوه : هو أن يحرك تحريكا عنيفا لعله يفيق من سكره ويصحو : " النهايه فى غريب الحديث والأثر " ٣٢٥/٤

(٣) رواه عبد الرزاق . أنظر نصب الرايه ٣٥٠/٣

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى ١٩٧/٣ .

والأظهر أن الراجح في هذه المسأله هو رأى الجمهور وذلك لما يأتي :-

١ - أن رأيهم مدعوم بالأحاديث الثابته التي ذكر فيها الاقرار مطلقا دون تقييد بعدم التقادم.

٢ - أن الأساس في قبول الاقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام المقر مسئولا مكلفا ولا يصح رد المقر عن اقراره بسبب التأخير لأن رد المقر العاقل يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينيه تقدح في العداله ولا تبنى على أمور مفروضه .(١)

٣ - أن الوازع لدى المقر لم يتأثر بتقادم العهد واقراره بعد مضى الزمن يدل على أنه يعيش في دوامة من عذاب الضمير ويريد التوبة باقامة الحد عليه ، والمقر غير متهم في اقراره فمن طبع الانسان أنه لا يقصد الحاق الضرر بنفسه بالاقرار عليها مما يضرها وهو كاذب في ذلك الاقرار .

أما قولهم ان اقرار المجرم بجنابته يدل على أنه قد تاب فلو أقيم عليه الحد لصادف نفسا طهرت من الذنوب فلا يستقيم لأن ذلك يتحقق أيضا فيمن أقر بالجريمه من غير تقادم فلا فرق .

أما قياس زفر الاقرار على الشهادة فقياس مع الفارق لأن

---

(١) العقوبه " بتصرف " ٢٤٨

التأخير فى الشهادة دليل على أن الشهود انما شهدوا عليه بعد مضى الفترة لوجود ضغينة أو حقد فتتمكن التهمة وتقوى فى هذا الموضوع أما فى الاقرار فلا وجود لذلك لأن الشخص لا يقر بما يقضى بنفسه بعد مضى المده فالتهمه غير موجودة هنا لأنه فى هذه الحالة انما يتهم نفسه .

٤ - أما حديث ابن مسعود فقال فى البحر الرائق أنه أنكره بعض أهل العلم قال أبو عبيد لأن الأصل فى الحدود اذا جاء صاحبها مقرا بها الرد والاعراض وعدم الاستماع احتيالا للدرء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ماعز فكيف يأمر ابن مسعود بالتلتله والمزمزه والاستنكاه حتى يظهر سكره فلو صح فتأويله أنه جاء فى رجل مولع بالشراب مدمن فاستجازه لذلك (١) .

----

(١) البحر الرائق ٥/٢٩

((الخاتمـــــــــة))

فى اجتماع الشهادة والاقرار

اذا قامت البينه على المشهود عليه بارتكاب موجب للحد وأقر ثم رجع عن اقراره فهل يصح رجوعه ويسقط عنه الحد ؟

اختلف العلماء فى ذلك على النحو التالى :-

ذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفيه (١) الى أنـــه لا يسقط عنه الحد بل يقام عليه ولا يقبل منه الرجوع عن الاقرار سواء كان اقراره قبل الشهادة أو بعدها وذلك لما يلى :-

١ - قوله تعالى : " فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " (٢).

فقد أناط الله سبحانه الحكم بالشهادة فاذا وجدت مستوفية لشروطها ولم يكن ثمة مانع من قبولها وجب الحكم بمقتضاها .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى صاحب أبى حنيفـه عرف بسعة العلم وفصاحة اللسان وشدة الذكاء له فضل كبير فى نشر مذهب أبى حنيفه وله مؤلفات كثيره منها " الجامـــع الكبير " و " الجامع الصغير " وغيرهما توفى بالرىّ ســـنة ١٨٩ هـ عن نيف وخمسين سنه .." الاعلام " ٦/٣٠٩

(٢) سورة النساء آية ١٥

٢ - أن البينة تمت عليه فوجب الحد كما لو لم يصدر منه اعتراف.

٣ - أن وجود الاقرار يؤكد البينه ويدعو الى القطع بصدقها فلا يكون وجوده مضعفا لها.(١)

وذهب بعض الحنفيه الى عدم اعتبار الشهادة مع الاقرار فاذا شهد الشهود عليه ثم أقر فرجع قبل رجوعه ولم يجب عليه الحد لأن الاقرار قد انتفى بالرجوع والشهادة لا اعتبار لها لأنه لا يصار اليها إلا عند الانكار وهو غير موجود وممن ذهب الى هذا الرأى الامام أبو يوسف رحمه الله.(٢)

وذهب الشافعية فى المشهور من مذهبهم الى أنه اذا ثبت الحد بالبينة وأقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن اقراره فان رجوعه لا يسقط الحد الثابت بالبينه والا كان الاقرار ذريعة لاسقاط العقوبات.

أما اذا أقر ثم قامت بينة على ما أقر به فرجع عن اقراره فقد اختلف علماء الشافعية فيرى بعضهم أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء حجة البينة كما لو شهد عليه ثمانية بالزنا فردت شهادة أربعة.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/١٦٧ ، المغنى ٩/٧٦ ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ٢/١٣٣

(٢) تبيين الحقائق ٣/١٦٧ ، المبسوط ٩/٩٥

ويرى البعض الآخر سقوط الحد بالرجوع لأنه لا أثر للبينـــه مع الاقرار وقد بطل الاقرار بالرجوع (١).

والرأى الأقرب الى الرجحان فى هذه المسأله هو الرأى الأول وذلك لوجاهته وقوة ما احتجوا به ولأن الغرض الذى لأجله شرعــت البينّه - وهو اثبات ارتكاب المشهود عليه السبب الموجـــب للحد - قد تحقق على وجه مقطوع به اذ وجود الاقرار يؤكد صحة ما شهدت به البيّنه وينفى احتمال كذب الشهود أو خطئهم فى الشهادة فلا يصح أن يعتبر وجوده سببا للحكم بعدم قبولها (٢).

ومما تجب الاشارة اليه أن هذا الخلاف يقتصر على ما يقبـل فيه الرجوع عن الاقرار وهو الحدود الخالصة أما ما لا يقبل فيه الرجوع كالقذف والقصاص وغيرهما من حقوق الآدميين فلا ينطبق عليه هذا الخلاف.

هذا والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا العمل بما علمنا انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير والصلاة والسلام على أشرف نبى وأكرم رسول نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) مغنى المحتاج ٤/١٥٠، نهاية المحتاج ٧/٤١٠

(٢) النظرية العامه لاثبات موجبات الحدود ٢/١٣٤

الفهـــــــارس

---------- --

أولا : فهرس الآيات القرآنيـــــة

ثانيا ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفه مرتبة حسب ورودها في البحث

ثالثا : فهرس الاعلام مرتبين على حروف المعجم

رابعا ـ فهرس أهم المصادر والمراجـــــع

أولا : القرآن الكريـم :

ثانيا : علوم القـــرآن :

١ ـ أحكام القرآن .

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت سنة ٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الثالثه ، مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٢هـ .

٢ ـ أحكام القـــرآن .

لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، الطبعه الثانية ، دار المصحف القاهرة .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى (ت سنة ٦٧١ هـ) الطبعة الثالثه ، دار الكتاب العربى . القاهرة ١٣٨٧ هـ .

ثالثا : كتب الحديث النبوى الشريف :

٤ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى
(ت سنة ٨٥٢ هـ)

٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير .
عبد الرؤوف المناوى (ت سنة ١٠٣١ هـ)
مطبوعات المكتب الاسلامى .

٦ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير
الجزرى (ت سنة ٦٠٦ هـ) طبعة ١٩٧٢م .

٧ - سبل السلام .
لمحمد بن اسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير (ت سنة ١١٨٢هـ)
الطبعة الرابعه ، ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٨ - السنن الكبرى

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ)

الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -

حيدر آباد - الهند .

٩ - سنن الدارقطني

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني

(ت سنة ٣٨٥ هـ) المطبعة الهندية - ١٣١٠ هـ

١٠ - شرح النووي على مسلم

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٠١ هـ

١١ - صحيح البخاري مع فتح الباري

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ)

تصحيح وتحقيق باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر

وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلميه والافتاء والدعوة

والارشاد .

١٢ - صحيح مسلم بشرح النووى

للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت. سنة ٢٦١هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١ هـ .

١٣ - فتح البارى شرح صحيح البخارى

لأبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى

(ت سنة ٨٥٢ هـ ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية

والافتاء بالمملكة العربية السعودية .

١٤ - المستدرك على الصحيحين

لابى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت سنة ٤٠٥ هـ)

مطبعة حيدر أباد - الهند .

١٥ - مشكاة المصابيح

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق ناصر الدين

الألبانى . مطبوعات المكتب الاسلامى .

١٦ - مصنف عبد الرزاق

لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت سنة ٢١١ هـ)

دار القلم - بيروت ، ١٢٩٠ هـ .

١٧ - المنتقى من أخبار المصطفى

لمجد الدين أبى البركات عبد السلام الحرانى الشهير بابن تيميه (ت سنة ٦٥٢ هـ) مطبعة دار الفكر . بيروت .

١٨ - نصب الرايه لأحاديث الهدايه

لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت سنة ٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار احياء التراث العربى بيروت .

١٩ - النهاية فى غريب الحديث والأثر .

لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر ١٣٩٩هـ

٢٠ - نيل الأوطار

لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت سنة) ، الطبعة الأخيره ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٩١هـ.

رابعا : كتب اللغة العربيـة :

٢١ - تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدى . المطبعة الخيريه بمصر ،

الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ

٢٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأسـاس

البلاغه .

الطاهر أحمد الزاوى - الطبعه الثانية . عيسى البابى

الحلبى وشركاه .

٢٣ - جمهرة اللغة

لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (ت سنة

٣٦٢ هـ) دار صادر - بيروت .

٢٤ - الصحـاح

لاسماعيل بن حماد الجوهرى . (ت. سنة ٣٩٣هـ)

الطبعه الثانية - بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٥ - القاموس المحيط

لمجد الدين محمد الفيروز أبادى . (ت . سنة ٨٢٧هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى . مصر ١٣٧١ هـ .

٢٦ - لسان العرب

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

(ت. سنة ٧١١ هـ) طبعة بيروت ١٣٧٤ هـ-١٩٥٥م

٢٧ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبى بكر الرازى (ت. سنة ٦٦٦هـ)

٢٨ - معجم متن اللغه

للشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمى العربى بدمشق

طبعة بيروت ١٩٦١م .

٢٩ - المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية

تأليف : ابراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ،

حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، مطبعة

مصر ، ١٣٨٠ هـ .

خامسا ـ كتب الأصـــول :

٣٠ - تيسير التحرير

لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه على التحرير

لكمال الدين بن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ . مصر .

٣١ - شرح المنار فى الأصول

لعبد اللطيف الشهير بابن ملك

على المنار لأبى البركات حافظ الدين النسفى الحنفى

طبعة اسطنبول .

سادسا : كتب الفقـــه :

أ ـ كتب الفقه الحنفـى :

٣٢ ـ الاختيار .

لعبد الله بن محمود الموصلى (ت. سنة ٦٨٣هـ)

المطبعة التعاونية .

٣٣ ـ بدائع الصنائع .

لأبى بكر الكاسانى (ت.سنة ٥٨٧ هـ) مطبعة الامام

بمصر .

٣٤ ـ بداية المبتدى لبرهان الدين على الميرغينانى (ت.سنة٥٩٣هـ)

مطبعة وادى الملوك مصر ، الطبعة الثانية

٣٥ ـ البحر الرائـــق

لزين الدين ابن نجيم (ت. سنة ٩٧٠ هـ) الطبعة

الثانية . دار المعرفه . بيروت ، تصوير عن الطبعة

الأولى بالمطبعة العلميه بمصر ١٣١١ هـ.

٣٦ ـ تبيين الحقائق

لفخر الدين الزيلعى (ت. سنة ٧٤٣ هـ) تصوير دار

المعرفه بيروت عن طبعة الأميرية بمصر ١٣١٣ هـ .

٣٧ - تحفة الفقهاء

علاء الدين السمرقندى . (ت. سنة ٥٣٩ هـ)

الطبعة الأولى . مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩ هـ)

٣٨ - حاشية أحمد شلبى على تبيين الحقائق ، تصوير دار المعرفة

بيروت عن طبع الأميرية ١٣١٣ هـ .

٣٩ - حاشية الطحاوى على الدر المختار

للسيد أحمد الطحاوى ، دار الطباعة ببولاق سنة

١٢٥٤ هـ

٤٠ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)

تصوير دار المعرفه ببيروت عن طبع العلميه بمصر سنة

١٣١١ هـ

٤١ - درر الحكام فى شرح غرر الأحكام

لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت. ٨٨٥هـ)

مطبعة أحمد كامل ١٣٣٠ هـ .

٤٢ - رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار احياء التراث العربى ببيروت

٤٣ - الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند ،
تصوير دار المعرفه ببيروت عن طبع الأميرية بمصر سنة
١٣١٠ هـ .

٤٤ - فتح القدير
لكمال الدين بن الهمام الحنفى (ت. ٦٨١ هـ)
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة
الأولى ١٣٨٩ هـ .

٤٥ - اللبـــاب فى شرح الكتاب
لعبـــد الغنى الميدانى الحنفى أحد علماء القرن
الثالث عشر على الكتاب للقدورى الحنفى (ت. ٤٢٨هـ)
المكتبه العلميه بيروت ١٤٠٠ هـ

٤٦ - المبسوط
لشمس الدين السرخسى (ت. ٤٩٠ هـ) تصوير دار
المعرفة ببيروت عن طبع السعادة بمصر ١٣٣١ هـ

٤٧ - مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
افندى ، تصوير دار احياء التراث العربى عن طبع دار
الطباعة العامرة سنة ١٣١٦ هـ .

٤٨ - معين الحكام

علاء الدين بن الحسن الطرابلسى (ت. سنة ٨٤٤هـ)

المطبعة الميمنيه .

٤٩ - الهداية شرح بداية المبتدى

برهان الدين المرغينانى الحنفى (ت سنة ٥٩٣ هـ) ،

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه ، مصر .

ب - كتب الفقه المالكـــى

٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبى الوليد محمد بن رشد القرطبى (ت ٥٩٥هـ)

مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ

٥١ - بلغة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوى (ت. ١٢٤١هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ

٥٢ - تبصرة الحكام

لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) مطبوع

بهامش فتح العلى المالك ، دار المعرفه للطباعة

والنشر . بيروت.

٥٣ - جواهر الأكليل .

لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى . دار الفكر . بيروت

٥٤ - حاشية محمد بن أحمد الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ) علـــى

الشرح الكبير للدردير ، مطبعة التقدم العلمية بمصر

١٣١٩ هـ .

٥٥ - حاشية على بن أحمد العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد القيروانى . دار المعرفه للطباعة والنشر . بيروت .

٥٦ - شرح الخرشى
لأبى عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١هـ) تصوير دار صادر . بيروت .

٥٧ - شرح الزرقانى على مختصر خليل
لعبد الباقى الزرقانى (ت ١٠٩٩هـ) ، مطبعة محمد مصطفى ، مصر .

٥٨ - الشرح الصغير
لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير مطبوع بهامش بلغة السالك دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ١٣٩٨ هـ

٥٩ - الشرح الكبير
لأبى البركات أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) مطبعة التقدم العلميه بمصر ١٣١٩ هـ .

٦٠ - فتح العلى المالك

لأبى عبد الله محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) دار

المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

٦١ - الفواكه الدوانى

لأحمد بن غنيم النفراوى (ت ١١٢٠ هـ) ، دار

المعرفه للطباعة والنشر بيروت .

٦٢ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى

لأبى عمر بن عبد البر النمرى . تحقيق د . محمد

أحيد ولد ماديك الموريتانى ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

٦٣ - المدونه للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار صادر

بيروت .

٦٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)

مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

جـ - كتب الفقه الشافعـــى

٦٥ - أسنى المطالب

لأبى يحى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ) تصويـــر

المكتبه الاسلامية عن طبع الميمنيه بمصر سنة ١٣١٣هـ

٦٦ - الأم

لمحمد بن أدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) تصويـــر

دار المعرفه ببيروت .

٦٧ - حاشية ابراهيم الباجورى

تصوير دار المعرفه ببيروت عن طبعة مصر سنة ١٢٧٢هـ

٦٨ - حاشية سليمان البجيرمى على شرح الخطيب

الطبعة الأخيره ١٤٠١ هـ دار الفكر .

٦٩ - حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى (ت ١٢٢٦هـ)

على التحرير ، تصوير دار المعرفه للطباعة والنشـــر،

بيروت .

٧٠ - حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج

تصوير دار صادر بيروت .

٧١ - حاشية أحمد العبادى على تحفة المحتاج ،

تصوير دار صادر بيروت .

٧٢ - حاشية أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .

٧٣ - حاشية أحمد البرلسي الملقب بعميره (ت ٩٥٧ هـ) على شرح الجلال المحلي (٨٦٤ هـ) الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ . مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان .

٧٤ - حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب .
تجريد محمد بن أحمد الشوبري . تصوير المكتبة الاسلامية

٧٥ - حاشية أبي الضياء الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج ، تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ

٧٦ - حاشية أحمد الرشيدي (ت ١٠٩٦ هـ) على نهاية المحتاج تصوير المكتبة الاسلامية عن طبع مصر ١٣٥٨ هـ

٧٧ - روضة الطالبين
لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) طبع المكتب الاسلامي ١٣٩٦ هـ

٧٨ - السراج الوهاج

لمحمد الزهرى الغمراوى - دار المعرفه للطباعة

والنشر - بيروت .

٧٩ - فتح الوهاب

لابى يحيى زكريا النووى (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعه

الأخيرة ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى

بمصر .

٨٠ - مغنى المحتاج

لمحمد الشربينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) تصوير دار

احياء التراث العربى ببيروت عن طبعة ١٣٥٢ هـ

٨١ - المجموع شرح المهذب

لمحى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) مطبعة

الامام بمصر .

٨٢ - المهذب - لأبى اسحق الشيرازى (ت٤٧٦هـ) طبع مصطفى
البابى الحلبى سنة ١٣٧٩ هـ

٨٣ - نهاية المحتاج

لمحمد بن أبى العباس الرملى (ت١٠٠٤هـ) تصوير

المكتبة الاسلامية عن طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٨هـ

د - كتب الفقه الحنبلـــى

٨٤- الاقناع

لموسى الحجاوى المقدسي (ت٩٦٨هـ) دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت .

٨٥- الانصاف

لابى الحسن المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ

٨٦- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع

لأبى الحسن المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) المطبعة السلفية .

٨٧- شرح منتهى الارادات

لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر - بيروت .

٨٨- العدة شرح العمدة

لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسى (ت ٦٢٤ هـ) المكتبة العلمية الجديدة .

٨٩- الكافـــى

لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت٦٢٠هـ) تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - المكتب الاسلامى .

٩٠ - كشاف القناع

لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبع مكتبة النصر بالرياض .

٩١ - المحرر في الفقه

لأبي البركات مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) طبع السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .

٩٢ - المغني

لأبي محمد بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمود فايد وعبد القادر عطا ، الطبعه الأولى ، مكتبة القاهرة ١٣٨٩ هـ .

٩٣ - المقنع

لأبي محمد بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ) الطبعه الأولى ١٣٩٩ هـ بيروت .

٩٤ - هداية الراغب

لعثمان أحمد النجدي (ت ١١٠٠ هـ) تحقيق حسنين محمد مخلوف ، مطبعة المدني ، القاهرة .

هـ - كتب الفقه الظاهرى

٩٥ - المحلى

لأبى على ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) نسخه مقابله على النسخه التى حققها : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ببيروت .

و - كتب الفقه العام والقواعد

٩٦ - الأشباه والنظائر

لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ)

الطبعه الأخيره ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٩٧ - الأشباه والنظائر

لزين العابدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبع الحلبى بمصر سنة ١٣٨٧هـ

٩٨ - الافصاح

لابى المظفر ابن هبيره (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسه السعيديه بالرياض .

٩٩ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمه

لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى من علماء

القرن الثامن الهجرى ، الطبعه الأولى ، مصطفى

البابى الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ .

١٠٠ - الطرق الحكميــــة

لأبى عبد الله بن قيم الجوزيه

(ت ٧٥١ هـ) مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ

١٠١ - القواعد فى الفقه الاسلامى

لأبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت٧٩٥هـ)

مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى

١٣٩٢ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

سابعا : الكتب الحديثة :

١٠٢ - التشريع الجنائي - لعبد القادر عوده - دار الكتاب العربي بيروت .

١٠٣ - الجريمة - لمحمد أبو زهره ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٤ - الشبهات وأثرها في اسقاط الحدود - للدكتور أنور دبور المكتبه التوفيقيه . مصر ١٩٧٨م .

١٠٥ - طرق القضاء في الشريعة الاسلامية لأحمد ابراهيم - المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ

١٠٦ - العقوبه لمحمد أبو زهره ، طبع دار الفكر العربي - القاهرة

١٠٧ - عقوبة الزنا وشروط تنفيذها - رسالة مقدمه للمعهد العالي للقضاء - اعداد صالح بن ناصر الخزيم .

١٠٨ - علم القضاء - للدكتور احمد الحصري - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ

١٠٩ - نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي - لأحمد فتحي بهنسي الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨١هـ

١١٠ - النظرية العامه لاثبات موجبات الحدود

للدكتور عبد الله العلى الركبان . مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠١ هـ

١١١- الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد

لعبد الرزاق احمد السنهورى ، دار النشر للجامعات

المصرية ، ١٩٥٦م.

ثامنا : كتب السير والتراجم :

١١٢ - أسد الغابه فى معرفة الصحابة

لأبى الحسن على بن أبى الكرم ابن الأثير ،

مطبوعات المكتبه الاسلامية .

١١٣ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب

لابن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣ هـ)

مطبوع بهامش الاصابه ، تصوير دار صادر ببيروت عن

طبع السعاده بمصر سنة ١٣٢٨ هـ الطبعة الأولى .

١١٤ - الاصابه فى تميز الصحابه

لأبى الفضل احمد بن على بن حجر (ت٨٥٢هـ)

تصوير دار صادر بيروت عن طبع السعاده بمصر ١٣٢٨هـ

الطبعة الأولى .

١١٥ - الاعلام

لخير الدين الزركلى - الطبعه الرابعه ١٩٧٩م -

دار العلم للملايين - بيروت .

١١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لشمس الدين احمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان

(ت ٦٨١ هـ) تحقيق د / احسان عباس - دار الثقافه

بيروت سنة ١٩٧٢م .

خامسا - فهرس الموضوعـــــات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضـــــوع

رقم الصفحة	الموضوع

(تمت ولله الحمد والمنه)

ooo

o